مجموع
فيه المسائل المنثوره
ودرة الوسائل
ودعائم نصف شعبان
نوفمبر خط
١٩٧٢

١٤ (مجموع ٥٤)
١٤٦ (٣) ١٤٧ (٦) ١٥٤ (ب) ١٥٥ (أ)
١٦٨ ، (٧) ١٧٥

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2011 CE

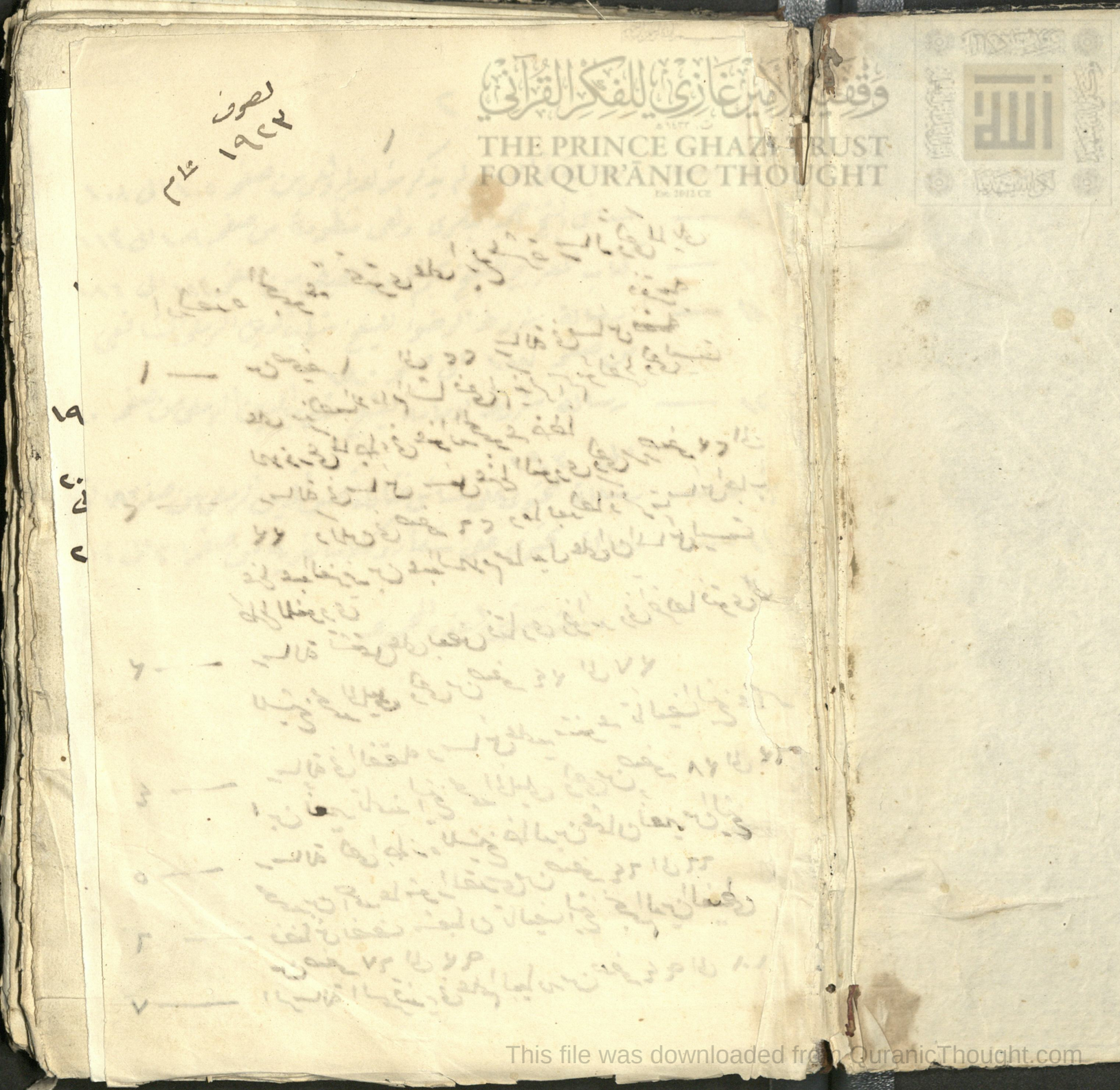

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذه المجموعة تحتوى على اربع عشرة رسالة وهى كما يلى

			وتوجد به
١	—	من صحيفة ١ الى ٢٢	رسالة فى مسائل فقه على مذهب الامام الشافعى لم يذكر اسم مؤلفها وهى ليست للنووى كما جاء فى عنوان المجموعة خطأ
٢	—		رسالة فى مسائل سئل عنها النووى وهى من صفحة ٢٢ الى ٢٦ ولكن فى صفحة ٢٦ وما بعدها ذكرت مسائل اجاب عنها عبد العزيز بن عبد السلام مما يدل على ان المسائل ليست كلها للنووى
٣	—		رسالة تشتمل على بعض فتاوى وفوائد وفى آخرها فتوى للشيخ محمد الخايلى وهى من صفحة ٢٤ الى ٢٧
٤	—		رسالة فى الفقه ومسائل علمية متنوعة تأليف الشيخ ابن نعير تلميذ الشيخ محمد الخايلى وهى من صفحة ٢٨ الى ٦٤
٥	—		رسالة فى اجازة للشيخ خالد بن عثمان نعير من الشيخ محمد بن احمد عاشور المقدسى من صفحة ٦٤ الى ٦٦
٦	—		فضائل نصف شعبان تأليف الشيخ نجم الدين الغيطى من صفحة ٦٧ الى ٩٢
٧	—		الرسالة السمرقندية فى علم البيان من صفحة ٩٤ الى ١٠٨

٨	—		رسالة فى الادعية لم يذكر مؤلفها وهى من صفحة ١٠٤ الى ١٠٨
٩	—		مسائل الشيخ احمد البكرى وهى منظومة من صفحة ١٠٩ الى ١١٤
١٠	—		كتاب المعراج للشيخ نجم الدين الغيطى من صفحة ١١٤ الى ١٨٦
١١	—		رسالة شروط الوضوء للشيخ شهاب الدين الرملى الشافعى من صفحة ١٨٧ الى صفحة ١٩٠
١٢	—		رسالة شروط الامامة للشيخ شهاب الدين الرملى من صفحة ١٩٠ الى ١٩٢
١٣	—		رسالة تحتوى على مسائل فقهية لشمس الدين الرملى من صفحة ١٩٢ الى ٢٠٠
١٤	—		رسالة تحتوى على اشعار وكلمات نثرية من صفحة ٢٠١ الى ٢٠٢

وبذلك تنتهى هذه المجموعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

المسايل المنثورة للامام الاذرعي

وقف محمد الصالح على نفسه وعلى ذريته ١٢٨٦

وكم للهم لطف خفي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقف الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا عدوان على الظالمين

فرع قال الشيخ شهاب الدين الاذرعي من فقد الماء ووجد ملحا مائيا وجب عليه ان يذيبه ان امكن ويستعمله مسيلة نجسان اجتمعا فطهرا فرع وهو اذا كان في مكان ماء نجس دون قلتين وفي اخر مثله فبلغاها طهرا فرع اذا كانت النجاسة واقفة والماء يمر عليها فان كانت الجرية تبلغ قلتين او تجتمع في مكان تبلغ قلتين ولم يتغير فطهور والا فجميع ما يمر على تلك النجاسة نجس بملاقاتها والنجاسة الجارية مع الماء فما قبلها وما بعدها طاهر ٥ قاعدة المالا يحكم له بالاستعمال ما دام متردد اعلى العضو فلو انفصل من بعض اعضاء الوضو الى بعض صار مستعملا او من بعض اعضاء الجنب فوجهان اصحهما في التحقيق انه يصير مستعملا وعليه في الكفاية فرع ما فرمزم لا يجوز ازالة النجاسة به بل تحرم وان كان يجوز في رفع الحدث فرع لو كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة فصب الماء على اعلاهما حمر عليه ثم الخبر الى الاسفل طهر اجمعا قاله البغوي في فتاويه فرع عن القاضي انه لو اشتبه غنمه باغنام الناس او طيوره بطيورهم او رحله برحلهم جاز الاجتهاد فرع الحلة المكحلة من الفضة حرام وكذا الميل الا ان تدعو اليه ضرورة كجلاء العين كما قاله الماوردي فيه فايدة الحلية يجوز استعمال الذهب والفضة كما قاله في شرح المهذب ان تخرج الطعام من الاناء الى فمي بين يديه ويأكل ويضع الماء في يديه ويشرب والحيلة في الجلوس على الحرير ان يفرش فوقه سجادة ونحوها فرع لو مس المراة الميتة انتقض وضوءه لانطلاق الاسم عليها فرع لو مس الذكر ناسيا انتقض وكذا المراة فرع الذكر المبان كالمتصل بخلاف جزء المراة المنفصل فانه لا ينقض والفرق ان الذكر المنفصل يسمى ذكرا بعد الانفصال والعضو لا يسمى امراة فرع لو نام على الدابة ممكنا مقعدته لم ينقض وضوءه فرع لو نام في الصلاة غير ممكن مقعده بطلت فايدة حد النوم الناقض زوال الشعور بحيث يخفى عليه كلام من عنده فلو سمعه ولم يفهم معناه فليس بنايم بل هو نعاس وهو لا ينقض وحد السكر كالنوم فرع لو شك المس اجنبية ام محرما فمحرما لان الاصل بقاء الطهارة قاله الدارمي فرع يجوز للمحدث والجنب كتابة القران من غير مس فرع يكره كتابة القران على جدران المساجد وكذا احراق خشب نقش فيه قران فرع يحرم توسد كتب العلم فرع العلم المحترم لا يجوز الاستجابة به قاله صاحب الوافي يحرم البول على العظم كما يحرم الاستجابة به قاله صاحب الفوق فرع

ورق العلم

ورق العلم المحترم لا يجوز الاستجابة به اما المنطق والفلسفة فيجوز ذكره صاحب المهمات فرع نص الشافعي على انه لو قال نويت الطهارة كفى خلافا لما عليه الشيخان وفرع النية مستحبة في اول الوضو فلو نوى عند غسل الوجه فقط لم يثب على السنن السابقة بخلاف صوم النفل اذا نوى قبل الزوال فانه يثاب عليه من اول النهار والفرق ان الصوم خصلة واحدة والوضو خصال متعددة تنبيه يجب على المتوضي كما قاله في الروضة غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه لانه لا يتحقق استيعاب الوجه الا بذلك فرع البياض الذي بين العذار والاذن من الوجه فايدة التحذيف هو ما يلي الصدغ ويلي الصدغ العذار وحده من راس الاذن الى اسفلها ويليه العارض وحكمه حكم المحلة وتليه اللحية وهي ما نبت على عظمي الفك تنبيه قوله وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه الاصح في شرح المهذب انه ان كان خفيفا وجب غسله ظاهرا وباطنا او كثيفا فيجب اصابة الماء على ظاهره فقط والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية فايدة يستحب له ان يشرب من فضل وضوئه فانه ورد انه ينفي الهم فرع لو وقف حصة شايعة من ارض مسجدا وجبت قسمتها ويحرم على الجنب المكث فيها قبل القسمة فرع الثوب المصبوغ بالشيء النجس اذا عسر زواله طهر كما قاله في التتمة واقره السبكي فايدة الصبح صلاة ادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس قاله الرافعي في شرح المسند واورد فيه خبرا تنبيه قامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه فايدة مذهب الشافعي والجمهور ان الصبح من صلاة النهار تنبيه من الكبائر تاخير الصلاة عن وقتها بلا عذر فايدة سميت الكعبة قبلة لان المصلي يقابلها فرع لا يجب على الامام نيه الامامة الا في الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة وفي الجمع بالمطر على ما فيه فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر بعذر المطر فرع من لا تنعقد به الجمعة لا يجوز ان تتقدم نيته على نية الاربعين المكملين في الجمعة قاله القاضي حسين فرع شرط المستخلف في الخطبة ان يكون قد سمعها فايدة ساعات القربات في الجمعة تحسب من اول الفجر على الراجح تنبيه لو حضر كافر الى الخطيب ونحوه ليسلم لم يجز فقال له اصبر لا فرع كفر لانه رضي ببقايا على الكفر فرع قال السبكي التطريز الذي يعمل اليوم بالابرة حكمه مع الثوب حكم المركب من الحرير وغيره تنبيه ليس لمن تولى امامة الصلوات الخمس حق في امامة صلاة العيدين والخسوفين والاستسقا قاله

This file was downloaded from QuranicThought.com

الماوردي في الاحكام السلطانية فرع يستحب تجويع المحتضر اي الذي حضرة الموت
بالماء لانه يشتد عطشه من شدة النزع وورد ان الشيطان يأتي اليه بماء زلال ويقول له
قل لا الا غيري حتى اسقيك اللهم قنا فتنة المحيا والممات فرع نص في الام علي
ان غسل الميت تحت سقف افضل باب الغسل هو بالضم الماء الذي يغسل
به وبالكسر ما يغتسل به من خطمي ونحوه وبالفتح المصدر الذي هو فعل المغتسل
فرع لو اغتسل وخرج منه مني فهل يعيد الغسل وجب عليه اعادته فرع النذر
كالفرض علي المذهب تنبيه ذكره قراءة القرآن في السجود والركوع وكذا قيما عدا القيام
كما قاله في شرح المهذب وقال فيه ايضا ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر ربنا
لك الحمد والمأموم يسر بهما والمبلغ كالامام لانه انما يعلم باول الانتقالات وهي سمع الله
لمن حمده ولم يخالف فيها احد فتنبه لها فان الاجماع الفعلي اليوم علي خلافها
فرع قال السبكي لو قال من حمد الله سمع له اجزا قال ويحصل القنوت بكل دعاء
لا باثبات من القرآن علي الاصح لان قراءة القرآن في غير القيام مكروهة قال ولو قنت
بالمنقول عن عمر كان حسنا ويستحب الجمع بينهما للمنفرد وبوخر قنوت عمر علي الاصح
ذكره في الابتهاج فرع قنوت النازلة يجهر به في سائر المكتوبات كالصبح علي
الراجح من الروضة فرع المشهور الذي جزم به المصنف في الروضة ان الافضل
القيام ثم السجود ثم الركوع فرع اختار الشيخ ان الاقتدا بالمجسم لا يصح لانه
كافر فرع لو خالف من لزمته الجمعة وسافر لم يجز له الترخص الا اذا فاتت
الجمعة ذكره في الروضة فرع اذا مرت الجنازة قال المتولي خلافا للاكثرين
يستحب القيام لها قال في شرح المهذب المختار ما قاله المتولي تنبيه قال
الشافعي والاصحاب ليس في حمل الجنازة دناءة بل هو بدة ومروءة ويكره الركوب
في الذهاب ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث ينسب اليها حصل له فضيلة
المتابعة والا فلا فرع لو نوي الامام حاضرا والمأموم غائبا او بالعكس جاز
فرع لو صلي علي من مات في يومه وغسل صح قاله في البحر فرع اذا استشهدت
منقطعة الحيض قبل الغسل فهي كالجنب او في اثنائه فلا تغتسل قطعا وهو الاصح
فرع اذا ماتت كافرة وفي بطنها جنين مسلم ميت جعل ظهرها الي القبلة
ليستقبل الجنين فان وجهه الي ظهرها وتدفن بين مقابر الكفار والمسلمين
لا مختلطة باحدهما وصورة المسئلة ما اذا نفخ فيه الروح وهو وقت التخلق فان
كان قبله دفنت كيف شا اهلها فرع قال في البحر يتأكد استحباب الصلاة
علي من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة
وليلتها
فرع

وليلتها فرع حكم الشجر الذي ينمر في العام بطنين حكم ثمر العامين فرع لو سقي
الزرع او الثمر بما مغصوب فنصف العشر لانه عليه ضمانه وظلم ما اذا اشتري
الماء لانه مضمون بالقيمة ايضا او انهبه لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشية
بعلف موهوب فرع ليس للمزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كذا
جزم به في شرح المهذب فرع اذا روي الهلال بالنهار ليلة الثلاثين فهو
للليلة المستقبلة سواء روي قبل الزوال او بعده ويكره صمت يوم الي الليل
كراهة تحريم فرع اذا طهرت الحايض او النفساء في اثنا النهار لم يلزمها
الامساك علي الصحيح فرع المسافر اذا دخل جزء من النهار وهو مقيم
في بلدة لم يترخص اذا سافر بعد ذلك فرع يحرم علي المراة ان تصوم
نفلا بغير اذن زوجها في حضور الا عاشورا وتاسوعا وعرفة ولو نذرت
صوما فان كان قبل نكاحه فليس له منعها منعها والا فله منعها
والكفارة فايدة يستحب صوم الايام السود وهي السابع والعشرون
الي الثلاثين سميت سود الاختفا قمرها وسميت البيض بياضا باعتبار
لياليها اذا لم تخل من احد القمرين فرع لو ولدت المراة بالنهار ولم يخرج
مع الولد دم لم تفطر قاله الامام وقواه الشيخ شهاب الدين الاذرعي
تنبيه قال الاسنوي رحمه الله تعالي اذا لم يمكنه الاغتسال قبل الفجر
استحب له ان يغسل المنافذ التي يخاف الفطر منها كباطن اذنيه ونحوها
بنية الغسل ثم يغسل الباقي بعد طلوع الفجر فرع لو اخبره شخص
بان الشمس قد غربت جاز له الفطر لحديث فيه ولو شهد واحد بطلوع الفجر
لزمه الامساك لقضية ابن ام مكتوم فرع قال صاحب القوت يجوز
الاعتماد علي القناديل المعلقة في المصر ومن هنا يعلم ان من لم يعتمد
علي شيء يلزمه القضاء تنبيه لو نوي الخروج من الصوم لا يبطل صومه
بخلاف الصلاة والفرق ان الصلاة يدخل فيها باختياره ولا يدخل في الصوم باختياره
فرع لو لم تصل النخامة الي الفم ولكنها وصلت الي حلقه ومن هناك نزلت
جوفه قال في البحر لا يفطر لانها نزلت من جوف الي جوف تنبيه مذهب
الشافعي اشتراط العدلين في ثبوت هلال رمضان فان رجع

This file was downloaded from QuranicThought.com

تنبيه افتى القفال بان الولي له ان يجمع زكاة مال الصبي الي حين يبلغ ثم يعرض
عليه اخراجها خوفا من ان يدعي الصبي علي الولي عند حنفي لا يرى زكاة الصبي
فيحكم له بالرجوع عليه بها فرع اذا فعل في الطريق ما يضر المارة لا يزيله الا
الحاكم لما فيه من توقع الفتنة كما في المطلب فرع الدلال لا يلزمه شيء مالم يضمن
الدرك فرع قال في المطلب لو كان المضمون عنه صغيرا والضامن ضمن باذن وليه
ثم طولب الضامن فله مطالبة الولي بالتخليص مالم يبلغ الصبي فاذا بلغ توجهت
المطالبة عليه فرع لو ضمن اثنان فكل منهما يطالب بكل المال كما صححه السبكي
تبعا للمتولي فرع تكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز عن الربا فرع قول
الموكل في عزل الوكيل بعد التصرف لا يقبل الا ببينة فرع لو قامت في الاقرار ببينة
اكراه وبينة اختيار قدمت بينة الاكراه لزيادة علمها فرع لو اقرت الزوجة
في مرض موتها للزوج بقبض الصداق او غيره قبل اقرارها فرع لو
اقر بشيء لزيد ثم قال هو لعمرو ولكن غصبته زيدا لم يلزمه الا الرد لزيد تنبيه
كما يصح الاستثناء في الاقرار يصح في غيره اخبارا كان او انشاء فرع استعار كتابا
فرأى فيه خطأ لا يصلحه الا ان يكون قرأ كذا في زيادات العبادي ولا يجوز
اعارة الشمعة ونحوها لان منفعتها في استهلاكها فرع لو قال الشفيع للمشتري
اذا لقيته اشتريت رخيصا رخيصا بطلت شفعته ولو قال بكم اشتريت لم تبطل
فرع لو بنى المشتري او غرس في الارض قلع الشفيع عليه مجانا فرع لو باع
البعض ووهب الباقي فليس للشفيع الا اخذ البعض المبيع فقط دون الموهوب
فرع لو شرط ان النفقة من مال القراض فسد لانه ربما يفضي الي استغراقه
فرع لا تصح المساقاة بلفظ الاجارة في الاصح فرع يصح استيجار الدار
المشحونة بالامتعة على الاظهر كالبيع فرع اللقيط الموجود في دار الاسلام
اذا ادعى ذمي نسبه واقام عليه بينة لحقه وان اقتصر على مجرد الدعوى
فالمنصوص انه مسلم فرع لو قال من رد عبدي ولم يذكر عوضا فرده رادا لم
يستحق شيئا وهو المنصوص ويعلم من عبارته نعم لا بد في العوض من تقييده
بالمعلوم فرع لو جعل الطبيب جعلا على رقيئة اودواء صحت ويلزمه
لحديث الراقي فرع لو وطيء الابن امة الاب عالما بالتحريم حد والولد رقيق لان
النسب لا يثبت بالزنا فرع لو قالت ان طلقت ضرتي فانت بريء من حقي فطلقها

بيعه لها حينئذ دون حملها فرجع عن عبارة الشيخ فتكون لو باع حاملا حاملها صحيح
هذه العبارة تقتضي حذف دون من عبارة الشيخ فتكون لو باع حاملا حاملها صحيح
لم يصح الخ فلعله حذفها الكاتب ونقلها من الهامش بعد وصح
عن العوة قال عن القول الاول قال الشيخ جمال الدين الاسنوي وهذا نصه في الام قال
الشافعي لا يجوز على رمضان الا شاهدان تنبيه اختار الشيخ تقي الدين السبكي اذا تعارض
الحساب والشهادة فالحساب المقدم لان الشهادة تفيد الظن والحساب يفيد القطع
فرع لا تكفي شهادة العدل الاعند الحاكم بناء على انها شهادة لا رواية مسئلة
مكروه يضم الى مكروه فتزول الكراهة وهو صوم الجمعة بانفراده والسبت بانفراده فاذا
صاما معا زالت الكراهة ومثل ذلك السبت والحد فرع لو كان يريد الزواج والحج
ومعه ما يكفي احدهما فان خاف العنت صرفه الى النكاح والا صرفه في الحج فرع لا يكره
بذل المال لقطاع درب الحجاز مصالحة ان كانوا مسلمين فرع المحرم المراهق كالبالغ
تنبيه يلحق الامرد بالمراة في سفره كما قاله صاحب القوت فرع يستحب ان يحرم
في جديدين فان لم يكن فنظيفين تنبيه الافضل دخول مكة ماشيا نهارا والاولى
ان يكون حافيا كذا جزم به في شرح المهذب فرع قال الشيخ عز الدين الطواف افضل
الاركان حتى الوقوف لانه صلاة فائدة العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونهما
من جنس ما يقوم به والفلوس اذا راجت رواج النقود لا يحرم فيها الربا في الاصح
فرع نص الشافعي على صحة بيع الهرة الاهلية لان لها منفعة وهي حفظ الدار
من الفار ونحوه وهي ظاهرة فصح بيعها فرع لو باع حاملا دون حملها لم يصح
وصورته فيما اذا اوصى به فرع لو اشترى حطبا على دابة فان شرط حمله
عليها الى البيت مثلا بطل وان اطلق صح وليس عليه حمله فرع قال الماوردي يحرم
طلب السلعة من المشتري بزيادة ربح والبائع حاضر لانه يؤدي الى ان يفسخ
فرع يحرم التسعير وهو ان يعين الامام للبيع ثمنا لا يزيد عليه البائع يحرم
الاحتكار في الاقوات وهو شراؤها في وقت الغلاء امساكها لقصد الزيادة فرع
قال في شرح المهذب اللوز في القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل يجوز بيعه لانه
مأكول كالتفاح فائدة قال الماوردي بدو الصلاح على ثمانية اقسام احدها باللون
كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك والثاني
الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان اذا زالت المرارة المرارة الثالث
التفكيك في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته الرابع بالقوة والاشتداد
كالقمح والشعير الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقول السادس بالكبر كالقثاء
السابع بانشقاق كمامه كالقطن والجوز النامي ما نفتاحه كالورد وورق التوت
فرع لو تخالفا في الصداق فالاصح المنصوص تقديم الزوج فائدة اذا اطلق العسل
فالمراد به عسل النحل فائدة صح في الحديث من اقرض لله مرتين كان له مثل اجر احدهما
لو تصدق فرع وقف المرهون باطل قاله في الروضة تنبيه تقديم ديون الادمي
في حال الحياة وديون الله في حال الممات فرع اجرة الحبس على المحبوس قاله
الرافعي لانها اجرة المكان تنبيه المبطل للعدالة ارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة

تنبيه

فطلقها لا يبرا وتقع البينونة وعليها مهر مثل ضرتها قاله الرافعي في الكافي
فائدة حد السكر كما قاله الشافعي انه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف
سره المكتوم تنبيه شرط صحة الاستثنا ان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه
فلو نواه بقلبه لم يؤثر فرع لو قال انت طالق ما شا الله طلقت لانه اوقع
الطلاق ثم علق فرع قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر لو قالت طلقني فقال
كل امراة لي طالق طلقت امراته التي سالته الا ان يكون عزلها بنيته فرع
قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي لو قال انت طالق في شعبان او رمضان وقع
في الشهر الذي يسماه فرع لو قال ان لم يكن وجه فلان احسن من القمر فانت
طالق لم تطلق لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم فرع نقل الرافعي عن
البويطي البوشنجي انه لو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها فغضبت
طلقت وان ضربه للتاديب فرع لو حلف ان تاكلي هذه الحنطة فطحنت ووقع الطلاق فرع
في حلية الروياني اذا قالت انقضت عدتي فالواجب ان نسالها عن حالها كيف
الحيض وكيف الطهر ونحلفها عند التهمة لكثرة الفساد تنبيه لو نسي النية
في يوم من الشهرين زال التتابع ويستانف تنبيه الفاعل والمفعول به تبطل حصانتهما
ولو وطي زوجته في دبرها بطلت حصانته ولو زنا مرة في عمره بطلت حصانته قال
الامام الان تاب وعبارة الخطيب على ابي شجاع ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب
وصلح حاله لم يعد محصنا ابد ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله تعالى
وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل
قد ورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة انتهى فرع
لو قرن السيد عبده فللعبد ان يرفع السيد للقاضي ليعزره فرع ازالة الشعر
من وجهها حرام في العدة وغيرها قال الزركشي ويحرم عليها الدخول الى الحمام الا
لمرض او نفاس وورد فيه حديث فرع الموطوة والمستولدة قبل الاستبرا كاحتهما
باطل فرع لو قال اخبرتني بتمام الاستبرا صدق بيمينه في الاصح ولو ادعى انها
حاضت فادعت انها لم تحض فالقول قولها فرع لو رضع طفلان اجنبيان
من اجنبية حرم عليهما وعليها لا اخوتهما تنبيه لو اراد ان يتزوج بامراة
فقالت زوجته اني ارضعتها او ارضعتك وارضعتها لا يقبل قولها للتهمة
وهذه تستثنى من قبول شهادة المراة فرع لو اكلت معه دون كفايتها فلها
التكملة ولو قالت تبرعت بالنفقة فقال بل انما اطعمتك لاجل نفقتك فالقول

قوله

فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم
خطيب رحمه الله تعالى

قوله ولا يحلف فرع لو قال انا اخدمك بنفسي فلها ان تمتنع وتطلب خادما غيره
لما فيه من الونا والعسر اذا عجز عن اخدامها استقرت اجرة الخدمة في ذمته
ولها مطالبته بها اذا ايسر ونقل الاذرعي عن الماوردي انها اذا خدمت نفسها
ترجع عليه باجرة خدمة مثلها تنبيه الرجعية اذا اعسر بنفقتها بانت
وفسخت قاله المروزي ونقله الاذرعي والفسخ لا ينقص عددا وانما يكون بالنفقة
المستقبلة لا الماضية فرع اذا كان الزوج غايبا وليس له مال حاضر ولا يمكن
التوصل اليه لنفقة افتى الصلاح تبعا للغزالي بانها تفسخ سواء علم القاضي مكانه
اولم يعلم تنبيه الاب والسيد اذا تبرعا على الزوجة والامة لزمها القبول ولا
تفسخ والمسئلة الاولى نص عليها فتستثنى فرع لو كان لا يقدر الا على كسب
مدشعير فان كان فقراء تلك البلدة ممن ياكلون الشعير لا تفسخ والا فسخت
كما قاله الماوردي تنبيه لو كان لا يقدر الا على كسب حرام كالكاهن وصانع
الات الملاهي واللص ونحوه فرق الماوردي بين صانع الملاهي والمنجم والرمال
وبين اللص ونحوه ومنع الفسخ في الاولى واما الاذرعي فقال الاوجه ان لها
الفسخ في الجميع فرع الصحيح ان المرتد يقتل بالذي دون عكسه لان المرتد
لزمه القتل فرع المراة الضعيفة كالصبي اذا صاح عليها ولو صاح على
بهيمة انسان فوقعت في بير ونحوه ضمن فرع لو سلم بالغ نفسه لسباع
ليعلمه فغرق فلا ضمان وصححه في الشرح الصغير وبه قطع العراقيون لانه
هو الذي اختار فاسلمه فرق الغزالي في الوقوع في البير بانه ان وقع ليلا
ضمن او نهارا فلا لتقصيره واستحسنه الزركشي وفي فتاوى البغوي ان
الراعي كالمالك يضمن ما تلفت الدابة في يده لان عليه حفظها فرع قال
الرافعي لو تنخم نخامة في الحمام في الممر فزلق بها احد ضمن قاله الغزالي
والسدر كذلك ان امن فيه والا فلا وهل الضمان على الحمامي او على المغتسل
اما في ذلك اليوم فعلى المغتسل وما بعده فعلى الحمامي لتقصيره بعدم غسل
الحمام تنبيه لو اركب مميزا دابة وكان قادرا على ركوبها فرمته فلا
ضمان قاله العقيلي فرع حفر بيرا عدوانا ثم احكم راسها ثم جا اخر وفتحه
فوقع فيها شخص فمات فالضمان على فاتح الراسي ولو احكم راسها اخر ففتح
ثالث تعلق الضمان بالثالث كما افتى به البغوي تنبيه ليس من شرط
الاحصان الاسلام فاذا زنا في مكلف حر وطي في نكاح صحيح رجم ولو ارتد

This file was downloaded from QuranicThought.com

محصنين لم يبطل احصانه فلو زني في الردة او بعد اسلامه رجم فرع لو قال اقذفني
فقذفه فالاصح لا يجب الحد فرع قال الامام انما يدفع الصائل بالاخف هذا في النفس
او المال اما لو وجده على امرأته لا يدفعه الا بالسيف وعاض اليد له تخليصها سواء
كان مظلوما او ظالما لان العض حرام والناظر من الكوة سوا فيه الصبي وغيره لان من
تدل عليه واستثنى الاسنوي الصبي فائدة افتى القفال ان الهرة المؤذية
لا يجوز قتلها في حال سكونها فرع لو نام الراعي ومعه دواب فاتلفت زرعا ونحوه
ضمن فرع قال الامام في كتابه الغياثي واقره في الروضة انه يجب على الموسر
ان يواسي الفقير بما زاد على كفاية سنة فائدة فائدة ابتداء السلام افضل
من رده ويستحب لكل واحد من المتلاقيين ان يحرص على الابتداء بالسلام لحديث
اولى الناس بالله تعالى من بدا بالسلام وهذه سنة افضل من فرض ولو سلم صبي
على بالغ وجب الرد والسلام على الصبيان سنة ذكره في الروضة ولا يجوز ابتداء اهل
الذمة بالسلام فان سلم استحب ان يسترد سلامه بان يقول ارتجعت سلامي ولو
سلم ذمي لم يزد في الرد على قوله وعليك وله ان يجيب الذمي بغير السلام بان يقول
هداك الله او انعم الله صباحك وهذا اذا احتاج اليه لعذر واما لغير حاجة فالمختار
انه لا يشتغل بشيء من الاكرام اصلا فان ذلك اظهار ود وقد قال تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولو مر
على جماعة فيهم مسلمون ومسلم وكفار فالسنة ان يسلم ويقصد المسلمين او المسلم
وان كتب كتابا الى مشرك يكتب السلام على من اتبع الهدى فرع لو ذبح المجوسي
سمكة حلت ولا يؤثر ذبحه تنبيه يكره ذكاة السمك الا الكبار فيستحب ذكاتها
عجلا تعجيلا لانها تعذب ولا تموت سريعا فرع دود الطعام يحل اذا عسر
تمييزه فرع لو كان النصل عظما فقتل به صيد لم يحل ويحل بناب الكلب وظفره
للضرورة تنبيه اذا افلت الكلب الصيد فاخذه اخر فهو للاخذ وهذه
تستثنى فرع لو اصطاد سمكة فوجد في جوفها لولوة فان كانت مثقوبة فلقطة
والا ملكها وملك السمكة ولو اشتري شخص سمكة فوجد في جوفها لولوة
فان لم تكن مثقوبة ملكها او مثقوبة فللاول فرع لو انتهبت الدجاجة الى حالة
الموت فذبحها لم تحل مالم يظهر لها حركة تدل على قوة الحياة فرع غير السمك من
حيوان البحر يحل بلا ذكاة كالسمك على الاصح من الروضة قاعدة كل ماله طوق
من الطير

والله اوصحك الله بالخير الاعذر وبين لمن دخل
محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين هزيادي

من الطير يحل بلا ذكاة كالسمك على الاصح من الروضة قاعدة كل
من الطير يحل فايدة كل النجاسات يجوز التداوي بها ما عدا الخمر فانه
يحرم التداوي بها ولو ان يتزود من المحرم في المخمصة فرع لو كان معه شاة
وكلب محترم بان يكون معلما فاشرف الكلب على الموت وجب عليه ان يذبح الشاة
ويطعمها الكلب فرع يحرم اكل التراب ولو حلف لا يفطر وهو صايم فافطر ليلا لم
يحنث ولو حلف ليدخلن دار زيد فدخلها ناسيا انها الدار المحلوف عليها لم يحنث
ولو حمل وادخل به اليها لم يحنث ايضا وان كان قادرا على الامتناع لانه لم يصدر منه
فعل فرع حلف لا ياكل الميتة فاكل سمكا او جرادا لم يحنث فايدة القضاء على الغايب
جايز في غير العقوبات وفي العقوبة ثلاثة اقوال اشهرها في الروضة ان كانت
لادمي كقصاص وحد قذف جاز وان كانت حد الله تعالى كزنا وشرب خمر وقطع طريق
فلا فرع لا يزوج القاضي الامن هي في محل ولايته فايدة اصول الكسب ثلاثة
تجارة وصناعة وزراعة وافضلها الزراعة وبعدها الصناعة فرع في حبس
الوالدين بدين الولد اوجه اصحها في الروضة المنع فايدة الدعوى حسبة لا تقبل
بخلاف الشهادة كما رجحه الاسنوي فرع التايب النكاث تصح توبته كلما عاد والاولى
ان لا يعود فرع لو نذر ان يصوم شعبان ونحوه فشهد برمضان وجب الصوم
قياسا على رمضان تنبيه هل يجوز النظر اليه الخرج لتحمل الشهادة للزنا او اللواطة
او لعيب باطن ام لا الاصح المنصوص الجواز فرع لو قال لامته ان ولدت ولدا
فانت حرة فولدت ميتا ثم ولدت حيا انحلت اليمين بالاول ولا تعتق بالثاني
تنبيه اولاد المستولدة ان كانوا من السيد فاحرار وان حدثوا من نكاح او
زنا فلهم حكم الام ولو قال انت حر على الف عتق في الحال وثبتت الالف في ذمته
وهو كقوله لزوجته انت طالق على الف فقبلت فرع قال الخناطي في فتاويه
المغتاب اذا تاب فان لم يبلغ التحريم الغيبة يكفيه الندم والاستغفار ولا يجب
عليه اعلامه بها وان بلغته فلابد من التحليل ويعلمه بالذي اغتابه به فيقول
اغتبتك بكذا فيصح الابرا والا فالابرا من مجهول لا يصح ويتحلل منه ويتوب
واما الحسود فيكفيه الندم والاستغفار ولا يجب عليه اعلام المحسود بما مهما
صححه في الروضة نقل من تكملة الفوايد من املا ابن حامد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين امين
امين

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بيان نسب النبي صلى الله عليه وسلم

ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا هو المتفق عليه واما موذنوه صلى الله عليه وسلم فاربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح مولى ابي بكر الصديق وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن ام مكتوم القرشي العامري الاعمى وابو محذورة اوس بن معير الجمحي بمكة وسعد القرظ بن عائذ مولى عمار بن ياسر بقبا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذه المرشدة في اصول الدين للامام الغزالي ابي حامد رحمه الله تعالى اعلم ارشدنا الله واياك انه وجب على كل مكلف ان يعلم ان الله عز وجل واحد في ملكه خلق الخلق باسره العلوي والسفلي والعرش والكرسي والسموات والارض وما فيهما وما بينهما جميع الخلايق مقهورون بقدرته لا تتحرك ذرة الا باذنه ليس معه مدبر في خلقه ولا شريك في ملكه حي قيوم لا تاخذه سنة ولا نوم عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السما وهو السميع العليم يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فعال لما يريد قادر على ما يشاء الملك والبقا وله العزة والغنى وله الحكم والقضا وله الحمد والثنا وله الاسما الحسنى والصفات العليا لا دافع لما قضى ولا مانع لما اعطى يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء يعذب من يشاء ويرحم من يشا لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا ليس عليه حق ولا له حكم وكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون موجود قبل الخلق ليس له قبل ولا بعد ولا فوق ولا تحت ولا امام ولا خلف ولا كل ولا بعض ولا يمين ولا شمال لا يقال متى كان ولا اين كان ولا كيف كان ولا مكان كون المكان ودبر الزمان لا يختص بمكان ولا يتقيد بزمان ولا يلحقه وهم ولا يكيفه عقل ولا يتمثل في النفس ولا يتصور في الوهم ولا يتردد في الذهن ولا يتكيف في العقل ولا تلحقه الاوهام والافكار ولا تحويه الجهات والاقطار ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عرفه العارفون بافعاله ونعوا التكييف عن جلاله فكل ما خطر في الاوهام والافكار فالله تعالى بخلافه لا اله الا هو الرحمن الرحيم العزيز الحكيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه وازواجه وذريته واتباعهم وسلم تسليما كثيرا امين

امين امين

مسايل

مسايل من العبادات

مسئلة انسان صلى على سجادة فلما احرم بالصلاة واراد السجود نظر على موضع سجوده من السجادة نجاسة فاخذ طرف السجادة وسجد على موضع طاهر هل صحت صلاته ام لا اجيب انه اجيب فيها بالصحة او البطلان فهو خطا والصواب من الجواب انه ان اخذ الطرف الطاهر من السجادة وغطى به النجاسة ولم يرفع النجاسة وسجد على الموضع الطاهر الذي على الموضع النجس لم تبطل صلاته لانه حمل في صلاته نجاسة مسئلة جماعة صلوا خلف امام صلاة الصبح فقرا الفاتحة فلحن في اخرها لحنا يغير المعنى فنبهوه على ذلك بالتسبيح فلم يعد الى الصواب فغار قوه واتموا لانفسهم فهل تصح صلاتهم ام لا ان اجيب فيها بالصحة او البطلان فهو خطا والصواب من الجواب ان لحنه ان كان طبعا لم تصح صلاتهم وعليهم الاعادة فان احرامهم خلفه لم ينعقد وان كان لحنه خطا صدر منه ولم يكن طبعا صحت صلاتهم وتمت لهم مسئلة مصل جلس في اخر صلاته يتشهد فحصل له شك هل سها في صلاته ام لا فهل يسن له سجود السهو ام لا ان اجيب فيها بالاثبات او بالنفي مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب انه ان كان شك في زيادة زاد ها في الصلاة فلا يسجد للسهو اذ الاصل عدم الزيادة وان كان شكه في نقصان شيء من هيات الصلاة كالقنوت والتشهد الاول يسجد للسهو اذ الاصل انه لم يات به والله اعلم

مسئلة رجلان دخلا مسجدا وصليا واعتقد كل واحد منهما ان صلاته وقعت جماعة مع صلاة صاحبه ثم قرغا وانصرفا فهل صحت صلاتهما لاعتقادهما ام لا ان اجيب فيها بالنفي او بالاثبات مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان كان كل واحد منهما يعتقد حصول الجماعة له مع صاحبه لكونه اماما وصاحبه ماموما فصلاتهما صحيحتان وان كان كل واحد يعتقد انه ماموم وصاحبه امام فصلاتهما باطلة مسئلة انسان له من الابل نصاب زكاة وجبت عليه فيه الزكاة ولم يجد السن المفروض عليه فهل يجوز ان يصعد الى سن اعلا منه ويا خذ الجبران او ينزل الى سن انزل منه ويعطي الجبران ام لا ان اجيب فيها بالاثبات او النفي مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان ابله ان كانت صحاحا جاز له الصعود واخذ الجبران ويجوز له النزول ودفع الجبران وان كلها مراضا جاز له النزول ودفع الجبران ولا يجوز له الصعود واخذ الجبران فانه مضر بالفقراء مسئلة امراة ماتت في شهر رمضان ولها مال كثير وخلفت زوجا وابنا منه فورثاها ووجبت عليها زكاة الفطر من مالها عنه وعن ولده فهل يجوز له اخراجه

This file was downloaded from QuranicThought.com

عن ولده مع كونه غنيا ام لا ان اجيب فيها بالاثبات او النفي مطلقا فخطا والصواب من
الجواب ان الولد ان كان صغيرا جاز وان كان كبيرا لم يجز لاشتراط الاذن مسئلة
انسان وجب عليه صوم بحكم النذر فمن اول يوم افطر فهل يلزمه قضاؤه ام لا ان اجيب
فيه بالاثبات او النفي مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان كان نذره صوم الدهر
فلا يلزمه وان كان غيره يلزمه القضاء مسئلة رجل معتكف تعين عليه اداء
شهادة هل يجوز له ان يخرج لاداءها من المعتكف ام لا ان اجيب فيها بالنفي او الاثبات
مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان كان تحملها وما تعين عليه التحمل فلا يجوز له
ان يخرج لاداءها لانه هو الذي ادخل نفسه فيها باختياره مسئلة رجل اراد ان يحرم
بالحج فهل يجوز له ان يقدم الاحرام على الميقات ام لا ان اجيب فيها بالاثبات او النفي
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب انه ان قدمه على الميقات الزماني لا يجوز وان
قدمه على الميقات المكاني فيجوز لاتحاد الزماني بالنسبة الى الناس كلهم واختلاف
المكاني مسئلة اذا قطع المحرم شعره لدفع الاذا فهل يجب ضمانه عليه بالفدية
ام لا ان اجيب فيها بالاثبات او النفي مطلقا فخطا والصواب من الجواب انه
ان كان الاذى من غير الشعر بان كان في راسه قمل فازال الشعر ليزيل القمل وجب
عليه الضمان لنسبة الاذى الى غير الشعر مسئلة طاير له فرخ احدهما في الحل
والاخر في الحرم امسك رجل حلال غير محرم الطاير وتركه في قفص فمات وماث
الفرخ بسببه وكل واحد منهما في موضعه احدهما في الحل والاخر في الحرم فهل يجب
عليه ضمان الطاير وحده او ضمان الفرخ او ضمانهما ان اجيب فيها باحد هذه الاقسام
مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان الطاير ان كان في الحل والفرخ في الحرم وجب
عليه ضمان الفرخ وحده وان كان الطاير في الحرم والفرخ في الحل وجب عليه ضمانهما
مسئلة محرم معه كلب فارسله على صيد فاصابه فهل يجب عليه ضمانه ام لا ان
اجيب فيها بالاثبات او النفي مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان الكلب
ان كان معلما وجب عليه الضمان وان لم يكن معلما فلا ضمان عليه اذ فعل غير المعلم
لا ينسب الى مرسله مسئلة رجل محرم رمى بسهمه الى صيد فاصابه وسقطا
الصيد المرمي على صيد آخر وماتا كلاهما فهل يجب عليه ضمانهما او يجب عليه
ضمان الاول دون الثاني ام الثاني دون الاول ان اجيب فيها بالاثبات او النفي
مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان الصيد الاول المرمي بالسهم ان تحاملا
بعد الرمية ومشى قليلا ثم وقع على الاخر وجب عليه ضمان الاول دون الثاني لنسبة

سقوط

سقوط الاول بعد مشيه وتحامله الى فعله دون الرامي وان وقع عليه بجدة السهم وجب
عليه ضمانهما لنسبة ذلك اليه مسئلة رجل له مملوك محرم فباعه فاشتراه انسان اخر
ولم يعلم انه محرم فهل يثبت للمشتري الخيار ام لا ان اجيب فيها بالاثبات او النفي
مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان احرام العبد ان كان باذن مولاه البايع
ثبت خيار الفسخ للمشتري اذ لا يقدر على تحليله مسئلة اجير استوجر ليحج عن
غيره فاعتمر او استوجر ليعتمر فحج فالاجرة لا يستحقها لمخالفته ولكن النسك
الذي اتى به من الحج او العمرة هل يقع عنه او عن من نواه به ان اجيب فيها بالاثبات
او النفي مطلقا فهو خطا والصواب من الجواب ان الاجارة ان كانت عن حي فلا يقع
المأتي به عنه لعدم اذنه فيه وهو شرط ويقع عن الاجير وان كان ذلك عن ميت فيقع
كان عنه دون الاجير فان اذن الميت ليس شرطا ولهذا الوجه رجل عن ميت تبرعا عنه
صح وسقط به الحج الذي وجبا على الميت والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل من المعاملات

مسئلة رجل اشترى عينا وتلفت في يده بعد القبض ثم اطلع على عيب قديم فهل له الرجوع
بالارش على البايع ام لا ان اجيب فيها بالاثبات او النفي مطلقا فهو خطا والصواب
من الجواب ان محمات العين المبيعة سلعة غير دراهم او دنانير او دراهم وتقابضا
فانه لا يجوز الرجوع بالارش لما فيه من الوقوع في الربا ولكن ينفسخ العقد بينهما ويرد
مثل التالف التالف ويسترجع ما سلمه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا مسئلة
رجل باع عبدا بالف درهم وتقابضا ثم ان البايع عاد الى المشتري ومعه الف درهم زيوف
وقال هذه الدراهم التي قبضتها فخذها فقال المشتري ليس هذه تلك الدراهم فهل
يقبل قول البايع او قول المشتري ان اجيب فيها باحدهما فخطا والصواب من
الجواب ان الدراهم ان كانت معينة وقت العقد ووقع عليها فالقول قول المشتري
وان كان العقد وقع على دراهم في الذمة فالقول قول البايع ومثل هذه المسئلة
لو ابتاع ثوبا وقبضه ثم جا بثوب معيب وقال هذا الثوب الذي اشتريته منك
فارده بالعيب وقال البايع ليس هذا الثوب الذي قبضته مني بل هو غيره فهل
القول قوله البايع ام قول المشتري ان اجيب فيها باحدهما فهو خطا والصواب من
الجواب ان الثوب ان كان معينا ووقع العقد عليه فالقول قول البايع وان كان
عينه عما في الذمة فالقول قول المشتري والاصل بقاء ما في الذمة الى ان يتيقن
تسليمه مسئلة رجل اشتري حيوانا حاملا لاحبل به ثم تجدد به حبل بعد القبض ثم
اطلع على عيب قديم بعد الولادة فهل يجوز له ان يرده على البايع بالعيب القديم ام لا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

ان اجيب فيه باحدهما فهو خطاء والصواب من الجواب ان الحيوان المشتري ان كان
بهيمة جاز له الرد وان كان جارية لا يجوز له ان يردها لحرمة التفريق بين الام وولدها
قبل السبع وتتعين حقه في الارش لتعذر الرد شرعا مسئلة اذا احضر المسلم
اليه المسلم فيه انقص من الشروط فهل يجب على المسلم قبوله ان اجيب فيه باحدهما فخطا
والصواب من الجواب ان المسلم فيه ان كان يتقسط الثمن عليه بالاجزاء كالحبوب
مثل الحنطة والشعير وما اشبههما والادهان وما في معناها فيجب عليه ان
يقبل ذلك ويطالب بالباقي وان كان مما لا يتقسط الثمن عليه كما لو اسلم في ثوب
طوله عشرة اذرع فاحضره وطوله تسعة اذرع فانه لا يجب عليه قبوله مسئلة
جارية مرهونة عند رجل بدين له بيعت في الدين فاشتراها رجل واعتقها المشتري
فتزوجت وولدت ابنين فكبرا وشهدا على المرتهن انه كان قد ابراء الراهن
من الدين قبل بيع الرهن هل تقبل شهادتهما ام لا ان اجيب فيهما بالاثبات
او النفي مطلقا فهو خطاء والصواب من الجواب ان اباهما ان كان تزوجها
على انها مملوكة ولم يعتقها وكان ممن يحل له نكاح الامة لم تقبل شهادتهما لانه يلزم
من قبولها عدم قبولها لوجود الدور وان كان وطيها على انها حرة قبلت شهادتهما
لعدم المانع من قبولها مسئلة رجل اقام البينة العادلة بافلاس بعد تقدم الدعوى
فهل لمن له الدين عليه ان يحلفه انه لا مال له في الباطن ان اجيب فيها باحدهما فخطاء
والصواب من الجواب انه ان كان قد اقام البينة على انه لا مال له حلف ويكون يمينه
واجبة على وجه مستحبة على وجه مسئلة رجل صالح مرهلا على مسيل مائه في ملكه
بعوض معلوم وبين مقدار المسيل ولم يبين قدر الماء الذي يسيل في المسيل
فهل يصح الصلح ام لا ان اجيب فيه باحدهما مطلقا فهو خطاء والصواب من الجواب
ان كان المسيل على الارض صح وان كان على السطح لم يصح مسئلة عبد كاتبه مولاه
ثم بعد المكاتبة صار يبيع ويشتري فاشتري سلعة فهل تجوز الحوالة ام لا
ان اجيب فيه باحدهما مطلقا فهو خطاء والصواب من الجواب ان المكاتب ان كان
قد اشتراها من اجنبي جازت الحوالة عليه وان كان قد اشتراها من مولاه
لم تصح مسئلة رجل غصب رجلا من رجل آخر حنطة واكلها فيها فهل اذا ضمنها
بالمثل او بالقيمة ان اجيب فيه باحدهما مطلقا فهو خطاء والصواب من الجواب
انه ان اكلها على هيئتها حنطة ضمنها بالمثل وان طحنها ثم اكلها ضمنها
بالقيمة باكثر ما كانت من وقت طحنها الى ان اكلها فان الدقيق من ذوات القيم
الدور فتامل

مسئلة

مسئلة زقاق او دهليز مشترك بيع منه شقص فهل تثبت فيه الشفعة ام لا
ان اجيب فيه باحدهما فخطاء والصواب من الجواب ان الزقاق والدهليز ان
كان بحيث اذا قسم لم ينتفع كل واحد من الشركاء بما يحصل له فلا تثبت الشفعة
فيه وان كان بحيث ينتفع به بعد القسمة وكان للمشتري طريق غيره ثبتت
فيه الشفعة وان لم يكن له طريق غيره ففيه خلاف مسئلة ثبتت له الشفعة في ملك
فشهد البايع على الشفيع بانه عفى عن الشفعة فهل تقبل شهادته ام لا ان اجيب
فيه باحدهما مطلقا فخطاء والصواب من الجواب ان شهادته ان كانت بعد قبض
الثمن قبلت وان كانت قبل قبض الثمن لم تقبل مسئلة رجل دفع الى رجل الف
درهم قراضا ليكون الربح بينهما نصفين ثم سلم اليه الف درهم اخر بعد قال
اضف هذه الالف الثانية الى الالف الاولى ليكون الجميع قراضا فهل يكون الجميع
قراضا صحيحا ام يكون الاول صحيحا والثاني فاسدا ان اجيب فيه بصحة القراض
فيهما او بغيره كان خطاء والصواب من الجواب ان الالف الثانية ان دفعها اليه
قبل تصرفه في الالف الاولى كان الجميع قراضا صحيحا وان كان بعد تصرفه كان الاول
صحيحا والثاني فاسدا مسئلة رجل دفع الى رجل مالا قراضا وقال قارضتك سنة
على ان لا تتصرف لا تتصرف بعدها بعض التصرفات المطلقة كما في السنة وعينه فهل
يصح القراض بهذا الشرط ام يبطل ان اجيب فيها باحدهما مطلقا فهو خطاء والصواب
من الجواب انه ان كان شرطا ان لا يتصرف بعد السنة بالبيع فهو باطل لانه يبطل مقصود
العقد وان كان شرطا ان لا يتصرف بعد السنة بالبيع فهو باطل لانه يبطل مقصود العقد
مسئلة رجل استاجر رجلا ليحمله الى بلد معين ويحتاج في الطريق الى دليل فاجرة
هذا الدليل هل تكون على المستاجر ام تكون على المكاري ان اجيب فيها باحدهما مطلقا
فخطاء والصواب من الجواب ان كانت اجارة عين فاجارة الدليل على المستاجر وان
كانت في الذمة فاجرة الدليل على المكاري مسئلة رجل اجر بيتا من رجل اخر ليخزن فيه
كرين من حنطة فخزن فيه اكثر فهل يجب على المستاجر زيادة على الاجرة المسماة بسبب
الزيادة في الحنطة ام لا ان اجيب فيه باحدهما مطلقا فخطاء والصواب من الجواب
ان البيت المستاجر ان كان على الارض فلا يلزمه زيادة على المسمى وان كان البيت
غرفة على سطح فيلزمه اجرة المثل لان الزايد على الكرين يحصل به زيادة ضرر على
السقف مسئلة رجلا اوصى لرجل بجارية ثم وطيها الموصى فهل يكون وطيه رجوعا عن
الوصية ام لا ان اجيب فيه بالاطلاق فخطاء والصواب من الجواب انه ان عزل عنها

This file was downloaded from QuranicThought.com

لم يكن رجوعا كالاستخدام وان لم يعزل عنها كان رجوعا كالاستيلاد مسئلة رجل اوصى
الى رجل بتفرقة ثلثه وكان الموصى له فاسقا لاتصح الوصية اليه فتسلم الثلث وفرقه
فهل يجب عليه الضمان لكون الوصية اليه باطلة ام لا يجب عليه لكونه مودعا له ان
اجيب بالاطلاق فخطا والصواب من الجواب ان الوصية بالثلث ان كانت لاقوام
معينين فغرقها عليهم فلا ضمان عليه وان لغير معينين كالفقرا والغزاة وما
اشبههم فانه يضمن لان التفرقة تحتاج الى اجتهاد والفاسق ليس من اهله
مسئلة اثنان اوصى الى رجل امين في تفرقة ثلثه وتسلم وصار بيدكل منهم ادعى
تفريقه فهل يقبل قوله في ذلك من غير بينة ام لا يقبل ان اجيب فيه باحدهما
مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان الوصية ان كانت لاقوام غير معينين
كالفقرا والصوفية يقبل قوله من غير بينة وان كانت لمعينين لا يقبل قوله
من غير بينة لامكان الاشهاد

مسايل من المناكحات رجل تزوج امراة بشرط ان لا يطاها نهارا او بشرط ان لا يطاها
ليلا فهل يصح النكاح بهذا الشرط ام لا ان اجيب فيه بالاطلاق فخطا والصواب
من الجواب ان الشرط ان كان من جانب الزوجة بطل النكاح وان كان من
جانب الزوج لا يبطل اذ هو حقه مسئلة رجل تزوج بحرة وامة في عقد واحد
فهل يصح نكاحهما او يبطل او يصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة او بالعكس
ان اجيب باحدهما مطلقا فخطا والصواب من الجواب انه ان كان ممن لا يحل له
نكاح الامة فنكاحها باطل قولا واحدا وفي نكاح الحرة خلاف وان كان ممن
يحل له نكاح الامة ورضيت الحرة بثبوت صداقها في ذمته فيصح النكاحان
مسئلة رجل كافر اسلم على عشرة نسوة ثم بعد ذلك اسلمن كلهن وثبت له اختيار
اربعة منهن فهل يصح اختياره للاربع حال احرامه بالحج ام لا ان اجيب فيه باحدهما
مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان كان احرامه قبل اسلامهن فيصح لاستقرار
حقه من الاختيار قبل اسلامهن كما اسلمت واحدة من هولاء فقد فسخت نكاحها
ثم اسلمت كلهن قبل انقضاء العدة فهل يصح قوله وينقطع النكاح ام لا ان اجيب
باحدهما مطلقا فخطا والصواب من الجواب انه اذا اراد بذلك الفسخ فلا يصح
اذ الفسخ لا يقبل التعليق وان اراد به التطليق صح على احد الوجهين هو الصحيح لقبوله
التعليق مسئلة رجل تزوج بامراة فاحضرته الى الحاكم وادعت عليه انه عنين
فهل يسمع الحاكم دعواها كتضرب له الاجل ام لا ان اجيب فيه باحدهما مطلقا
فخطا

فخطا والصواب من الجواب ان الزوجة ان كانت حرة يسمع الحاكم دعواها وان كانت
امة لا يسمع دعواها اذ لو سمع دعوى الامة لفقد شرط من شروط نكاحها فيبطل فيلزم
الدور فلا يسمع مسئلة في رجل تزوج عبدا باذن بحرة على صداق معين وهو
مائة دينار مثلا وضمنها السيد لها ثم بعد مدة باعهما العبد بتلك المائة المضمونة
فهل يصح البيع ام لا ان اجيب فيه باحدهما مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان البيع
ان كان بعد الدخول فصحيح وينفسخ النكاح لانها ملكت زوجها وان كان قبل
الدخول فغير صحيح لان صحته تستلزم بطلانه بطريق الدور مسئلة رجل له زوجتان
مسلمة ونصرانية فقال للمسلمة قد ارتددت وصرت كافرة وقال للنصرانية
انت اسلمت وصرت مسلمة فكذبتاه فهل يبطل نكاح واحدة ويبقى نكاح الاخرى
او يبطل نكاحهما ان اجيب بالاطلاق فخطا والصواب من الجواب ان ذلك ان كان قبل
الدخول بطل النكاحان لوجود المبطل في زعمه فيواخذ به اما المسلمة فظاهر لتصريحه
بالردة واما النصرانية فلانها فلا نقطع بجحودها الاسلام قد ارتدت في زعمه وان كان
وان كان بعد الدخول ثبت نكاح المسلمة وبقي نكاح النصرانية موقوفا على انقضاء
العدة فان اسلمت قبل انقضائها ثبت نكاحها وان اصرت الى انقضائها انفسخ
نكاحهما مسئلة امراة لها عبد ابق فتزوجت برجل على ان يرد عبدها الابق وجعل
رد العبد الابق صداقها فهل يجوز ان يجعل ذلك صداقها ام لا ان اجيب باحدهما
مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان المسافة التي يرد العبد منها ان كانت
معلومة جاز ولزمه ذلك وان كانت مجهولة لم يجز مسئلة رجل تزوج امراة
وجعل صداقها ان يعلمها سورة معينة من القرآن الكريم كسورة الانعام مثلا
والزوج لا يحسن تلك السورة فهل يصح ذلك ام لا ان اجيب باحدهما مطلقا فخطا والصواب
من الجواب ان كان عينان يعلمها بنفسه فلا يصح على الصحيح وان كان في الذمة
صح ويكون بالخيار ان شاء تعلم هو تلك السورة وعلمها اياها وان شاء علمها اياها
غيره مسئلة اذا اراد المسلم ان يتزوج بذمية واتفقا على ان يجعل صداقها شيئا
من القرآن الكريم هل يصح ام لا ان اجيب باحدهما مطلقا فخطا والصواب من الجواب
ان كان ذلك رغبة في الاسلام صح والا فلا مسئلة رجل تزوج بامراة ولم يسم لها مهرا ثم
دخل بها فهل يجب لها مهر مثلها بذلك ام لا ان اجيب بالاطلاق فخطا والصواب
من الجواب ان كانت امراة مملوكة وزوجها سيدها بمملوكه فانها لا يجب لها شيء

وقف الأمير غازي التركي القازاني
AMIR GHAZI TRUST
QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

ولا تطالبه وكذلك لو كانت مشركة ودخلت في الشرك ودخل بها الزوج في الشرك
ثم اسلما فلا مهر لها ولا تطالب به لحصول الاذن منها في الاتلاف في دار الشرك
مسئلة رجل له زوجة حامل فقال لها اذا ولدت ابنا فانت طالق واحدة
واذا ولدت بنتا فانت طالق طلقتين فولدت ثلاثة اولاد فيهم ابن وبنت فهل
طلقت ثلاثا ام لا ان اجيب فيها بالاطلاق فخطأ والصواب من الجواب انها
ان ولدتهم دفعة واحدة بان خرجت رؤسهم معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم على
التعاقب فان ولدت اولا ابنا ثم ولدت الثاني ابنا اخر وولدت الثالث بنتا فلا تطلق
الا واحدة فان الابن الثاني لا تطلق به لان اذا لا تقتضي التكرار وبولادة الابن
الثالث بانت والطلاق ما يقع مع البينونة فلم يقع غير واحدة وان ولدت اولا
بنتا وولدت اولا الثاني بنتا اخرى ثم ولدت الثالث ابنا طلقت طلقتين بالبنت الاولة
ولا تطلق بالبنت الثانية لما سبق ولا بالمولود الثاني بنتا اخرا لانها بانت والطلاق لا يقع
مع البينونة فان ولدت اولا ابنا ثم ولدت الثاني بنتا وكان الامر بالعكس بان ولدت بنتا
وثانيا ابنا وقع الثلاث غير واحدة سواء كانا بنتين او ابنا وبنتا وان ولدت الاول بنتا
والولدان ابنين او ابنا وبنتا وهذا من المسايل المستحسنة مسئلة رجل له ابن كبير
فقير خايف من الوقوع في الزنا وله امة لم يطأها فزوج امته بابنه وصح النكاح فقال لها سيدها
اذا مت فانت حرة وقال لها الزوج اذا مات ابي فانت طالق ثم مات الاب فهل يقع الطلاق
ام لا ان اجيب باحدهما مطلقا فخطأ والصواب من الجواب انها ان خرجت من الثلث
عتقت ووقع الطلاق لمصادفة الطلاق حريتها وان لم تخرج من الثلث عتق بقدر ولم تخرج
من الورثة عتقها لم يقع الطلاق لثبوت ملك الزوج في جزء منها بالارث فينفسخ النكاح ولا
يصادف الطلاق محلا فان اجاز الورثة ففيه خلاف مشهور مسئلة رجل وجبت عليه
كفارة بعتق رقبة فاعتق عبدا قد سقط خنصره وبنصره وبقيته اعضاء سليمة
فهل يجزيه ذلك عن كفارة ام لا ان اجيب باحدهما مطلقا فخطأ والصواب من الجواب
ان الاصبعين ان كانتا من كف واحد فلا يجزئ ذلك عن الكفارة وان كانتا من كفين
من كل كف اصبع واحدة ساقطة فيجزيه ذلك مسئلة رجل طلق زوجته فشرعت
في العدة وعدتها بالشهور فانقضت الاشهر ثم جاءها الدم فهل تمت عدتها على السلامة
ام تعود تعتد بالاقراء ان اجيب باحدهما مطلقا فخطأ والصواب من الجواب ان كانت
كبيرة آيسة وعاودها الدم بعد ما تزوجت لما انقضت عدتها بالاشهر فقد مضت
عدتها على السلامة ونكاحها صحيح وان جاءها الدم قبل ان تتزوج انتقلت الى
الاعتداد بالاقراء على الصحيح وان كانت صغيرة فانها لا تنتقل الى الاقراء بكل حال مسئلة
رجل طلق

مسئلة رجل طلق زوجته في بيت فاعتدت فيه وافلس الزوج فاراد الحاكم بيع البيت
لوفاء الدين فهل يجوز بيعه ام لا ان اجيب باحدهما مطلقا فخطأ والصواب من
الجواب انها ان كانت معتدة بالحمل او بالاقراء لا يجوز ذلك لجهالة المدة المستحق
فيها السكنى وان كانت عدتها بالاشهر فيجوز ذلك على احد القولين كالدار
المستاجرة في مدة الاجارة مسئلة رجل اشترى جارية ولم يطأها فاراد
ان يزوجها قبل ان يستبرئها فهل يجوز له ذلك ام لا ان اجيب باحدهما مطلقا
فخطأ والصواب من الجواب انه ان كان قد اشتراها من امراة او من
ولي صغير او ممن كان قد استبراها هو بأعيانها فيجوز ان يزوجها وان كان
قد اشتراها من رجل لم يستبرئها قبل فلا يجوز مسئلة رجل له عبد ماذون
اشترى جارية واستبراها فاخذها السيد لنفسه هل يحتاج الى استبراء
ام يكفي الاستبراء الاول في يد العبد ان اجيب بالاطلاق فخطأ والصواب من
الجواب ان العبد ان لم يكن عليه دين لغريم لم يحتج الى استبراء جديد وان كان
عليه دين يقتضيه ويلزمه ان يستبرئها لنفسه ولا يكفيه الاول لوجود تعلق
الدين فاذا زال التعلق بالقضاء احتاج الى تجديد الاستبراء مسئلة رجل له زوجة
صغيرة وله اخ ولاخيه زوجة لها ابن فارضعت زوجة اخيه زوجته الصغيرة
خمس رضعات فهل ينفسخ نكاحها بهذا الارضاع الارضاع ام لا ان اجيب باحدهما
مطلقا فخطأ والصواب من الجواب ان اللبن ان كان لاخيه انفسخ نكاح الصغيرة
لانها صارت بنت اخيه فحرمت وان كان لغيره فلا ينفسخ نكاحها فان كونها ربيبة
اخيه لا يوجب الفسخ مسئلة رجل له زوجة وهو معسر ولها عليه نفقة فرضيت
بالمقام معه بغير نفقة فهل يجوز ذلك ام لا ان اجيب فيها بالاطلاق فخطأ والصواب
من الجواب ان الزوجة ان كانت حرة جاز ذلك وان كانت امة لا يجوز اذ الحق
لسيدها دونها

مسايل الجنايات مسئلة رجل وجب
له قصاص على اخر فاحضر ليقتله قصاصا فهل يجوز له ان يعفو عن قتله على مال
ام لا ان اجيب فيه بالاطلاق فخطأ والصواب من الجواب ان القاتل ان كان عبد الرجل
فقتل عبد اخر لسيده فله ان يقتله قصاصا ولا يجوز ان يعفو عنه على المال لتعذر
ان السيد لا يجب له على عبده مال وان كان رجلا قد قطع عضوا من رجل والعضو
مقابل بالدية اتفاقا مثل كالذكر والانف واليدين وما اشبه ذلك فاقتص المقطوع
من القاطع ثم بعد ذلك سرى القطع على نفس الجاني عليه فصار القطع قتلا وقد وجب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

القصاص في نفس الجاني فللولي ان يقتله قصاصا ولو اراد ان يعفو على مال فان
ارش العضو يدخل في دية النفس فيجب دية واحدة وقد اخذ المجني عليه عضوا
مقابلا بدية النفس فلا يجب له شيء بعدها وان كان القاتل غيره فله ان
يعفو على المال مسئلة رجل وجب عليه القصاص في نفسه فمات قبل استيفاء
القصاص منه وله تركة فلولي الدم ان ياخذ الدية من تركته عوضا عن
القتل الذي فات بموته ام لا اذا اجيب باحدهما مطلقا فخطا والصواب من الجواب
ان الذي وجب عليه القصاص ومات ان كان قد قطع عضوا مقابلا بالدية الكاملة
من رجل فسري القطع الى نفسه فمات فقطع الولي عضوا الجاني المماثل للعضو
الذي قطعه ولم يمت بقطعه فله ان يقتله قصاصا فاذا مات قبل ان يقتله
قصاصا فليس له ان يرجع الى تركته بالدية وهي من غرائب المسايل وان لم يكن
الذي وجب عليه القصاص بهذه الحالة فللولي ان يرجع بالدية في تركته عند تعذر
استيفاء القصاص في نفسه بالموت مسئلة اذا دخلت طايفة من غزاة المسلمين
دار الحرب واسروا وغنموا وكان في الاسرا اسير له زوجة في عقد نكاحه فهل
ينفسخ نكاحها في الحال ام لا ان اجيب فيه باحدهما مطلقا فخطا والصواب من
الجواب ان الاسير ان كان بالغا لم ينفسخ في الحال لجواز ان الامام لا يرى استرقاقه
وان كان صبيا غير بالغ انفسخ في الحال لانه بنفس الاسر يصير رقيقا فانفسخ
في الحال مسئلة رجل دخل الى دار الحرب واهله بها كفار فاسر ابويه واولاده
واختار تملكهم فهل يعتقون ام لا ان اجيب فيه باحدهما مطلقا فخطا والصواب من الجواب
ان اباءه وابناءه الذكور من ذكور اولاده لا يعتقون عليه لان الامام يتخير فيهم بين
القتل والاسترقاق والمن والفدا والمن فلا ينبت في الحال لهذا المسلم الذي اسرهم ملك
يحصل به العتق واما امه وبناته والصغار من ذكور اولاده فانهم يعتقون عليه
اربعة اخماسهم ابتدا والخمس الباقي بالسراية ان كان موسرا وان كان معسرا
عتق عليه منهم اربعة اخماسهم ورق الخمس منهم رقيقا لاهل الخمس مسئلة
اذا رمى في المسابقة الى الغرض وكان فيه سهم له ولغيره والشرط اصابة الغرض
فاصاب برميه فوق السهم الثابت في الغرض فهل يحسب ذلك ويعتد به ام لا
ان اجيب باحدهما مطلقا فخطا والصواب من الجواب ان كان فوق السهم المصاب
بينه وبين الغرض مسافة طول السهم لم يحسب له ذلك ولا يعتد به لانه ولا على
قرب بان كان السهم قد نفذ من الغرض وبقي فوقه لا غير حسب له ذلك واعتد به

اذ لولا

اذ لولا الفوق لاصاب الغرض والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ
محيي الدين التنواتي غير الفتاوي
التي له رضي الله عنه ونفعنا به

مسئلة رجل له ملك يساوي الف درهم ويحصل منه شيء يكفيه ويكفي عياله هل له
ان يقبل صدقة ام لا اجاب رحمه الله تعالى لا يحل له اخذ الزكاة بسبب الفقر والمسكنة
واما صدقة التطوع فلا بأس له ان يسالها فان اعطيها من غير سوال لم يحرم عليه
قبولها مسئلة رجل كره اخ امرد مواهق يجالس فتشاقا وترك ذلك ويابى
فهل يجوز له ان يضربه ضربا يردعه ويمنعه صحبتهم ام لا يحل له ذلك الجواب
يجب عليه تاديبه ومنعه من مجالستهم وبناء على اذنك واجاب رحمه الله تعالى
في نفقة الاسراف انها ما تصرف في الوجوه التي لا يحمد عليها شرعا ولا عرفا وهو
التبذير واجاب رحمه الله ان المراة اذا استنجت وهي صايمة ان ادخلت اصبعها
في فرجها افطرت مسئلة هل يحل لرجل ان يسال وعنده قوت يومه الجواب
لا يحل له ذلك مسئلة اذا اندر المشي الى الخليل عليه السلام فهل يجوز له ان يركب
او يستاجر من يمشي اذا عجز الجواب له ان يركب ولا يصح الاستيجار المذكور
مسئلة هل يصح بقا الخضر عليه السلام الى اليوم او المهدي غير عيسى عليه السلام
ام لا اجاب الاصح الذي عليه الاكثرون ان الخضر عليه السلام حي واما المهدي
فهو صحيح وهو رجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم يخرج قبل عيسى عليه السلام
يملا الارض عدلا كما ملئت ظلما وحديثه صحيح ثابت في سنن ابي داود وغيرها
باسانيد صحيحة من طرق كثيرة وفي صحيح مسلم معناه مسئلة هل ينام الرجل
اذا هجر اخاه فوق ثلاثة ايام من غير بغضة في الله ولو علم انه ياتيه منه ضرر
ما حكمه اجاب رحمه الله يحرم الهجر ان فوق ثلاثة ايام الا لبدعة او خوف ضرر
مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم ضال الا المتفيهق ما تفسيره اجاب
رحمه الله تعالى قال العلماء المتفيهق هو المتظاهر بما ليس فيه ومنه المتفيهق
المتظاهر بها الكاشف ستر الله عليه ومنه التحدث بها من غير غرض صحيح
مسئلة اذا قالت المراة لزوجها انت في حل من صداقي الذي لي في ذمتك فهل يسقط
الصداق من ذمة الزوج في الدنيا والاخرة اجاب ان كانت رشيدة سقط مسئلة هل
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسافر مستجابة اجاب رحمه الله صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مسئلة ما معنى من صار قاضيا فقد ذبح بغير سكين الجواب الاشهر انه ذم
لولاية القضاء وقيل مدح لمن يقوم بها على وجهها ستة ما يلحقه من المشقة
في ذلك بمن ذبح بغير سكين مسئلة اذا اشتري رجل لا يعرف الخط كتابا هل
يصح شراؤه وهل له رده ام لا وهل اذا اشتراه فوجده على غير مذهبه فقال
انا ما اشتريته الا اني ظننته على مذهبي هل له رده ام لا اجاب رحمه الله يصح شراؤه
ولا رد له في الصورتين مسئلة هل يبعث الميت في الكفانة التي كفن فيها او ام عليه
سترة ام عريانا اجاب رحمه الله قد جاء انه يبعث في الكفانة التي كفن فيها واما
الحشر بعد البعث فيحشر وعراة مسئلة قوله عليه الصلاة والسلام ليس
على مقهور يمين وهل توعده بالحبس يكون في معنى القهر ام لا اجاب توعده
بالحبس اكراه اذا كان قادرا على ما توعده مسئلة هل صح حديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم من شهد له اثنان بخير وجبت له الجنة وهل يشترط عدد التهما ام لا
اجاب رحمه الله الحديث المذكور صحيح والمراد والله اعلم اذا لم يعارض شهادتهما
الاكثر وش مسئلة ما معنى هذا الحديث ان لله عملا بالليل لا يقبل بالنهار وله
عمل بالنهار لا يقبل بالليل ولا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة اجاب رحمه الله هذا
من كلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر رضي الله عنه حين عهد اليه
بالخلافة ومعناه والله اعلم ان لله حقوقا مختصة باوقات لا يقبلها في غيرها
والمراد الحث على المحافظة على افعال الخير وحقوق المسلمين في اوقاتها لا التوخر
مسئلة اذا تزوجت المرأة ازواجا كثيرة وماتوا عنها ثم ماتت ودخلوا الجنة بمن
تكون منهم اجاب رحمه الله تكون لاخرازواجها في الدنيا مسئلة هل يأثم بمفارقة
والديه في طلب العلم وطلب القرآن اجاب رحمه الله لا يأثم بذلك والافضل استئذانهما
مسئلة هل يفسق الحاكم اذا اخذ جامكيته من وقف المسجد اجاب رحمه الله
لا يحل اخذ جامكية القضا من وقف الجامع واذا اصر فسق وسيأتي رحم الله تعالى
في حل قتل النمل بالنار او غيره اذا علم منه الاذى في سقف بيته او حريقه بالنار وكذلك
قتل النحل او السنور وعلم ان هو ذيا اجاب رحمه الله يجوز قتل الموذي عن ذلك
في حال اذاه بغير النار ولا يجوز بالنار مسئلة اذا عمل الصانع شيأ لغيره ولم يذكر اجرة
ولا شرطا هل يكون له المطالبة باجرة ام لا يستحق شيأ وهل لصاحب المتاع اخذ متاعه

منه

منه اجاب رحمه الله لا اجرة له ولصاحب المتاع اخذه بلا اجرة ويستحب له ان يعطيه
اجرة مثله مسئلة هل المهدي مولود الآن او يولد عند ظهوره وهل الدجال باق
الى الآن ام يولد عند ظهوره وهل ينزل عيسى عليه السلام بدمشق ام لا اجاب رحمه الله
انما يولد المهدي قبل ظهوره بمدة لم تعلم متى السنة التي فيها خروج الدجال
وثبت ان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق مسئلة هل
الارواح تجاور القبور ابدا الى يوم القيمة وهل العذاب يكون على الروح والجسد
جميعا ام على الروح وحدها اجاب رحمه الله قيل هي مجاورة وقيل لها اشراف
على القبر وقيل لها معاهدة للقبر ويكون العذاب على الروح في جزء من الجسد
واجاب رحمه الله انه يحل شرب ما غسل من كتابة القرآن في الاناء مسئلة ما معنى
هذا الحديث ان اكثر اهل الجنة البله ما معنى البله هل هو الاخلال
في العقل ام لا اجاب رحمه الله المراد بالابله هنا من هو قليل الحذق في معايش
الدنيا وشئونها وحسن المراعاة لها واجاب رحمه الله لا يجوز العمل بقول الطبيب
الكافر فيما هو ترك عبادة ولا في تناول دواء محرم ونحوه ويجوز فيما سوى ذلك
مسئلة ما معنى هذا الحديث كل مولود يولد على الفطرة وان كان ابواه يهوديين
او نصرانيين هل يحكم له بالجنة اذا مات دون البلوغ ام لا اجاب رحمه الله ان كان احد
ابويه مسلما فهو مسلم ولو تلفظ بالردة قبل بلوغه لم يصر مرتدا وكان كلامه لغوا وان
كان ابواه كافرين اصليين فله في الدنيا حكمهما قبل بلوغه فان مات قبل بلوغه ففي حكمهم
في الاخرة مذاهب السلف رحمهم الله تعالى احدها انه في النار تبعا لابويه والثاني انه
موقوف لا يجزم فيه بنار ولا بجنة والثالث وهو الصحيح الذي عليه المحققون انه من اهل
الجنة وفيه حديث صحيح صريح في صحيح البخاري مسئلة صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج ابنته زينب من ابي العاص بن الربيع وهل مات زوجها ابو العاص كافرا ام لا
اجاب رحمه الله زوجها النبي صلى الله عليه وسلم ابا العاص بن الربيع فلما اسلمت طلقها
النبي صلى الله عليه منه ثم اسلم ابو العاص فردها النبي صلى الله عليه وتوفي مسلما مسئلة
اذا صح الرهن الصبي وهو دون البلوغ او عمل خيرا او تصدق باذن وليه هل يكون
الثواب للصبي دون ابيه ام لابيه اذا بلغ هل يجري عليه القلم بالثواب والعقاب
خاصة حين بلوغه وهل اذا انبت ولم يحتلم يكون ذلك بلوغا اجاب رحمه الله الثواب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

في صلوات الصبي وصيامه وحجه وقرانه وسايرعباداته له ويثاب وليه على امره
بذلك وتعليمه اياه واذا بلغ دخل في التكليف وليس الابناء بلوغا في اولاد المسلمين
على الاصح مسئلة هل تدخل الملايكة بيتا فيه صورة ام لا اجاب رحمه الله الصورة التي
التي تكون في حايط او ستر والمراد ملايكة الرحمة لا الحفظة مسئلة اذا اصابت المراة قبل
الدخول هل يجب عليه جميع المهر اجاب رحمه الله نعم يجب عليه جميعه مسئلة هل يكره
الاذان في الجامع يوم الجمعة لغير موذن في الجامع اجاب رحمه الله يكره ذلك كراهة
شديدة ولا ثواب فيه هذا اذن جماعة كثيرة واجتلبت اصواتهم مسئلة ما القول
في الرجل قتل مظلوما وخلف ورثة فعفوا عن القصاص الى الدية فما يكون حكم القاتل
في الاخرة هل له المطالبة على القاتل لكونه قتله ظلما وسقط عن القاتل المطالبة في الاخرة
اجاب رحمه الله ظواهر الشرع سقوط المطالبة في الاخرة والحالة هذه مسئلة اذا لم
تصل زوجته ماذا يجب عليه ان يفعل بها اجاب رحمه الله تعالى عليه ضربها على ذلك
والزامها به فان عجز عنها واستمرت على ترك الصلاة استحب له طلاقها مسئلة قوله عليه
الصلاة والسلام صلة الرحم تزيد في العمر ما معناه وصحته اجاب رحمه الله هذا الحديث
صحيح ومعنى الزيادة ان يبارك له في عمره بالتوفيق للخير والحماية من القبيح ليس هو
غير هذا والله اعلم مسئلة قوله عليه السلام ليس لفاسق غيبة ما معناه الجواب
هذا الحديث ليس بثابت والفاسق مرتكب المعصية واذا تظاهر بفسقه جازت
غيبته فقط ولا يجوز ذكره بغير ما يظهر منه ويداوم عليه مسئلة هل يجوز بيع
الا الرياحين والاقداح لمن يستعملها في المحرم ام لا الجواب لا يجوز بيعها لمن تحقق
انه يستعملها في ذلك فان لم يتيقنه ولكنه ظنه كره بيعها له كراهة شديدة والله اعلم
مسئلة اذا حلف ان الحجاج بن يوسف مات مصرا على الكبار مستبيحا لها هل
يا ثم وان كانت يمينه بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب رحمه الله لا يحكم بوقوع
طلاقه ولا بحنثه وكتب عبد العزيز بن عبد السلام سوال ما يقول سيدنا في رجل يتحرى في ترك
المشتبهات في ماكله ويقتصر على ما كول يظن طيبه فعدم ذلك في وقت فاقتصر
على نوع واحد لا تدوم معه القوة فضعف عن اتيان الجمعة والقيام في الفرايض فهل
هو مصيب ام لا وفي الرجل يصلي قايما في بستان له ويقف المامومون خارجا عن
البستان في طريق مباح هل يصح اقتداؤهم ام لا وفي المراة تغزل غزلا من المشاق
خاصة

خاصة او تخلط معاقا وكتانا هل يجب عليها عند البيع ان تبين ذلك ام لا وفي
الرجل يتوضا في الليل ويصبح يجد على عضو من اعضاء وضوئه قطرة او
نقطتين من دم البراغيث صغارا هل تصح صلاته ام لا وفي الرجل يقرا القران
العزيز فيمر بالسجدة وهو على غير وضوء فما الحكم في ذلك وفي الرجل يصلي فيغلق
عينيه اما ليستريح من رويته من يسي صلاته والتعرض للانكار عليه او لانه
اجمع لفكره فهل يكره غلق العينين ام لا وفي الصلاة على الدكة والسرير في الفرض
او النفل هل يستوي فعلها هنا وعلى الارض وايهما افضل وفي الرجل يكتب المصاحف
ويبيعها هل ينبغي له ان يتورع عن هذا الكسب او هو حلال لا ورع فيه واذا كان هذا
صنعته وعسر عليه المداومة على الطهارة يجوز له ان يكتب وهو محدث ام لا جواب
الشيخ رحمه الله لا خير في ورع يودي الى اسقاط فرض الله عز وجل ولا يصح اقتداء من
خرج عن البستان المذكور واما النزل فان بيع من لا يخفى عليه امره جاز وان
بيع من جاهل يظن انه ليس كذلك وجب البيان واما ما يقتون بالوضوء من دم
البراغيث فان منع من وصول الماء الى البشرة لم يصح الوضوء ويجب غسل
محله مع رعاية الترتيب واما قراءة المحدث لاية السجدة فلا يتركها الاية بل يقرؤها
يقروها ثم يسجد اذا قدر على الطهارة ولا يعيد قراءة الاية واما تغميض العين
في الصلاة اذا راى من يسي صلاته فان كان ذلك يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه
مع ربه فاغماض العين اولى من فتحها والصلاة على الارض افضل منها على السرير
والدكة لما في ذلك من الخشوع والتواضع واما الكسب بنسخ المصاحف فحلال لا ورع
في تركه بل هو افضل من غيره لما فيه من استكثار القراة وليس له ان ينسخ الا متطهرا
والله اعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام سوال ما يقول سيدنا في رجل له اب في
حانوت فيها بضايع للبيع فوكل الولد في البيع عنه واذن له ان ياكل هو منها ما شاء
ويهب ويتصدق ويجابي بما شاء فهل يصح الاذن بهذه الصفة ام لا وما يقول
في الرجل يصوم متطوعا فيقول له اثنان من اهل الطب ان الصوم يضر ببصرك او يسهرك
فيقولان له السهر يضر بك هل يحرم عليه الصوم والسهر ام لا وما يقول في العامي
هل يجوز له التقليد في مسايل الاعتقاديات اصولها وفروعها ام يجب عليه النظر
في الادلة واذا جاز له التقليد هل يلزمه ان يجزم بانه مع مقلده ام تكفيه غلبة الظن
وما يقول في قول ابن ابي زيد المالكي وانه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان

الحق

This file was downloaded from QuranicThought.com

بعلمه هل يفهم من هذا القول بالجهة ام لا وهل يكفر معتقدها ام لا وما يقول
في العامي هل يجب عليه في الفروع تقليد الافضل ام له ان يقلد من شاء من الائمة في اي
مسئلة شاء فيقلد في مسئلة مثلا الشافعي وفي اخرى مالكا وفي اخرى ابا حنيفة
وهل يستوي الحكم بذلك في اتباع الرخص وغيرها وما يقول فيمن يعمل عملا من
انواع البر من صلاة او قراءة او صوم او جهاد ثم يهب ذلك لوالديه او غيرهما هل
ينتفع الموهوب له بذلك ام لا وما يقول في امر قد غلب على الناس وهو مسابقة
الامام من المأمومين للامام بكوعهم في المسجد العشرة مثلا فيتبع الامام منهم ثلاثة او اربعة
فهل يجب على من حضرهم ان ينهاهم عن ذلك ام لا وهل يسقط هذا السبب
حضور الجماعة ام لا وما يقول في الرجل يجد امامين شافعيا ومالكيا فايهما
اولى ان يتبعه منهما وما يقول في الرجل يكون على اعضائه وضوء ثريت او دهن
فهل يكفيه عند الوضوء غسل ذلك بالماء وحده ام عليه ان يزيله باشنان او غيره
ثم يتوضأ وكذلك الثوب يكون فيه دم البراغيث فيغسل بالماء وحده مرارا
فيبقى اثاره فهل يطهر بذلك ام لا وما يقول في من يسعى لحاجة فيجد رجلا
مع امرأة محاذيا لها وربما يكونان في مواضع غير مسلوكة هل يجب عليه
الانكار عليهما ام لا وما يقول في المرأة تستعمل ادوية بالشرب وغيرة لتمنع
من الحبل هل لها ذلك ام لا وما يقول في الرجل يعطي ثوبه نجسا لامرأته تطهره
ويأمرها بايراد الماء عليه ثم يبقى في نفسه شيء لتساهل النساء في امر
النجاسة هل يجب مباشرة غسلها ام لا وما يقول في الرجل يكون جالسا في بيته
متخففا في اللباس فيخرج الى السوق لحاجة فان خرج على حالته خاف الشهرة
وان غير لباسه خاف التصنع فما الذي ينبغي له فعله وما يقول في الرجل يتجنب
الشبهة في مطعمه اذا حضره طعام مشتبه وامره ابواه او احدهما باكله هل
عليه الاكل منه ام لا جوابا لكلام الشيخ رحمه الله من الرجل الذي راب وورعه
في حانوت فيها بضايع الخ اذا فوض الى مشيته ذلك جاز له ان يفعل ما شاء ما لم يخرج
عن العرف المعتاد في ذلك واذا علم المريض انه يتضرر في جسمه ضررا ظاهرا
لم يجز له ان يضر بنفسه وقد اختلف في ذلك ويكتفي من العامي بالتصميم على
الاعتقاد مبينا على قول بعض العلماء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالسلامة
الاعراب والعامة والقطع بانهم لم يقفوا على الادلة المنصوبة وكذلك اخبر

علما السلف على جميع العامة جميع احكام الاسلام مع العلم بانهم لا يعرفون تلك
الادلة ولا يجزي الظن فيما يجب اعتقاده لان الظان يجوز النقض على الله تعالى
على الله تعالى بخلاف المعتقد فانه غير مجوز للنقض باعتقاده وظاهر
ما ذكره ابن ابي زيد القول بالجهة لا فرق بين كونه على العرش وبين كونه خلقه
والاصح ان معتقد الجهة لا يكفر لان العلماء المسلمين لم يخرجوهم عن الاسلام
بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم واموالهم
وايجاب الصلاة عليهم وكذلك سائر ارباب البدع لم يزل الناس يجرون احكام الاسلام
عليهم ولا مبالاة بمن كفرهم لمراعاتهم لما عليه الناس والاصح ان العامي لا يجب
عليه تقليد الافضل لان الناس لم يزالوا يسألون الفاضل والمفضول من زمان
الصحابة رضي الله عنهم والى الان مع ان المفضول كان لا يمتنع من الفتيا فيما هو
خالفه فيه الفاضل ولم يقل الفاضل لا يجوز لاحد تقليد غيره من المفضولين ولذا ان
يقلد في كل مسئلة من شاء من الائمة ولا يتعين عليه اذا قلد اماما في مسئلة
ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى
ان ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفون من غير نكير من
احد وسواء اتبع الرخص في ذلك او العزايم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه ولم
يجعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلد في الصواب ومن فعل طاعة لله عز وجل
واهدى ثوابها الى حي او ميت لم يشق ثوابها اليه اذ ليس للانسان الا ما سعى فان
شرع في الطاعة ناويا ان يقع عن الميت لم يقع عنه الا فيما استثناه الشرع كالصدقة
والحج والصوم ولا تسقط سنة الجماعة بما ذكر من مسابقة الامام اذ لا يترك الحق
لاجل الباطل فان تمكن من الانكار حصل على اجر الجماعة وعلى ثواب الانكار فيستضاف
له الاجر وان عجز عن الانكار بلسانه فلينكره بقلبه فيحصل على فضيلة الجماعة
وثواب الانكار فيكون مقيما لطاعتين وكذلك الغزو مع البر والفاجر ان قدر على
الانكار انكر فيحصل على فضيلتي الجهاد والانكار وان عجز عن ذلك حصل على فضيلة
الجهاد وعلى اجر الكراهة بالقلب واذا حضر رجلان مختلفان في اركان الصلاة وشرايطها
فالاولى تقديم من يعتقد كثير الشرايط والاركان لان الاقتداء به احوط وابعد عن الخلاف
واما ما على اعضاء المحدث من الادهان فان كانت غليظة جامدة تمنع من
ملاقاة الماء العضو فلا بد من ازالته ما يمنع الملاقاة وان لم تكن كذلك صحت الطهارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

مع بقايها واما النجاسة التي تبقى اثارها في الثياب فاذا غسلها غسل مثلها طهرت وان بقيت اثارها ولا يجب عليه ان يستعمل في ذلك العقاقير والادوية المزيلة واذا كان الرجل ممن لا يتهم لم يجب الانكار عليه واذا طهرت الريبة والتهمة وجب الانكار وليس للمراة ان تستعمل ما يفسد القوة التي يتاتى بها الحمل واما غسل الثوب فان توهم انها لم تفعله الغسل الشرعي فليغسله وكذلك اذا شك او غلب على ظنه انها طهرته كما امرها جاز ان يصلي فيه والورع غسله واما اللباس المذكور فان كان هيئته موافقا للسنة فليخرج فيه ولا يبالي بكلام وان كان مخالفا للسنة كالشهرة في اللباس المنهي عنه فلا يخرج فيه ولا يلبسه في بيته واذا خرج مبتذلا فليجاهد نفسه في ترك التصنع واما الطعام فان خفت الشبهة فيه وكان ترك الاكل له شاقا على ابويه فليأكل وان عظمت الشبهة فليجتنب ذلك والله اعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام سوالا ما يقول سيدنا في القيام للناس هل يباح او يكره وهل يستوي في حكم الوالد والفقيه والصالح وصار الناس فيه اليوم الى انه اذا دخل شخص على قوم او اجتازبهم فمن لم يقم له عدوه متواهنا به متكبرا عليه وحقد عليه فما الحكم بهذا الاعتبار الجواب لا باس بقيام الاكرام والاحترام وقد قال صلى الله عليه وسلم قوموا للسيد كم يعني سعد بن معاذ وكذلك قال لبني قريظة فلا باس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين واما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤديا الى التباغض والتقاطع والتدابر فينبغي ان يفعل دفعا لهذا المحذور لكون تركه صار وسيلة الى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله تعالى فهذا لا يومر به لعينه بل لكونه صار تركه وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه قد صار تركه اهانة واحتقارا لمن جرت العادة بالقيام له ولله احكام تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول والله اعلم وكتب عبد العزيز بن عبد السلام سوالات ما يقول سيدنا في من يكتب حروفا مجهولة المعنى للامراض فتنسخ ويشفى بها هل يجوز كتبها ام لا وفي الرجل يجد اسما معظما ملقى بالطريق ما الاولى ان يفعل به هل يفرق حروفه ويلقيها او يغسله ويجعله في حائط وفي الرجل يبدل نعله في المسجد او غيرها ويترك له نعلا دون نعله او اجود منها هل يجوز له اخذها عوضا عن نعله ام لا وان لم يجز فما يصنع بها وفي الرجل يغرم على رجل اخر شيئا تحملا وهو يود ان لا يقبل منه فهل اذا قبله منه يملكه ام لا والدافع هل يجوز

يجوز له ان يفعل ذلك ويثاب عليه ام لا الجواب اذا جهل معناها فالظاهر انه لا يجوز ان يسترقي بها ولا يرقى بها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم فلما عرضوها قال لا اري باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وانما امر بعرضها لان من الرقى ما يكون كفرا وغسل الورق المذكورة او كي من تقطيعه ومن جعله في الجدران لان الباقي في الجدران معرض لان يوخذ او يسقط فيستهان به واما النعل المذكورة فحكمها حكم اللقطة وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظا لمال المسلم وان تبرم ملتقطها بها فليدفعها الى الحاكم الموثوق به واما التملك المذكور فالاولى بالمبذول له ان لا يقبل ولو قبله كره واما باذله فلا ثواب له اذا لم يقصد ببذله وجه الله تعالى والله اعلم كتب الشهادات من تكملة الفوائد

من اصلا ابن حامد كلما توعد عليه بعقاب فهو كبيرة وخروج صلاة من وقتها بغير عذر كبيرة والنميمة كبيرة وضرب المسلم بلا حق كبيرة واخذ الرشوة والديانة والقيادة والسعاية عند السلطان وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واحراق حيوان والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن والسحر ومن الصغائر الغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاسراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث وكثرة الخصومات وان كان محقا والسكوت على الغيبة والتبختر في المشي والحديث مع الفساق اينما سالهم والصلاة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع والشراء في المسجد واذا خال الصبيان والمجانين اليه اذا لم يغلب تنجيسهم فان غلب فحرام ومن الصغائر امامة قوم يكرهونه بغير عيب فيه والعبث في الصلاة والضحك فيها والكلام والامام يخطب والوصال في الصوم والتحدد والاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه واما تخطي الرقاب يوم الجمعة فحرام على المختار في الروضة وسماع الغناء ان كان من امراة يخاف الافتتان بها او صبي يخاف الافتتان به فحرام وسماع المزمار العراقي وهو الطنبور حرام واللعب بالنرد من الكبائر وتكرره التي يسمو بها المحو له ويشترط في العدالة اجتناب الكبائر واما الصغائر فيشترط ان لا يصر عليها لان الاصرار كارتكاب كبيرة ولا يضر المداومة على نوع من الصغائر اذا غلبت الطاعات على قول الجمهور ان من علك طاعاته معصيته كان عدلا وعكسه فاسق فرع لو ترك الجمعة وقال اصليها ظهرا ففي الرافعي عن فتاوي الغزالي انه لا يفسق وبه جزم في الحاوي الصغير ونقل في الروضة عن زوائد الشاشي انه يفسق ورجح في التحقيق فقال انه الاقوى ط وتارك المندوبة لا يفسق كما قاله في البحر والشيخ ابو علي والسمناني في الخلافيات وتارك الوضوء يفسق على الصحيح وقياس باقي

وما تمسك الروض في تركه تخطي الرقاب الاصنام ومن وجوب ترك ما يشغل الخطيب في صف او صفين الخروج

This file was downloaded from QuranicThought.com

مكتبة الأمين غازي للفكر القرآني
THE AMIN GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الشروط كذا تنبيه المقتضي لقتل تارك الصلاة على ما اختاره تقي الدين السبكي
الامتناع من الاداء على ما رجحه الشيخان الامتناع من القضاء ولا بد من طلب فعلها
منه قبل القتل فيقال له ان صليت والا استتبناك فان لم تتب والا قتلناك ووقت
الطلب قبل خروج الوقت على الاول وبعد خروجه على الثاني واذا حصل الطلب والامتناع
بشروطه استحق القتل حتى لو قتله قاتل معصوم بعد ذلك لم يجب عليه القصاص وبذلك
صرح القفال وغيره والمختار انه يضرب بالعصا حتى يصلي او يموت قال السبكي وتعليل
الرافعي وكلام الشافعي يقتضي ان كل من توجه عليه حق واجب وامتنع منه مع القدرة
عليه ولا طريق لنا الى التوصل اليه فانه يعاقب حتى يؤديه او يموت وتارك الجمعة
اذا قلنا يقتل وهو الصحيح فلا يسقط عنه القتل الا بتوبة ولا يسقط بالظهر لانها
ليست قضاءها بخلاف سائر الصلوات فان القتل وان وجد بجود الترك حتى
لا يعاد المبادر الى قتله قبل استتابته لكنه يسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح
في فتاويه انتهى مسئلة اخوان تزوج احدهما بامراة كبيرة ووطيها وتزوج
الاخر بامراة صغيرة لا تحمل الوطء ثم ان كل واحد منهما طلق زوجته وتزوج بالتي
كانت زوجة اخيه ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة خمس رضعات فهل النكاحان
باقيان ام ينفسخان ام ينفسخ نكاح الكبيرة وحدها ام ينفسخ نكاح الصغيرة
وحدها الجواب ان النكاحين ينفسخان اما الكبيرة فان نكاحها انفسخ
لانها صارت من امهات النساء بسبب ارضاع الصغيرة التي كانت امراة زوجها
وصارت الكبيرة محرمة على الاخوين على التابيد ولا يجوز لاحدهما ان يتزوج بها
لانها ام امراة كل واحد منهما واما الصغيرة فانفسخ نكاحها لانها صارت
ربيبة فانها بنت امراة قد دخل بها وتحرم على التابيد مسئلة خمس رجال
تطهروا للصلاة وجلسوا في بيت فسمعوا صوت حدث من بينهم وانكر كل واحد
منهم ان يكون هو الذي احدث ثم ان كل واحد منهم صلى اماما لباقين في صلاة واحدة
من الصلوات الخمس فهل صحت صلاة الجميع ام بطلت ام صحت صلاة الائمة وبطلت
صلاة المأمومين ام بالعكس ام صحت صلاة البعض وبطلت صلاة البعض الجواب
ان صلاة الصبح والظهر والعصر صحت للجميع ولا اعادة على احد منهم في شيء منها
لجواز ان يكون الحدث المسموع من الامامين الباقيين في المغرب والعشاء
واما الصلاة الرابعة وهي المغرب فلا اعادة فيها على احد منهم الا على امام الخامسة
لانه لما نفى الحدث عن نفسه وعن الثلاثة الذي صلى خلفهم واقتدى بهم من قبل
في الصبح والظهر والعصر فقد اضاف الحدث الى الرابع وسبه اليهم وحين اقتدى بمن
يعتقد حدثه لزمته الاعادة واما الصلاة الخامسة وهي العشاء فلا اعادة فيها على
المأموم من الاربعة لانهم اضافوا الحدث الى الخامس وهو الامام فيها ولا اعادة
على

على الامام فيها وانما لزمته اعادة الرابعة التي كان فيها ماموما فهذه من مستحسنات
المسائل فرعها الاصحاب على مسئلة اشتباه اواني الطاهر والنجس في الاواني اذا اجتهد
فيه جماعة وهي من المسائل المشهورة بين العلماء مسئلة رجل له زوجتان اسم
احداهما هند والاخرى زينب فنادى احداهما يا هند وقال انت طالق ثلاثا ثم ندم
زينب وقال ما كان في نيتي الا طلاق هند فهل تقبل دعواه ام لا واذا لم تقبل دعواه
فكم يقع على كل واحدة ثلاث طلقات ام ثنتين والجواب تقبل دعواه انه لم يرد بالطلاق
الا هندا واذا لم يرد زينب فلا يقع عليها الطلاق اصلا ويقع الطلاق الثلاث على هند
دون الاخرى مسئلة عبد مملوك له بنت وابن حران فاشترى اباهما عتق عليهما ثم ان
الاب اشترى عبدا واعتقه ثم مات الاب فاكتب العتيق ما لائم مات فكيف
تقسم تركته وهذه من المسائل المشكلة حتى قيل انه غلط في جوابها واخطأ في
جوابها اربع مائة قاض فضلاء غيرهم فانهم قالوا كما هو المتبادر الى فهم من
لم يكن له قدم راسخة في التحقيق ولاحظة العناية الربانية بعين التوفيق ان
ميراث العتيق يكون بين الابن والبنت الذين اشترى اباهما معتق هذا
العبد فانهما معتقا معتقه وهذا غلط قبيح وخطأ فاحش والحق في الجواب
ان جميع التركة للابن لانه عصبة المعتق ولا حق لمعتق المعتق مع وجود عصبة
المعتق من النسب والابن عصبة المعتق دون البنت فكان الميراث فهذه عشر
مسايل كافلة بالمراد كافية في الغرض مع الاقتصاد وسيل صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله
ثم قيل ماذا قال حج مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها
وسيل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال بر الوالدين فاسئلة قال بشر ابن
الحارث بلغني ان العبد اذا عمل الخطيئة اوحى الله عز وجل الى الملائكة الموكلين به
ترفقوا عليه سبع ساعات فان استغفرني فلا تكتبوها فاسئلة عن معروف
الكرخي رحمه الله تعالى قال اجتمعت اليهود خزاهم الله على قتل عيسى عليه الصلاة
والسلام بزعمهم فاهبط الله عليه جبريل عليه السلام وفي باطن جناحه مكتوب اللهم
اني ادعوك باسمك الاجل الاعز وادعوك اللهم باسمك الاحد الصمد وادعوك اللهم
باسمك العظيم الوتر وادعوك اللهم باسمك الكبير المتعال الذي ملأ الاركان
كلها ان تكشف ضرما اصبحت وامسيت فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه عليكم بهذا الدعاء ولا تستبطئوا الاجابة فان ما عند الله خير وابقى
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ويرزق من يشاء بغير حساب ثم وكل بعون الله تعالى
وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
آمين آمين

This file was downloaded from QuranicThought.com

فايدة

عن سيدي الخضر عليه السلام الحمد لله وحده سبحان من هو دايم لا سهو سبحان من هو
غني لا يفتقر سبحان من هو حي لا يموت سبحان من هو قيوم لا ينام سبحان
من هو عادل لا يظلم سبحان من هو بصير لا يرتاب سبحان من هو واسع
لا يتكلف سبحان من هو محتجب لا يُرى سبحان من هو جواد لا يبخل سبحان
من هو حليم لا يعجل تمت قال الخضر عليه السلام من كتبها في اناء طاهر ثم محاها بماء
طاهر وشربه امن من وجع الراس والصداع والحمى والخفقان ووجع المفاصل
وعسر البول وجميع الاوجاع فايدة من كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه قال خير الدنيا والاخرة في خمس خصال غنى النفس وكف الاذى ولباس التقوى
والثقة بالله على كل حال ومنها من احب ان الله يفتح على قلبه نور الحكمة فعليه بالخلوة
وقلة الاكل وترك مخالطة السفها وبعض العلما الذين ليس معهم انصاف ولا ادب
ومنها ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثر الناس فضلا من لا يرى فضله ومنها
زينة العلما التقوى وجليستهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس انتهى

قال السيوطي في كتاب فايدة الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة
لحفظ القران اربع ركعات يقرا في كل منها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ من
التشهد قبل ان يسلم حمد واحسن الثنا وصلى على محمد وساير الانبيا واستغفر للمومنين
والمومنات ولمن سبقه بالايمان ثم قال اللهم ارحمني بتركي المعاصي ابدا ما ابقيتني
وارحمني من ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني
اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي لا ترام اسالك يا الله
يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان
اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام
والعزة التي لا ترام اسالك يا رحمن بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري
وان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تشغل به بدني
وتعينني على ذلك فانه لا يعين على الحق غيرك ولا يوتيه الا انت ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انتهى وظاهره انه لا يتخلف الدعا ولو قيل به لكان حسنا وقوله
واستغفر للمومنين والمومنات لمن كان يقول استغفر الله لي ولكم

هشبرا هلسي عليم ر

يحشيان لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه فاذا قرانا ه فاتبع قرانه ثم ان علينا
بيانه بل هو قران مجيد في لوح محفوظ سنقرئك فلا تنسى اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم بحاها بما ظاهر وبحش بها فقد فعل ذلك بعض الاكابر فوجده صحيحا لم يختلف والله اعلم

فايدة

فايدة جليلة لجميع ما تريد تقرا ليلة الجمعة سورة الاخلاص ستة وستين مرة
وتذكر الحلاية خمسة الاف وثلاثماية واحدى وثلاثين مرة وتقول ماشا الله
الف مرة وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الف مره فانه ياتي اليك في منامك ويعلمك
ما في ضميرك ومن دوام عليه ذلك كل جمعة انتقلت اليه القطبية فايدة
عن الشيخ صالح البلقيني عن الشيخ الرملي شيخ المذاهب وهي ان تصوم اياما
عن كل ذي روح وتتلو الاسم ٥٠٠٠ مرة بعد الصبح وبعد العشا كذلك وبعد كل من الاوقات
١٠٠٠ والبخور عال وهو لادن بكر طيب وانت على طهارة في النفس والثوب والمكان
والحذر من الكلام فاذا كان اليوم الثالث تبرز الى الخلا وحدك وتجلس بمكان طاهر
وتبخر وتتلو الاسم فانه ينزل عليك كيس اخضر ملانا ما تدري نزل من السما او نبع
من الارض فتحمله وتعد ما فيه فان وجدت فيه الاصابع وخمسة قطع فاخرق فاخرق
واحدة وخيطها في الكيس بخيط حرير اخضر وانفق ما عداها جملة فلو انفقت
في اليوم اثنين وسبعين مرة فانه يرد من غيب الله تعالى من المال المباح وان لم تجد
ما فيه الاصابع وخمسة قطع فتح صايما الى اليوم الرابع فانها تكمل فاخرق واحدة
وعلقها في الكيس وانفق الباقي فانه لا ينفد ولا تشتر شيا من الزفر والزهومات
ولا تشتر بها الا معتبرة فان كان ولا بد فتشتري بها ذهبا او نحاسا وتتصرف فيها
بما شيت والاسم الذي تتلوه ياكافي والبخور لادن عنبري خالص تمت

للحمي المثلثة يكتب على ثلاث ورقات فايدة يكتبون يوم السبت جهنم عرشي ويوم الاحد جهنم
مقرورة ويوم الاثنين جهنم عطشى ويجزيهم كذلك صاحب الحمى بعد اذن الله تعالى
فايدة روى احمد والترمذي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات
لو كان عليك مثل جبل صبير دينا اداه الله عنك قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
واغنني بفضلك عمن سواك من صحيح البخاري مسئلة رجل اوسق لاخر شاة وبقرة
على مالك غنده من ثلاث جرار زيت وسكب لبنهما مدة على عادة قري القدس ونابلس
وما والاهما فهل يجب من تناول اللبن غرم مثله لان هذا حكم الغصب او لا الحمد لله وحده
يجب على من اخذ الشاة والبقرة ردهما لمالكهما واذا تلفتا غرم له قيمتهما اقصى القيم
كحكم الغصب ويغرم له مثل اللبن الذي تناوله منهما فان شهدت بينة بقدره غرم له
ما شهدت به البينة والاصدق الاخذ في قدره لانه غارم والله اعلم افتى بذلك شيخنا القطب
الرباني على التحقيق سيدنا الشيخ محمد الخليلي رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين من
بركاته وافاض علينا من نفحاته وجلواته امين اللهم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

امين امين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE GHAZI TRUST OF QURANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

فايدة

صلى

قال الله عليه وسلم كلوا في القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة في وسطها ثم قال شارحه الشرف المناوي لما فيه من القناعة والبعد من الشره والتهمة والامر للارشاد او الندب بل قيل للوجوب قال الزين العراقي وجه النهي عن الاكل من الوسط ان وجه الطعام افضل واطيبه فاذا قصده بالاكل استأثر به على رفقته وهو ترك ادب وسوء عشرة فاما اذا اكل وحده فلا حرج والمراد بالبركة ههنا الامداد من الله تعالى قال ابن العزيز البركة في وسط الطعام لكثرة الملائكة هناك منها استمراره وصونه عن مرور الايدي عليه فتقذره النفس وان تزبرة المرق في الوسط فاذا اخذ الطعام من الحواشي تنتشر عليه شيا فشيا وان اخذه من اعلاه فما بعده دونه في الطيب قال الزين العراقي وشمل عموم الطعام الخبز فلا يأكل من وسط الرغيف ثم في الاحياء يأكل من استدارته الا اذا اقرا الخبز وندب الاكل مما يليه الاكل ويكره مما يليه غيره قال في المطامح وهل للاكل ان يديره الصفحة اذا وضعها بين يديها ام لا لان مالكها املك موضعها ذهب جماعة من المحدثين الى الثاني انتهى مناوي من الشرح الكبير فائدة الحقوق المتعلقة بعين التركة وهي المقدمة على مؤن التجهيز ان تعزر صورة منها اذا النذر باعتاق معين او التصدق بمال معين ومات ولم يخلف سواه قدم النذر على مؤنة التجهيز وهذا على وجه مرجوح وهو انه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق باللحم والصحيح زوال ملك المتقرب بالنذر اي فلا يكون المنذور تركة فيحتاج الى الاستئذان فائدة ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما لامتثاله تاديب الله تعالى والخلق يجتمع فيه ما نصه وسمي الاخلاق وهي تجتمع في النبي صلى الله عليه وسلم وقد امره الله تعالى بمكارم الاخلاق في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فامره بتوبة ادم وشكر نوح ووفاء ابراهيم وعبد اسماعيل وحلم اسحاق وحسن ظن يعقوب واحتمال يوسف وصبر ايوب وانابة داود وتواضع سليمان واخلاص موسى وعبادة زكريا وعصمة يحيى وزهد عيسى ففعلها وهي من مكارم الاخلاق فاثنى الله تعالى عليه بقوله وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خلقه فقالت كان خلقه القرآن انتهى قال شيخنا واستاذنا وسيدنا العلامة الشيخ محمد الخليلي وفي ذلك حكمة شريفة وهي انه صلى الله عليه وسلم انما وجد آخرا ليسبقه اولئك الخيرة الاعلام والانبياء الكرام حتى ياتوا بما قدروا عليه من مكارم الاخلاق ثم جاء صلى الله عليه وسلم بعدهم فاخذ ما اثروه جامعا محاسنهم ضامنا مكارمهم خاتما عقدهم وامر الاخرة خلاف امر الدنيا فاذا بعثوا جاء صلى الله عليه وسلم امامهم فمر ابا هم ايتبعونه نحو مازواهر او الله اعلم انتهى

في رجل

١٩

سؤال

في رجل استلف من اخر دراهم معلومة ورهنه بذلك ارضا مزرعة تونة له بمنفعتها مدة بقاء ذلك في ذمته فهل يصح النذر بذلك وعلك المنذور له منفعة الارض المنذورة ام لا اجاب ابو العباس البكري الطنبذاوي اذا نذر المديون بمنفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته فالذي رايته لمتاخري اصحابنا اليمنيين ما هو صريح في صحة النذر وممن افتى بذلك السيد الحسين بن عبد الرحمن الاهدل ونصه محمد بن حسن القماط قال الاول واذا عات الناذر لا يبطل النذر بموته لكنه اعتبره من الثلث بعد الموت وما قاله من عدم البطلان مشكل جدا الان فاخير قضا الدين بعد موت المديون وطلب الدائن حرام وقبل الطلب مكروه لما فيه من حبسه عن مقامه لعدم قضا الدين حينئذ فالذي يظهر في ذلك البطلان بموت الناذر لان تاخير قضا الدين حرام ان طلب الدائن ومكروه ان لم يطلب وكل من الحرام والمكروه لا يصح معه النذر فالذي يجزم به البطلان بموت الناذر وكان نذره حينئذ استمل على قربة وغيرها فيصح في القربة ويبطل في غيرها والله اعلم

سئل هل التوكي على العصي من السنة فاجاب نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما التوكي على العصي من اخلاق الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن خرج في سفره ومعه عصي من لوز مر امنه الله من كل سبع ضار ولص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله ويضعها ولكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له ذكره العلامي رحمه الله في تفسيره قال البرماوي في شرح البخاري ذات حمة بضم الحا المهملة اي ذات سم كالحية والعقرب قال القرطبي المعقبات عشرون ملكا مع كل ادمي انتهى

فلا تجزع لريب الدهر واصبر ... فان الصبر في العقبى سليم
فما جزع يعف عنك شيأ ... ولا مافات ترجعه الهموم
اذا ضاقت بك الاسباب يوما ... فدم صبرا فصبرك لا يدوم
فبالصبر الجميل تنال اجرا ... وتقضى بعد ذلك ما تروم
فكم من محنة عظمت ودامت ... واتى فرج الاله لها صباحا
فسلم فالذي ابلى يعافي ... وثق بالله فهو بنا عليم

This file was downloaded from QuranicThought.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلم اعلاما وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما
وجعل مقام العلم اعلا مقاما وفضل العلما باقامة الحجج الدينية ومعرفة
الاحكام واودع العارفين لطايف سره فهم اهل المحاضرة والالهام ورفق
العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم
عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله
امام كل امام صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين
صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين وساعة القيام وبعد فيقول
الفقير الى رحمة ربه الغني القادر ابن نعير المسمي بعامر وقد استخرت الله
تعالى ان اجمع ما سمعته من شيخي من الفوايد والنفايس المستجادات الذي
كثير ممن اتعب الى العلم افهامهم عن ادراكها قاصرات وقد انشرح صدري
لذلك فاخذت اكتب عن جميع ما استفدته منه في هذا الكتاب خوفا ان تضيع
هذه النفايس الخفية الذي لا يسمح باضاعتها من له معرفة جزية فصاحب
الدين ومتى ووصف وملك وكم واضافة وجسم وقد جمعها بعضهم في قوله
زيد الطويل الازرق ابن مالك في بيته بالامس كان متكي
في يده عضن لواه فالتوى عشر مقولات سوى
ومعنى الابيات ان زيدا هو الاسم والطويل هو الكم والجسم والازرق
هو الوصف وابن مالك هو الاضافة وفي بيته هو المكان وبالامس هو الزمان وكان
متكي هو الكيف وفي يده عضن هو الملك ولواه هو الفعل فالتوى الانفعال
وقد مثل بعضهم الفعل والانفعال والكيف بشمعة اتكى عليها بخاتم فالاتكاء فعل وتاثيره
في الشمعة انفعال والنقش الناشي عن التاثير كيف فايدة اعلم ان العرب
تقول وقع في خلدي والخلد القلب والواقع فيه اولا يسمى هاجسا ثم بعد لبثه
يسمى واجسا واذا قوي يكون خاطرا واذا استقر يكون فكرا وقد يقال التفكر
في الشي النظر فيه مستبينا طالبا للظهور والاختلاج هو الخطور في القلب بلا توجيه
وتطلب والهجس الوقوع فيه بظن والعزم عقد الضمير على فعل الشي وحديث النفس
هو

هو خاطر تحرك في النفس هل يفعل المعصية اولا فلا يواخذ به الا ان صمم
على فعله لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عن ما حدثت به
انفسها فهذه خمسة هاجس وواجس وحديث نفس وعزم وخاطر
فايدة في خواص اية الكرسي من قراها كل يوم ثلاثمايه وثلاثة عشر في مجلس
واحد مدة اربعين يوما ويقرا هذه الدعوة بعد كل اية مرة واحدة فتح الله
عليه ابواب الخير واضاء عليه رزقا من الغيب من غير تعب ولا مشقة بشرط
ان يكون مخلصا مجتنبا للغيبة والنميمة وهي هذه الدعوة اللهم اني اسالك
بثبوت الربوبية وبدوام الملكوتية وبعز الصمدانية وبجلال الوحدانية
وبالايات العربية وبالقدرة الازلية وبالحروف العبرانية وبالانوار الشعشعانية
وباسمك العظيم الاعظم الاعز الاكرم وبمحمد صلى الله عليه وسلم ان تحقق لي رجائي
وتبلغني منك قصدي وتقبلني على ما كان مني وتلطف بي في كل حال ولا تخلني
من نظرك يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين فايدة الاكتحال
بالزنجار المذاب في صفار البيض نافع من السماط والجرب والحكة والحمرة في الاجفان
والدمعة والغشاوة بعد الرمد مجرب فايدة هل المراد بالمغفرة ستر الذنب
بعد وقوعه او العصمة منه الجواب انها في حقنا ستر الذنب وعدم المواخذة
به بعد وقوعه واما في حق الانبيا فالمراد بها العصمة من الذنب لانهم معصومون
من الذنوب او ان المراد بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
اي يغفر لامتك وعبارة البيضاوي عند قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر اي جميع ما فرط منك مما يصح ان تعاتب عليه وقال صلى الله عليه وسلم
انه لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والاستغفار يقتضي تسبق ذنب
ويجاب بانه صلى الله عليه وسلم كان كلما ارتقى الى حالة يعد ما قبلها بالنسبة
اليها تقصيرا فيستغفر لذلك وقال الحنبلي في تفسيره عند قوله تعالى ما تقدم
من ذنبك يعني ذنب ابويك ادم وحوا بوكزته وما تاخر ذنوب امتك بدعوتك
وقيل مقصد الاية انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان كان انتهى فايدة
اخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينه وهو اول من انشا المكس
ويمكث في جهنم سبعة الاف سنة
فايدة يعرف بها ايام النحس الواقعة في كل شهر وتوخذ من هذين
البيتين هذا البيت محبك يرعاها وكل فعل تعود ليال بضد الاول

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فاذا اردت معرفة ايام النحس الواقعة في كل شهر فخذها من هذا البيت
بان تجعل الحروف المعجمة هي ايام النحس وتجعل ما بين كل حرف من حروف
المعجم وبين الاخر ليس بنحس ففي هذا المثال ان تعد من اول البيت حرفين
مهملين وهما الميم والحا فاول يوم في الشهر والثاني ليس بنحس والثالث
نحس والخامس نحس والثالث عشر نحس والسادس عشر والواحد والعشرون
والثالث والعشرون والرابع والعشرون وما بهذه السبعة ليس بنحس فايدة
قرر شيخنا العلامة الشيخ محمد الخليلي في درسه ان ما يقع كثيرا على السنة
العوام من العبارات التي يقتبسونها من القرآن كقولهم اذا سئل احدهم
عن طعام مثلا ويسيلونك عن الهلال فقل ينسفها ربي نسفا وقولهم
اذا صب على طبيخ او نحوه سمن مثلا وفجرنا الارض عيونا وقولهم اذا
رفعت مائدة او نحوها واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت ونحو هذه الاياة
فهو حرام قطعا اذ لا يجوز الاقتباس من القرآن الا في التاليف ونحوه فايدة
اعلم ان رواة الحديث على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية
كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن
سيرين والحسن الرابعة طبقة مثلها اكثر روايتهم عن كبار التابعين
كالزهري وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد
او اثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة
عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقا احد من الصحب كابن جريج السابعة
كبار اتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن
عيينة التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي والطيالسي وعبد الرزاق
العاشرة كبار الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كابن حنبل
الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهبي والبخاري الثانية عشر صغار
الاخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم باقي شيوخ الائمة الستة فاحفظ
فانه ينفعك ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر
فايدة معنى الاجابة الطاعة في اللغة وذكر الحنبلي في تفسيره عند قوله تعالى
فليستجيبوا لي الخ ان معنى الاجابة من الله العطاء ومن العبد الطاعة وحقيقة
قوله تعالى فليستجيبوا لي اي فليطيعوني

اذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الاردي فتردي مع الردي
عن المرء لا تسال وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فايدة الرهط

فايدة الرهط من ثلاثة الى عشرة فايدة حقيقة الاسلام مطابقة الاعمال الظاهرة
لاعتقاد القلب مسئلة رجل له زوجتان وطلبتا منه القسمة بينهما في مونة البيت
فقال ثبوت بنت عبورية اعني زوجته طالقا بالثلاث ان قسمت بينهما فهل اذا قسم
بينهما اجنبي يحنث اولا افيدوا الجواب وكم الثواب الحمد لله الجواب يوخذ من قضا
ايمة الشافعية متونا وشروحا على ان من حلف ان لا يفعل شيا ففعله غيره لا يحنث
فاذا قسم اجنبي بين الزوجتين لا يحنث الحالف لان المحلوف عليه فعل نفسه ولم
يوجد مسئلة في رجل شريف صحيح النسب معلوم الشرف بيده شجرة النسب
المتصلة الثبوت بقاض بعد قاض من قضاة الشريعة المطهرة لم يكن واضعا
للعلامة الخضراوي فيما مضى من الزمن والان وضعها ويريد نقب الاشراف
المعظم الذي ببلدة الاعتراض عليه وان يكلفه رفعها والذهاب لثبوت نسبه
لدى النقيب الاعظم فهل يجوز له ذلك حيث كان الرجل مشهورا النسب تواترا الحمد لله
الجواب صرح اعتمادا بان النسب يثبت بالاستفاضة بين الناس فاذا حكم
حاكم به فقد ارتفع الخلاف لان حكم الحاكم يرفعه ويصير الامر متفقا عليه واجرينا
الاحكام الدنيوية عليه وقد قال سيد البشر فيما رواه امير المومنين البخاري
في صحيحه عن ابي هريرة ان الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشي
من الدلجة انتهى اذا علم ذلك فلا يجوز معارضة الرجل المذكور فيما هو من
شعار السادة الاشراف المميز لهم عن غيرهم الموجب لتعظيمهم وتوقيرهم
عملا بوصية الله جل جلاله بهم في قوله عز وعلا من قايل قل لا اسيلكم عليه اجرا
الا المودة في القربى بعد ما ثبت وتقرر من النسب ولا التكليف الى الذهاب
الى تلك المشقة البعيدة لما فيه من الحرج على الامة المخالف لما مر في الحديث
الصحيح ولا سيما مع وجود ولاة الامور القايمين مقام النقيب الاعظم والله
اعلم ما قولكم دام فضلكم في رجل واضع يده على ارض ادعى اخر انها ارض ابيه
قبله ومع الاول امراة تشهد له ان الارض له ومع الخارج المدعي بينة تشهد له
بان الارض هي له لكن لا تقوم تشهد لامر هناك فهل اذا ردت المدعي عليه اليمين على
المدعي هل يجوز له ان يحلف اعتمادا على اخبار من ذكر الجواب
نعم يجوز الاعتماد على ظن هو كذا ومنه رد اليمين من الخصم ومنه ايضا

فايدة نقش خاتم رسول الله محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامين
ابنة ان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسم الله وفوق الاصول ان نقش
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسم الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول
ان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسم الله محمد رسول الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

اخبار الشهود العدول بذلك واما اخبار المراة فلا يجوز اعتماده لانه في الشهادة
ولا في اليمين والله اعلم مسئلة قال لزوجته تكوني طالقة بالواحدة وقال ثانيا
تكوني طالقة بعد ان مضى من الزمان نحو درجة زمانية ناويا بذلك وقوع الطلاق
بالمرة الاولى فقط فخرج فقال له رجل نشهد عليك بالثلاث بعد ان مضى نحو
نصف درجة فقال له بالثلاث الان شا الله تعالى ناويا ايضا وقوع الطلقة
الاولى لاغير فبقع عليه في هذه الحالة طلقة واحدة بالاولى حيث نوى بها وقوع الطلاق
واما الثانية فان نوى بها شيئا اخذا من كلام ابن حجر في ذلك والله اعلم مسئلة
بها وقوع الطلاق وقع ثانية لانه كناية في الصورتين واما قوله بالثلاث فلا يقع
به شيء اخذا من كلام ابن حجر في ذلك والله اعلم مسئلة في رجل تشاجر مع اقاربه
فحلف بالطلاق الثلاث اني لا انازلكم في هذه الدار في هذه السنة وكان وقت الحلف
خارجا منها فعاد اليها واخرج اهله منها ثم عاد ايضا لاخراج بعض الامتعة وبقي البعض
الاخر فهل يقع عليه طلاق في هذه الحالة ام لا يخفى ان المنازلة كالمساكنة المنصوص
عليها وهي لا يضر العود فيها لاخذ الامتعة بل المحلوف عليه ذات الحالف فمتى كان فيها
وخرج بنية التحول لاحنث وان بقي اهله ومتاعه لان ذاته هي المحلوف عليها
واذا عاد لاخذ امتعة او عيادة مريض فلا حنث فكذا في المسئلة المسؤول عنها
لاحنث ولو بقي الاهل والمتاع على ان الظاهر ان استدامة المنازلة ليست
منازلة حيث لم يكن نيته بالمنازلة المساكنة لان استدامة المساكنة مساكنة
مسئلة في ذي عطاء نزل عن عطايه المذكور لاولاده وتصرف احد الاولاد الكبار
في العطاء المذكور وعمر مما تحصل من العطايا ستا في ملكهم جميعا فهل يكون هذا
البيت المعمر مشتركا بينهم حيث كان الاصل وهو المال مشتركا او كيف الحال الحمد لله
ان وجد من الاخوة البالغين المستحقين للعطاء المذكور اذن في العمارة المذكورة
بالمال المذكور لاخيهم المذكور كان البناء الحاصل مشتركا والا فلا ويغرم للاخوة
حصتهم من المال المذكور واما ابقاء البنا المذكور في الملك المشترك ففيه بحث
عن كيفية الوضع ويترتب على كل شيء مقتضاه مسئلة في رجل قال لزوجته تكوني
طالقة ناويا بذلك وقوع طلقة واحدة فاذا قلنا بوقوع واحدة ثم راجعها هل تحل له
اولا الحمد لله نعم يقع عليه طلقة واحدة واذا راجعها حلت له ان لم يكن سبق منه
قبل

قبل ذلك وقوع طلقتين في الحرة او طلقة في الامة مسئلة في رجل باع اخر على
جدار ليبني عليه فلما عمّر له البنا نقض الجدار ليكون له ابنت فحصل في
بناء الرجل خلل بسبب النقض المذكور فهل يضمن ما حدث في البنا المذكور
ام لا الحمد لله صرح الاصحاب بان الجار يمنع مما الغالب فيه الاضرار من كل ما
مايضر بالمكه دون كما لك فكيف يملك الشخص نفسه فاذا انقض المشتري
المذكور جدار البايع وحدث في بنايه ضرر ضمنه كما كان من القواعد التي ينبني
عليها الفقه الضرر يزال وقوله صلى الله عليه وسلم الضرر يزال والله اعلم
مسئلة في ولي لله تعالى له ارض وقف عليه يتحصل منها معلوم واقام الحاكم
الشرعي رجلا ناظرا متكلما عليكم عليه واراد اهل البلدة ان ياخذوا منه المحصل
ليصرف في مصالح لهم فهل يجابون لذلك الحمد لله لا يجابون لذلك بل يمنعون من
من ذلك ويصرف ما تحصل من الارض في مصالح الولي المذكور ولا يجوز لاهل البلدة
ان يعارضوا الناظر الشرعي في ذلك والله اعلم مسئلة في امراة دفعت لزوجها
ثمانية قروش صحاح على ستة عشر مدا من البر مسلما وقرشين صحيحين
قرضا ثم مات الرجل وزوجها وخلف ما يفي بهذا الدين ويزيد عليه فهل يجب
على من وضع يده على التركة الدفع للمراة المذكورة ام لا الحمد لله يجب على الواضع
المذكور ان يدفع للزوجة المذكورة ما في ذمة زوجها من القمح المذكور والدراهم
ابرا لذمته لان نفس المومن مرهونة بدينه حتى يقضى عنها والله اعلم
مسئلة في رجل تشاجر مع نسائه فقال علي الطلاق لا اقعد في هذه البلدة التي
انتن فيها في هذا الشهر فخرج منها وبات بها ليلتين فهل يقع عليه طلاق
والحالة هذه ام لا الحمد لله يقع عليه في هذه الحالة طلقة واحدة لان المعنى
لا يحصل مني قعود في هذه البلدة في هذا الشهر لان الفعل في حيز النفي في معنى
نكرة في حيزه وهي للعموم صرح بذلك ابن قاسم في الحواشي ولله مراجعتها وينبغي
معد على ما بقي له من الطلاق والله اعلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى
ورضي عنه وتفضا به امين في باب الصلاة من الايمان ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار

This file was downloaded from QuranicThought.com

وانه صلي قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا الخ وعبارة
البيضاوي نصها انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلي نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا ثم وجه الي الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين
وقد صلي باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في الصلاة
واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي المسجد مسجد القبلتين
قال شيخنا ظاهر عبارته ان الستة عشر شهرا كانت جميعها بالمدينة وهو صريح
كلام الشارح القسطلاني علي البخاري الذي ذكره في قوله وذكر ان القدوم الخ ويوافق
ذلك ما ذكره الرملي في الفقه علي المنهاج حيث قال وكان التحويل في رجب بعد الهجرة
بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فان قلت انه صلي الله عليه وسلم كان في مكة
يستقبل الكعبة فقط فمدة الستة عشر شهرا او السبعة عشر شهرا هي التي
صليت الي بيت المقدس لكن يلزم عليه النسخ مرتين وقد ضعفه الحافظ في كلام
السيوطي مايفيد ترجيحه حيث قال واربع تكرر النسخ لها اجابات
بها الاخبار والاثار فقبلة ومتعة وحمر كذا الوضو مما مست النار
وان قلنا كان صلي الله عليه وسلم في مكة يستقبل بيت المقدس فتزيد المدة علي
ماذكر بكثير لانقضم هذا المالصلاة عليه الصلاة والسلام في مكة وقد اختلف
الناس في وقت الاسراء مع الاتفاق علي ان الصلاة انما فرضت ليلة الاسراء قال
النووي قبل الهجرة بسنة وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع عليه وقيل بثلاث سنين
حكاه ابن الاثير وقال عياض قبل الهجرة بخمس سنين ورجحه وقيل كان بعد البعثة
بخمس سنين وقيل بخمسة عشر شهرا وقيل بعام ونصف اذا علمت ذلك علمت ان
ان المدة تزيد علي الستة عشر او السبعة عشر بكثير وتختلف الكثرة باختلاف التعريج
المذكور ولكن ماقرره الشارح ينافي مايأتي له بعد فيما نقله عن ابن ماجه
ان القبلة صرفت الي الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين اقول ويجاب عنه
بان المراد فيه بالدخول غير دخول الهجرة بل دخول اخر غير دخول الهجرة بان كان صلي
الله عليه وسلم في غزوة او خرج لغرض اخر فضبط الراوي مابين هذا الدخول الثاني
والتحويل فكان شهرين وجواب اخر فصبد اذا قلنا بالاصح في امر القبلة

الذي

الذي ذكره الحافظ وعلي قول النووي في الاسراء فتقول الستة او السبعة عشر
شهرا بعضها وقع في المدينة وبعضها وقع في مكة وهي الي بيت المقدس وان كانت
الكعبة كانت متوسطة بينه عليه الصلاة والسلام وبين بيت المقدس ولكن هذا
ينافي قول الشارح وغيره وذلك ان القدوم الي اخره ثم رايت الحافظ ذكر ان رواية
ابن ماجه الاتية شاذة وعلي ذلك الاشكال لا اشكال فان قلنا بصحتها تعين الجواب
الاول ان لم يثبت يوجد ماينافيه والله اعلم فائدة الاصل في الايمان الكراهة
لقوله تعالي ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم وقد تكون اليمين لتوكيد كلام او تعظيم امر
كقوله صلي الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا او دعوي
عند حاكم فلا تكره بل قال بعضهم تحسن وانما يتجه سنها في الاولين ان كانا دينيين
كما في الحديث وفي الاخيران قصد صون المستحلف له عن الحرام لورد عليه
اليمين ومع ذلك فتعفه عن اليمين وتحليله الا اذا كان هو ظاهرا واليمين في طاعة
من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه طاعة وروي ابن ماجه انما الحلف
حنث او ندم الا فيما ذكر وقد امر الله تعالي نبيه محمدا صلي الله عليه وسلم بالحلف في القرآن
في ثلاث سور في سورة يونس في قوله تعالي ويستنبئونك احق هو قل اي وربي
انه لحق وما انتم بمعجزين وفي سورة سبا في قوله تعالي وقال الذين كفروا لاتاتينا
الساعة قل بلي وربي لتاتينكم وفي سورة التغابن في قوله تعالي زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلي وربي لتبعثن فائدة ابو هريرة اسمه عبد الرحمن صح
ابن صخر علي الاصح من نيف وثلاثين قولا قال الشارح احفظ من روي
الحديث في دهره ابو هريرة وكان ذكيا فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم
يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة ولي امر المدينة ومات سنة سبع
او سبع وخمسين ودفن بالبقيع رضي الله تعالي عنه فائدة ذكر الشرف المناوي
في شرح الشمائل عند قول المتن مقصدا اي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
مقصدا بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعني متوسط بين الطول والقصر
وبين الجساءة والنحافة اوان جميع اوصافه صلي الله عليه وسلم علي نهاية من الامر
الوسط كان خلقه نحي به القصد من الامور كان شرعه وسط بين الشرايع وامته
وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشرعه وشعره مايلا عن طرفي الافراط
والتفريط الاتري ان اعتدال الفعل يعبر عنه بالفضيلة والكياسة
فان مال عن الاعتدال الي طرف الافراط سمي مكرا وخداعا والي التفريط سمي

This file was downloaded from QuranicThought.com

بلها وجمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فان يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف
جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الافراط سمي شرها
او التفريط سمي جمودا فالطرفان في سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو
الوسط محمود انتهى فائدة البضع ما بين ثلاث الى عشر ذكره الحنبلي في تفسير
قوله تعالى في بضع سنين فائدة سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ ابو زرعة
العراقي هل خاتم النبوة من خصايص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه
فاجاب بانه من خصايصه دون بقية الانبياء ولم ينقل انه ولد به بل ورد ان جبريل
عليه السلام ختنه به وامادفن معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده والاشارة
به الى انه خاتم الانبياء وذلك مختص به والله اعلم فائدة قال ابن الانباري
في كلام العرب اشياء تختلف اسماؤها باختلاف اوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون
لما عد لتقديم الطعام عليه مايدة الا ان يوضع عليه الطعام ولا يقال للبستان حديقة
الا اذا كان عليه حايط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبئر ركية الا اذا
كان فيها ماء ولا للدلو سجلا الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت مملوءة
ولا للاناكوزا الا اذا كانت له عروة ولا للمجلس ناد الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة
الا وعليه حجله ولا للمراة طعينة الا مادامت راكبة في الهودج ولا
للستر خدار الا اذا استمل على المراة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل وريش
ولا للطبق مهدي الا مادامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح
ولا للعنان رمح الا اذا ركب فيه السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا
ولا للسرب نفق الا اذا كان مخروقا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا
للحطب وقود الا اذا كان اتقدت فيه النار ولا للشوء مطر في الا اذا كان في طرفيه
علمان ولا تسمى الغنم رضاب الا مادام في الغنم ولا للمراة عانس ولا عاتق
الا مادامت في بيت ابيها ذكر ذلك الشرف المناوي في شرح الشمايل مسئلة
في رجل خراز فلم يجد زوجته فارسل ولده خلفها فلم تات له فقال ان ابوا تبني تكون
طالقة بالثلاث على الاربع مذاهب لا يردها الا شافعي ولا حنفي ولا مالكي ولا حنبلي ولم تبرء
فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه ام لا افيدوا والجواب الحمد لله لا يخلو ان الطلاق المعلق
لا يقع الا بوجود المعلق عليه وهنا المعلق عليه الابرا من الزوجة ولم يوجد فلا يقع به
الطلاق في هذه الحالة لعدم وجود الابرا من الزوجة والله اعلم مسئلة في رجل قال
لزوجته تكوني طالقا بالمائة وقصد بذلك ان يوقع عليها طلقة واحدة ظنا منه ان
هذا اللفظ انما يوقع واحدة واعاد ذلك ثانيا وثالثا ونوى به ما نوى بالاول ولم يطل فصل
بينهما

بينهما فماذا يقع عليه والحالة هذه افيدوا والجواب الحمد لله الجواب عن ذلك ان تكوني
طالقا كناية كما صرح به جمع من ايمتنا ومعلوم ان الكناية تحتاج الى نية فيشترط
للوقوع ان ينوي به وقوع الطلاق وهذا اذا لم يعلق على شي مستقبل والا وقع
عند وجود ذلك الشي المعلق عليه لان المضارع المحتمل للحال والاستقبال بدخول
ان عليه مثلا صار نصا في الاستقبال فيكون صريحا فيه ويقوم بالمائة هذا محتمل لان
يريد بالمائة طلقة او بالمائة دينار او درهم واذا احتمل اللفظ معنيين او معاني
حمل على احدهما او احدها بالنية وعبارة الرملي نصها ولو قال طلاق انت بادا هية
ثلاثين معلق بداهية ونوى واحدة وقعت كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر
فقد يريد ثلاثين اجزا طلقة والاصل عدم وقوع ما زاد عليها وتاكيد الاول بالثاني
جايز اذا علمت ذلك فالذي يقع في مسئلتنا طلقة واحدة فقط لما علمت مسئلة
في الاقالة هل ينفسخ بها البيع واذا قلتم بانه ينفسخ هل ينفسخ وان لم يقبضه
البايع من المشتري وما حكم الزوايد الحاصلة وما حكم الاقالة وما صيغتها وهل
تصح افالة الوارث وهل تصح بعد تلف المبيع وفي بعضه دون البعض الاخر افيدوا
الجواب الحمد لله نعم الاقالة فسخ لا بيع فلهما التفرق في الربوي قبل التقابض
بناء على انها فسخ وتنفسخ وان لم يقبضه البايع من المشتري لكن لو تلف تحت يد
المشتري قبل قبض البايع له من المشتري كان من ضمان المشتري لكن لو تلف
تلف واما الزوايد فالمنفصل منها قبل الاقالة للمشتري والمتصل للبايع الا الحمل اي
الحادث في ملك المشتري وخرج بالحادث في ملك المشتري الحادث قبل البيع والمقارن
له فانه يتبع امه في الرد وان انفصل وحكم الاقالة انه يستحب اقالة النادم وصيغتها
قول المتعاقدين تقايلنا او تفاسخنا او قول احدهما للاخر اقلتك فيقبل ولا يشترط
لصحتها ذكر الثمن ولا معرفته ولا تصح الابه فان زاد فيه او نقص او شرط اجلا او اخذ
صحاحا عن مكسر او عكس بطلت ويصح تقابل ورثة المتبايعين وفي بعض
المبيع والمسلم فيه نعم ان اقاله في البعض ليعجل له الباقي او عجل له بعض المسلم
فيه ليقيله في الباقي لم يصح والله اعلم مسئلة رجل مات وخلف زوجة وبنتين
وابني ابن عم وخلف ما يورث عشر عشرا ومن ذلك بعد ادعت الزوجة انها
دفعت للزوج ثمنها وكان الزوج في حال حياته يتصرف في البعر وبعد موته تصرفت ورثة

فايدة قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه فنفث فيهما وقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات اخرجه الشيخان

This file was downloaded from QuranicThought.com

الزوجة في البقر فما الحكم في ذلك وهناك مفتي افتى بان البقر تقسم نصفين بين
الزوجة والعصبة فهل افتاؤه هذا صحيح او لا افيدوا الجواب الحمد لله وحده الجواب
للزوجة الثمن في البقر وغيرها وللبنتين الثلثان والباقي لابني ابن العم بينهما نصفين
فاصلها اربعة وعشرون وتصح من ثمانية واربعين لكل واحدة من البنتين ستة عشر
وللزوجة ستة ولكل واحد من ابني ابن العم خمسة هذا حكم الله المنزل في كتابه واما
دعوى دفع الثمن فان اقامت بينة شرعية تشهد لها بذلك رجعت على التركة
وللورثة التي هي من جملتهم ان يدفعوا لها من التركة او من غيرها ولا حق لها في البقر
غير الارث المذكور واما افتاء المفتي المذكور فهو باطل بالاجماع ثم يقال به احد الا ذلك
الجاهل الذي لا يخاف الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من التجري على
احكام الله تعالى مسئلة في السمن هل هو طاهر او نجس واذا قلتم بانه نجس فهل
تبطل صلاة من لسع في صلاته ام لا افيدوا الجواب نعم هو نجس كما صرح به فاذا
لسع مصل في الصلاة من حية بطلت صلاته لان سمها ينظهر فهي نجاسة ظاهرة
او من عقرب قلا تبطل اذا لم يتحقق اصابة شيء من السم للظاهر والا بطلت وذلك
لان العقرب لها ابرة تغوص في الجوف فتصير نجاسة مجوفة فيه والحكم لها بالتنجيس
والله اعلم فائدة في ذكر سبب اسلام كعب الاحبار سئل كعب الاحبار
رحمه الله تعالى عن سبب اسلامه فاجاب بما هذا معناه وهو انه قال بينما
انا اقرأ في التوراة اذ فيها سبعة اسطر ممحوة محتها اليهود اجبت ان اعلمها
فاتيت حبرا من احبارهم فخدمته ثمان سنين فلما احتضر قلت له قد خدمتك
ووجب حقي عليك وليس لي اليك حاجة قال وما هي قلت اني وجدت في التوراة سبعة
اسطر ممحوة محتها اليهود فاجبت علمها فقال لا علم لي بها ولكن اذا
قضيت نحبي فامض الى فلان فانك تجد عنده علم ذلك فاتيت الى الاخر فخدمته
ست سنين فلما احتضر قلت له كما قلت لصاحبي فقال لا علم لي بها ولكن اذا
قضيت نحبي فامض الى فلان فانك تجد علم ذلك عنده فاتيت الآخر فخدمته اربع
سنين فلما احتضر قلت له ما قلت لصاحبي الاول والثاني قال اياك عنها ولا تطلبها
فالححت عليه قال عالك بها حاجة قلت لا بد لي منها قال اني آخذ عليك
العهود والمواثيق ان لا تفشيه ولا تركن اليها قلت نعم قال اما السطر
الاول فهو يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون

واما

واما السطر الثاني ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين والسطر الثالث ووصى بها
ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
والسطر الرابع ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وما كان من المشركين والسطر الخامس ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في الاخرة من الخاسرين والسطر السادس اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ثم سكت عن السطر السابع فرغبت اليه في ذلك
فاخذ يشد علي بالعهود والمواثيق ان لا افشيه فلما اخذ ثقته مني قال
السطر السابع الذين امنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون
يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وانتم فيها خالدون قال كعب فلما سمعت ذلك لم املك نفسي ان خرجت من اليهود
ان خرجت من اليهود واسلمت لرب العالمين انتهى ما رأيته بعض الكتب والله
اعلم بالصواب فائدة روى الحافظ الاسيوطي رحمه الله تعالى في كتابه ذيل ان
حياة الحيوان عند ذكر الزنجي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي امتي
ثلاثة هم ذياب فمن لم يكن فيها كلهم الذياب ثم انشد

فعيب زماننا والعيب فينا ... وما لزماننا عيب سوانا
وكم نهجو الزمان بغير ذنب ... ولو نطق الزمان اذا هجانا
وليس الذئب يأكل لحم ذئب ... ويأكل بعضنا بعضا عيانا

ذع الموسوس لا تسأله عن خلق ... وصل وحدك لا ترض بقدوته
اذ لا خشوع له والشر يطرقه ... مع الغيان نقص في مروته

مسئلة في بنت بالغة لا اب لها ولها اخ صغير ولها عم هو خالها ايضا وكلت
العم المذكور في نكاحها فهل يكون انكاحه صحيحا والحالة هذه ام لا افيدوا
الجواب الحمد لله نعم انكاحه صحيح اذ لا ولاية للصبي فلو زوج
موليته قبل بلوغه فتزويجه باطل لا لولاية للابعد فاذا لم يوجد هناك من هو
اقرب من العم المذكور زوج البنت المذكورة بعد اذنها له في التزويج بالشروط المعتبرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ام لا افيدوا الجواب مفصلا الحمد لله الجواب يوخذ من عبارة ابن حجر حيث
قال خطب امراة ثم ارسل اودفع بعلا لفظ اليها ما لا قبل العقد اي ولم يقصد التبرع
ثم وقع الاعراض منها او منه او مات رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي
واعتمده الاذرعي ونقله الزركشي وغيره عن الرافعي اي اقتضاء يقرب من الصريح
ثم قال فلو دفع لمخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد او من
الكسوة التي ستجب بالعقد والتمكين وقالت بل هدية فالذي ينجه تصديقها
اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق في مسيلتنا بعد العقد لم يرجع
اذ لا قرينة هنا على صدقه في قصده ولو طلق بشيء كما رجحه الاذرعي
خلافا للبغوي لانه انما اعطى للعقد وقد وجد انتهى وذكر في قوله السابق اي
ولم يقصد التبرع ما اذا قصد العقد او اطلق ولا ينافي ذلك ما نقله عن قواعد
الزركشي من قوله لانه انما ساقه بناء على انكاحه ولم يحصل لان غرض النكاح هو
الداعي الى الدفع اذ لولاه ما حصل منه ذلك على الوجه المعتاد بينهم هذا محصل
ما يستفاد من عبارته ولكنه لم يف بالمراد وفي بعض حواشي المحلي ما نصه
دفع الخاطب بنفسه او وكيله او وليه شيا من ماكول او مشروب او نقد او ملبوس
للمخطوبة او لوليها ثم حصل اعراض من الجانبين او من احدهما او موت لهما
او لاحدهما هل رجع الدافع او وارثه بجميع ما دفعه ان كان قبل العقد مطلقا وكذا
بعده ان مات او طلق قبل الدخول الا ان ماتت هي ولا رجوع بعد الدخول مطلقا انتهى
لكن قوله ان كان قبل العقد مطلقا اي ولم يقصد التبرع كما هو ظاهر وكذا يقيد به قوله
وكذا بعده الخ وكلامهم ظاهر حتى في ماكول لا يعود على الزوجة نفعه بوجه ابدا ومع هذا
ليس في ذلك بيان لما يتعلق به الضمان قال في العباب قال بعضهم فان قبضه ابوها
او اخوها مثلا بغير اذنها وتلف في يده قبل ان يقبضه اياها ولو بلا تقصير ضمنه دونها
كالمقبوض لها بالسوم او باذنها او كان القابض ابا او جدا وهي صغيرة فبالعكس
والله اعلم مسيلة في رجلين قال الاول منهما على الطلاق اني ما اروح الى نابلس
في هذه السنة اذا لم يحكم علي حاكم الشرع او حاكم السياسة وقال الثاني علي الطلاق بالثلاث
اني ما اروح في هذه السنة الا انا واثنتان سوا فما المخلص لهما من ذلك بحيث لا يقع على
واحد منهما طلاق افيدوا الجواب الحمد لله الجواب اذا حكم على الاول حاكم الشرع
او حاكم السياسة كان لزم ذمته عمل في نابلس وحكم عليه احد الحاكمين المذكورين بالتوجه

شرعا فالنكاح صحيح لان الحق له في هذه الحالة والله اعلم مسيلة المحجوب من
العصبة هل يقال له عاصب حقيقة ام لا الجواب هو عاصب حقيقة كما صرح
بذلك مشيخ الاسلام في شرح الفصول الكبير والشيخ عبد الله في شرح التقريب لكن ينبغي
النظر في انه هل يشمل من قام به مانع لانه محجوب او هو خالصا بالمحجوب بالشخص
وهل يشمل اقسام العاصب الثلاثة بالنفس وبالغير ومع الغير الظاهر من اطلاقهم
الثاني من الترديد الاول منهما والاول من الثاني ومن فوايد ذلك الوصية والوقف
على العاصب فان اطلق كان قال وقفت على عصبة زيد او على عصبة نفسي فيصرف
اولا للوارث ثم لمن بعده من العصبة الاول فالاول على ترتيب الارث وان قيد
كان قال على عصبة زيد وهم بنو عمه اختص بهم وان عم كان قال وقفت على
جميع عصبة زيد اقتضى التسوية بينهم جميعا ولا يختص به الوارث لعموم اللفظ
ثم ان كان له عصبة بالنفس صرف ذلك لهم عاما مر اخذا من العرف فان لم يخصه
بعصبة النفس وان لم يكن له عصبة بالنفس بل بالغير او مع الغير فهل يصرف في الاول
للذكر والانثى كالبنت مع اخيها او يختص بالذكر لانه هو العصبة فقط الظاهر الثاني
ويبقى النظر في القسم الثاني فهل يصرف لمن وجد منهم كما لو لم يخلف يوجد الابنت واخت
مثلا فيصرف ذلك لهما سوية الظاهر انه يصرف لهما سوية والله اعلم مسيلة يكثر جهل
الجاهلين بها وقد سمعتها من كثير من الجهلة بل زعم انه من اهل
العلم وهو باسم الجهل احق وهي ان المراة اذا طلقت ثلاثا وكانت حاملا فبعض
الجهلة من العوام وشياطين الارياف المتصدرين للافتاء وهم اخوان الشياطين
يقولون لزوجها ان انت بذكر حلت ونعوذ بالله من ذلك بل لا تحل له الا ان تنكح زوجا
غيره وتوجد الشروط المذكورة في العقد وهذه مسيلة ظاهر لا تخفى على من له ادنى بصيرة
وانما نبهت عليها لاني رايت من يجهل فيها وربما يعمل بها وهذا القول باطل
باجماع المسلمين ولا اعلم احدا من المسلمين من اهل العلم قال به وانما القاه
في اذانهم الشيطان الاكبر وتلقاه منه اولاده ومحبوبه بالقبول والله اعلم
مسيلة فيما يقع ان الرجل يخطب المراة ويدفع لها او لاحد ابويها ما جرت عادتهم بدفعه له
في الاعياد والمواسم من ماكول وملبوس ودراهم وغير ذلك ثم تارة يكون ذلك قبل العقد
وتارة بعده وقبل الدخول ثم يحصل عدم الدخول اما للاعراض منه او منها في الاول او
بفراق منها او منه في الثاني فما الحكم في ذلك وهل في ذلك فرق بين هذه الاحوال
ام لا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لوفا العمل وتوجه الثاني مع الاول فلا حنث على واحد منهما والله اعلم مسئلة في رجل له
علو دار والآخر سفلها وانهدم السفل فهل يجبر مالكه على اعادته لصاحب العلو
واذا اراد صاحب السفل اعادته وطلب من صاحب العلو المعاونة فهل يلزمه او لا
افيدوا الجواب الحمد لله الجواب قال في الروض وشرحه ولا على اعادة السفل
اي لا يجبر صاحب السفل على اعادته استقلالا او معاونة لصاحب العلو
اي ليتنفع به فلو كان علو الدار لواحد وسفلها لاخر وانهدما فليس للاول
اجبار الثاني على اعادة السفل ولا للثاني اجبار الاول على معاونته في اعادته
اقول ويؤخذ من قول شرح الروض وغيره كالاقناع الممتنع يتضرر ايضا بتكليفه
العمارة ان البناء علوا كان او سفلا او مشتركا لو استهدم واراد احد المستحقين
تعميده من مالكه او المساعدة في المشترك لا يجبر الممتنع من ذلك عليه مسئلة
في قاصر ليس لها اب ولا احد من العصبة ولها عمات ممن المزوج لها والحالة
هذه افيدوا الجواب الحمد لله الجواب لا يجوز زواجها في هذه الحالة ولا يصح بل
تمهل حتى تبلغ وتاذن للحاكم وليز وجها من كفوء والله اعلم مسئلة في دور
مشتركة بين جماعة لهم فيها حصص مختلفة والاغراض فيها كذلك وطلب احدهم
القسمة فهل يجاب لذلك قهرا سواء كان الطالب له الاكثر فيها ام لا او بالتراضي
منهم وسواء زالت الشركة بالقسمة ام لا افيدوا الجواب الحمد لله الجواب
ان مثل هذه لا يقسم جبرا والحالة هذه سواء طلب صاحب الكثر ام الاقل
وسواء زالت الشركة ام لا بل انما تقسم بالتراضي منهم بعد التقويم كما صرح بذلك
في عامة الكتب متونا وشروحا والله اعلم مسئلة في هرة وقعت في بئر ماء
وانتفخت ولم يتساقط قطعا من وبرها شيء وتغير الماء بها فما الحكم في الماء
والحالة هذه افيدوا الجواب الحمد لله الجواب ان الماء في هذه الحالة نجس
اي سواء ابلغ القلتين ام لا ان كان الماء كثيرا وزال تغيره طعما ولونا وريحا
بواسطة شيء ينسب زوال التغير له عاد طهورا وكان الماء قليلا بان لم يبلغ
القلتين ثم بلغهما عاد طهورا لا نجسا ولا تغير به فطهور والله اعلم فائدة في المطامح
وغيرها ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه وتعالى اشار الى مدحه بقوله
تسر الناظرين ونقل عن ابن عباس ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت
لان حاجة بني اسرائيل قضيت بعجل اصفر فيستأكد جعل النعل منها اصفر انتهى

من شرح

من شرح المنهاج على المنهاج في باب ما جاء في خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة في وكيل في بيع كذا باع وقبض الثمن ثم ضاع خرج المبيع الموكل فيه اي في
بيعه مستحقا وتعذر الرجوع على الموكل فهل للمشتري مطالبة الوكيل بالثمن او الموكل
او كل منهما افيدوا الجواب الحمد لله الجواب عبارة المنهج مع شرحه ولو تلف
ثمن قبضه اي الوكيل او استحق مبيع طالبه مشتر بدل الثمن سواء اعترف
المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره
وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتداء واطلاقي
تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل بكونه في يده اي فحيث تعذر الرجوع
الى الثمن بتلف او غيبة كتعذر الرجوع على الموكل فالمطالب الموجود منهما اي
من الموكل او الوكيل فان وجدا وقد تلف الثمن او تعذر الرجوع اليه فهما مطالبان
والقرار على الموكل او الوكيل وان كان الثمن موجودا رجع به المشتري على من هو
بيده من موكل او وكيل والله اعلم مسئلة في رجل قال على الطلاق بالثلاث ان فلانا
لا يدخل علي اختي في هذه السنة واراد بالدخول الوطي لكونها لا تحتمل الوطي فهل اذا
حكم عليه بحاكم حاكم بعد ان زوجها ابوها لمعسر يخلص منه بمينه او كيف الحال
افيدوا الجواب الحمد لله الجواب لا يخفى ان هذا حلف على فعل الغير ثم ان كان
المحلوف عليه ممن يبالي بحنث الحالف لصداقة ونحوها وفعل المحلوف عليه اعني
الوطي مكرها او ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه فلا حنث واما اكراه الحاكم او غيره
للحالف على تسليم الزوجة لزوجها فلا يفيد شيئا فلا يخلص به الحالف لانه عليك
محلوف عليه والله اعلم مسئلة في رجل اشترى بذرا بشرط انه ينبت فلم ينبت
فهل له الحكم في ذلك افيدوا الجواب ولكم النواب الحمد لله الجواب قول ابن حجر فرع
اختلف جمع متاخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت فلم ينبت
والذي يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خير ان تخير في رده ولا
نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكث العلم بدونه ثم قال فان لم يسبق
ذلك علمه بانه بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها بتا
او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته جانبا بتا
وحبا غير نابت ثم قال والوجه او الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك اي

This file was downloaded from QuranicThought.com

فالخسرة المشتري عليه من حرث واجرة باذر وغير ذلك انتهى وقوله لا يمكن العلم
بدو ونه اي قلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد عهر التفريق
الصفقة ثم قوله حسانا بتا اي بالفعل لان اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل
ويبقى النظر في قوله فلم ينبت سنا فمقتضاه انه لو نبت منه ولو حبة واحدة
لا اورش لان النكرة في النفي للعموم والذي ينجه ان يقال حيث هما كانت الارض
صالحة للانبات لوجود الترى وسلمت من العاهات ونبت البعض دون البعض
نبت الارش في البعض الذي لم ينبت مسئلة في رجل شرط الخيار في المبيع بعد
التفرق من المجلس اي مجلس العقد فهل يعمل بهذا الشرط ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله الجواب لا يعمل بهذا الشرط بل هو لاغ لانا لو عملنا به لادى الى جواز البيع
بعد لزومه وهو ممتنع والله اعلم مسئلة في عروض التجارة اذا جا الحول وهي
لابتاع او ابتاع بغبن فاحش والمالك لا يجد ما يخرجه من غيرها عنها اذا قومها
واذا وجد فهل يكلف الاخراج من غيرها ام لا افيدوا الجواب الحمد لله الجواب
لا يجب عليه اي المالك الاخراج في هذه الحالة حالا ولو كان معسرا غيرها
عند التمكين من غير بيعها بثمن المثل وعبارة ابن حجر قبيل الصيام وافتى
الجلال البلقيني وغيره بانه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون
قيمتها اي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها كما في الكيف عليه بل
له التاخير الى ان يساوي قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ انتهى وظاهره ولو
كان بيده نقدا اخر لان الزكاة تتعلق بالمال الزكوي تعلق شركة لكن يبقى
النظر في انه هل كلما باع شيا يخرج زكاته او اذا باع قدر الزكاة اخرجه واذا كان عليه
دين ساو باع من التجارة فهل يقدمها او يقدم الزكاة الظاهر من التردد الاول
الثاني ومن الثاني الثاني لا تتعلق العين بالمال الزكوي اشد من تعلق الغرما
لان تعلق الاولين تعلق شركة مسئلة فيما يوخذ من المال الزكوي قبل اخراج الزكاة
ببيع او غيره من اخراج ارض وعوض خلع ومهر وهبة وصلح ونحوها فهل يجب على
الاخذ دفع الزكاة مما اخذه او لا يجب وانما الواجب متعلق بالمالك الاول فقط
افيدوا الجواب الحمد لله وحده الجواب عبارة ابن حجر ملخصا اي بحث السبكي الجزم
ارضا للزرع واخذ اجرتها من جهة قبل اخراج زكاته فهو كما لو باعه فللفقرا مطالبته
اذ للساعي اخذها من المشتري على ما قدمته ويرجع بما اخذه منه على الزراع ان ايسر
وطريق براءة ابي الموجر من قدر الزكاة الذي قبضه ان يستاذن الزراع في
اخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها منه فان تعذر فينبغي ايصالها للمستحقين

ولم ار

ولم ار من ذكره ينبغي اشاعته ثم يتردد النظر في انه يوخذ عشر ما قبضه فقط او عشر
جميع الزرع اذا تعذر الوصول الى الباقي من امالك انتهى وقوله ان ايسر قيد
للمطالبة لا لاصل الرجوع وقوله فينبغي ايصالها للمستحقين فيه نظر لما تقرر ان
ولاية الاخراج انما هي لمالك الحب وهو الزراع لا غير فالوجه حفظها الى تيسر
الزراع او الساعي ومنه القاضي شرطه السابق والذي ينجه ما تردد فيه الاول لما
يصرح فيه كلام المتن وغيره ان الذي يبطل فيه البيع هو قدره من المبيع سوا اكان
كل المال الزكوي ام بعضه واذا تقرر في بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما
هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها
الذي فات على المشتري يرجع به على البايع او ما يخصه من الثمن ان قبضه كان
الموجر يرجع على الزراع بمثل قدر الزكاة مما قبضه وينظهر ان البايع او الزراع لو
مات وقلنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان للمشتري والموجر حينئذ اخراج قدرها
من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملك مورثه
والزكاة قد سقطت عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد
بقي بيد المالك قدرها منه بحل الكله وعراوه سوا ابقاه بنيته ها ام لا انتهى وفيه نظر
انتهى ابن حجر وفي العباب واما هبتها اي اموال التجارة وعتق رقيقها والمهاباة في بيع
عرضها فكبيع المائية بعد الوجوب وينظهر الحاق جعل عوض نحو بضع بالصبة فالذي
ينجه اخذ مما ذكر ان مال الزكاة المتعلقة به اذا لم يخرج المالك زكاته ووصل الى الغير
ببيع او هبة او صداق او عوض خلع او خراج ارض بقيت الزكاة فيه ثم ان كان هناك
امام او ساع دفعت له عند التعذر في الرد الى المالك والا استاذنه ان وجد والا حفظت
الى وجوده واذا دفعت الى الساعي او الامام كان له الرجوع بقدرها والله اعلم مسئلة
في مقدار ونزن الزكاة في الحبوب والثمار بوزن بيت المقدس وما هو في حكم رطلها والشام
وما هو كذلك على ما هو المرجح في المذهب افيدوا الجواب الحمد لله الجواب اما مقدار الزكاة
بالوزن برطل بيت المقدس ومائتي حكمها فمئتا رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل
وثلثا اوقية وثلاثة اخماس ثلث اوقية الاخمسة اسباع درهم وبالدمشقي وهو ستماية
درهم ورطل بيت المقدس سبعماية درهم فذلك ثمانية واثنان واربعون رطلا وستة اسباع
منه رطل هذا كله بنا على ما صححه الامام النووي والاصل في الزكاة الكيل وهو اي مقدار
الزكاة بالكيل خمسة اوسق وانما قدرت بالوزن استظهارا والعبرة في الوزن بالوسط من
الحبوب مسئلة هل يجوز ويصح بيع شي جزافا من غير معرفة المقدار او لا الجوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم ماتت كافية عمن في المسئلة فقط ثم ماتت فاطمة عن في المسئلة فقط وابن

نعم هو صحيح جايز مسئلة في رجل مات عن زوجة وثلاثة اولاد ذكور سالم وصالح ومحمد صحيح
واربع بنات كافية وامنة وصالحة وفاطمة والجميع استقام ثم مات سالم عمن في المسئلة
فقط عن ابن وبنتين ثم مات صالح عمن في المسئلة وعن زوجة وابنين واربع بنات
ثم ماتت الزوجة التي هي الام اي ام الاولاد عمن في المسئلة فقط فما ذا يخص
كلا واحد الحمد لله الجواب يخص محمد اثمانية قراريط وثلاثة اثمان قيراط
وخمسا ثمن قيراط ونصف خمس ثمن قيراط ويخص كل واحدة من اخته الاربعة
قراريط وثمن قيراط وثلاثة اخماس ثمن قيراط وثلاثة ارباع خمس ثمن قيراط
ويخص اولاد صالح وزوجته جملة اربع قراريط وثلاثة ارباع قيراط ويخص اولاد
فاطمة جملة قيراطان وثلاثة اثمان قيراط لكذكر من ذلك مثل حظ الانثيين وما
خص اولاد صالح كذلك بعد اخراج ثمن الزوجة والله اعلم فايدة فان قيل
من افضل الرسل او الملايكة فالجواب ان مذهب اهل السنة ان الرسل افضل
من الملايكة ومذهب المعتزلة قبحهم الله ان الملايكة افضل من الرسل غير محمد صلى الله
عليه وسلم فانه افضل الخلق مطلقا باتفاق اهل السنة والمعتزلة ولكن الزمخشري
من المعتزلة فضل الملايكة حتى على محمد وهذا جهل منه بمذهبه ومذهب اهل
السنة واما الملايكة وعوام البشر والمراد بعوام البشر هنا خواصهم وهم الاولياء
والصالحون فالملايكة افضل منهم اي خواص الملايكة افضل منهم واما صلحاء البشر
واولياؤهم فهم افضل من عوام الملايكة واما عوام البشر غير الاولياء والصلحاء فعوام
الملايكة افضل منهم والله اعلم فايدة روي عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا باسمه عمامة او قميصا اورداء
ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من
شره وشر ما صنع له مسئلة في رجل عنده اخر قميص وديعة فاخذه منه جماعة فهربوا
واقروا به غير انهما ابى الجماعة واما لك اختلفا في مقداره فقال الاخذون انه ثلاثة
امداد براوية وقال المالك انه خمس بطايح وهي الكر من الثلاثة امداد والوديع
يشهد له بذلك فهل تقبل شهادة المودع اولا واذا قلنا لا فالقول حينيذ قول الاخذين
او المدعي افيد والجواب الحمد لله الجواب ان شهادة الوديع لمودعه لا تقبل كما هو
مصرح به في عامة الكتب فاذا لم يجد المدعي بينة شرعية غير الوديع فليس له غير الاخذين
غير ما اقروا به ويمين فلم تحليف كل واحد منهم بانه ما اخذ الا هذه الثلاثة امداد
حلف سلم ومن اقر بشيء لزمه والله اعلم مسئلة هل يجوز لرجل ان ينكح المراة وبنت زوجها
فيجمع

فيجمع بينهما مع انا لو فرضنا احداهما ذكرا والاخرى انثى لم يحل تناكحهما الحمد لله الجواب
نعم يجوز كما صرح به في كتب عديدة والقاعدة المذكورة خاصة بالنسب والرضاع دون
المصاهرة والملك فيجوز جمع المراة وامتها بان تزوج الامة بشرطه ثم عقد على سيدتها
او كان عقد اولا على سيدتها وتعذر وطيها او غابت عن بلد الامة وعبارة م ر على المنهاج
وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا
لحرم تناكحهما فخرج بالقرابة والرضاع فيجمع بين امراة وام او بنت
زوجها او زوجة ولدها اذ لا رحم هنا يخشى قطعه والملك اي وخرج الملك فيحل الجمع بين
امراة وامتها بان يتزوج بها بشرطه الاتي ثم يتزوج سيدتها او يكونا حرمتا
كل بتقدير ذكورة الاخرى اذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته ويحل الجمع ايضا بين
بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة تزوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل
من امه واخته لابيه اذ لا رحم اذا تناكحتا بينهما بتقدير ذكورة احديهما والله اعلم
مسئلة في رجل مات عن زوجته قبل الدخول بها وبعد ان عقد عليها وقبض المهر لها
منه وليها فهل يستقر المهر للزوجة او يرجع لورثة الزوج منه النصف قياسا على
الطلاق افيدوا والجواب الحمد لله الجواب ان الموت يستقر المهر فاذا مات
احد الزوجين تقرر المهر للزوجة وعبارة المنهج وشرحه وتقرر المهر على الزوج بوطي
واو حرم كوطيه في حيض او دبر لا ستيفاء مقابله ونحو لا حدهما قبل وطئ
ولو بقتله في نكاح صحيح لانتهاء العقد به اه فاذا مات الزوج فلا شيء لورثته في المهر
لانه حق من حقوق الزوجة او مات الزوجة قبل ان تقبضه او قبضته والحال انه باق
كما تركه فان لم يكن لها ولد ولا ولد ولد كان للزوج منه النصف بحكم الارث لغيره من
بقية اموالها وان وجد لها ولد او ولد ولد فله منه الربع والله اعلم مسئلة في رجل
مات عن زوجته وابن وبنتين منها وبنت من امراة اخرى وابن وبنت من
امراة غيرهما ثم مات هذا الابن عن اخته الشقيقة وعن اخيه واخوته لابيه
ثم ماتت بنت من اولاد الزوجة المذكورة عن امها واخيها الشقيق واختها
الشقيقة فما ذا يخص كلا من التركة قراريط افيدوا والجواب الحمد لله الجواب
يخص التي هي زوجة في الاولى وام في الثانية تغيروا ربعة من اثنا عشر ثلاثة قراريط
ونصف قيراط وخمس ثمن قيراط ويخص ابنها الذي هو ابن في الاولى واخ لام
في الثانية واخ شقيق في الثالثة ثمانية قراريط وخمسا ثمن قيراط ولا خشل
الرابعة اربعة قراريط وخمس ثمن قيراط ويخص البنت التي هي من ام وحدها
ثلاثة قراريط وثمن قيراط وخمس ثمن قيراط وللبنت التي ماتت اخوها الشقيق

This file was downloaded from QuranicThought.com

خمس صور اط قرار بط وربع قسراط مسئلة في الأوقاف هل يصح ان توجر الاجارة الطويلة
بحيث تبقى العين في تلك المدة على ما قدر في باب الاجارة ولم يكن ذلك مخالفا لشرط
الواقف واذا شرط الواقف ان العين الموقوفة لا توجر اكثر من سنة مثلا وقعت
ضرورة لايجار الوقف اكثر من تلك المدة المشروطة لعدم وجود من يستاجر الا نادرا
عليها او لاحتياج الوقف الى عمارة او غير ذلك مما فيه نفع للوقف وبقاء عينه اضبط
الجواب الحمد لله الجواب يوخذ من عبارة الرملي في باب الاجارة بعد قول
المتن يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا قيدها طلقا كانت او وقفا
لم يشترط واقفه لايجاره مدة قال البغوي والمتولي كالقاضي الا ان الحكام
اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ليلا يندرس الوقف وفي
الانوار ان ما قالاه هو الاحتياط قال الشيخان وهذا الاصطلاح غير معهود قال
السبكي ولعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الى ان تكون بالقيمة وتقوم المدة
المستقبلة البعيدة صعب قال وفيه ايضا منع الانتقال الى البطن الثاني
وقد تتلف الاجرة فيضيع عليهم ومع ذلك تدعو الحاجة اليه لعمارة ونحوها
فالحاكم يجتهد في ذلك ويقصد وجه الله تعالى انتهى وبمقتضى كلام الشيخين افتى
الوالد ويحمل قول القايل بالمنع في ذلك كما لا ذرعي على ما اذا غلب على الظن اندراس
اسم الوقف وتلك العين بسبب طول مدة ذلك انتهى وقولهم بمقتضى اطلاق الشيخين
اي المذكور في قوله طلقا كان او وقفا المفهوم من اطلاق المتن والمراد صحيح حيث
اقتضت المصلحة ذلك وعبارة ابن حجر في كتاب الوقف بعد قول المتن والاصح انه
اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع في غير حالة الضرورة شرطه فصار دخوله بغير
حالة الضرورة مالو لم يوجد غير مستاجر الاولى وقد شرطان لا يوجر لانسان اكثر
من سنة او ان الطالب لا يقيم اكثر من سنة وكم يوجر غيره في السنة الثانية فيحمل
شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت
الدار المشروط ان لا توجر الا كذا او ان لا يوخذ عقد عليه كذا او ان لا توجر ثانيا
ما بقي من مدة الاولى شيء او اشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من
الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يمكن عمارتها الا بايجارها اكثر من ذلك
فتوجر باجرة مثلها يراعي فيها تعجيل الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لاجل ذلك
في الاجرة بما لا يتسامح به في اجارة تحل سنة بعد اخرى كما هو مشاهد وقد قال
السبكي ان تعويم المنافع بمدة مستقبلة صعب فليحتط لذلك ويستظهر لتلك

الاجرة

الاجرة بقدر ما يبقى بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق
ثم قال ويجب ان تعد العقود في منع اكثر من سنة مثلا وان شرط منع الاستيناف
كذا افتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وايمة عصره فجوزوا ذلك
في عقد واحد انتهى ومثله شرح الرملي والله اعلم مسئلة في قرية لزم اهلها
الجمعة لكونهم وجدت فيهم جميع الشروط المعتبرة لاقامتها ولم يصلوها فهل ياثمون
بتركها وان صلوها ظهرا وفي هذه الحالة لو صليت الظهر قبل الاياس من فعلها
هل تنعقد ام لا وان علم ان اهلها لا يصلونها الا صلاة بقرائن تشهد بذلك افيدوا الجواب
الحمد لله وحده لا خفاء في اثم هذه اهل هذه القرية والحالة هذه وان الاثم كبيرة لانهم
تركوا فرض عين وان صلوا الظهر واما لو صلى الظهر قبل الاياس الخ فعبارة ابن حجر
اربعون كاملون ببلد علم من عاداتهم انهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم
ذلك ان يصلي الظهر وان لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم اذ لا امر للمتوقع
وفيه نظر بل الذي يتجه لانها الواجب اصالة للمحاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا بايقين
يقينا والذي استوجهه ابن حجر هو المعتمد وقوله اصالة يوءيد ما ذكرناه من كون
الاثم كبيرة والله اعلم مسئلة في مقدار الزكاة بالمد المقدي وفيما يخرج من نصاب
الزكاة من جزء معلوم بشرط النحراث ومن جزء معلوم لمن هو متصرف في الارض وما
يغرف على ما جرت به عادة ارباب الفلاحة فهل يلزم من اخراج البذر من مالك زكاة الجميع
او لا يلزمه الا ما بقي له خالصا واذا فرض ان اخذ ذلك الشيء اخرج زكاته يكفي ويسقط
عن المالك بقدره ام لا افيدوا الجواب الحمد لله الجواب ان الذي دل عليه كلام كثير
ممن اختبر مدينة المقدس رطلها ان المجلوب به مختلف وان الوسط ان المد الواحد
اثنا عشر رطلا فتكون جملة النصاب بالمد المقدي تسعة عشر مدا ونصف ثمن مد
وهو المعبر به عندهم بالحبة مع زيادة شيء يسير اقل من اوقيتين واما ما يخرج من
الغلة للنحراث ولمن هو متصرف في الارض وما يغرف منها فزكاة ذلك كله على مالكه
اي مالك البذر فان لم يخرج هو فعلى من وصل اليه شيء من مال المزكي ان يخرج زكاته
لكن بعد اذن من المالك فان تعذر الاذن منه دفعت للامام او الساعي فان تعذر الدفع
حفظت الى وجود من ذكر ومع هذا لمن تملك ذلك ظاهرا الرجوع بقدر على الدافع ان كان
ذلك بنحو بيع والله اعلم مسئلة فيما يخرص من الثمار هل يجوز ان يدفع قدر الزكاة خرصها
للفقراء على الشجر او يفصل بين ما يتتمر ويتزبب فلا وما لا فنعم افيدوا الجواب

This file was downloaded from QuranicThought.com

الحمد لله الجواب عبارة الرملي بعد قوله المتن وتجب الزكاة فيما ذكر بعد وصلاح الثمر
وانشداد الحب وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد
انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر او يتزبب غير ردي
لم يجزه ولو اخوه السابل لم يقع الموقع وان جفف ولم ينقص لفساد القبض كما جزم
به ابن المقري واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل عن العراقيين خلافه
وبرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة ومشى في ابن حجر ومفهوم
قوله غير ردي ان ما يتتمر ويتزبب ردي يجوز اخراجه في الحال ولو على الشجر خرصا وهو
ظاهر لان العنب والرطب هو الواجب في هذا القسم بخلاف الاول فان واجبه الزبيب
والتمر فاذا اخرج في الحال الرطب والعنب فقد اخرج غير الواجب وهو لا يجزي عنه
فظهر من هذا كله ان الجواب هو التفصيل في هذا السؤال على ما بين في الجواب
والله اعلم مسئلة في شاب مات ابوه ولم يخلف شيئا وكفله جده ثم صار بالغا وعمل
في مال جده وعمه طامعا في ان له شركة في ذلك فهل يقسم ما هو بايديهم بينهم سويه
او ما هو للاب فهو له وما للابن فهو له ولا شيء لهذا الولد لكون ابيه مات ولم يخلف
شيئا ولم يكتسب هو شيئا يختص به افيدوا الجواب الحمد لله الجواب لا يخفى ان هذا
الولد ليس له شيء مما هو بيده لكون ابيه مات او لا بل اذا مات الجد كان ذلك تركة
للابن الموجود فان خص الجد ابن ابنه بشيء من ماله في حال حياته وملكه له ملكه
واما الآن فليس له الا اجرة عمله ان كان عمل طامعا والا فلا شيء له ثم ما كان
من كسب الابن الموجود في غيرها هو للاب فهو له ياخذه والباقي للاب يتصرف
فيه كيف شاء وان نهى بواسطة عمل الابن لانه عمل معتبر عرفا فلا شيء له والله اعلم
مسئلة في رجل غاب وانقطع خبره فهل اذا ثبت موته افيدوا الجواب الحمد لله
الجواب ثبت موته بالبينة او بمضي مدة من ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها ولا يتقدر شيء على الصحيح فيجتهد القاضي ويحكم بموته لان الاصل بقاء
الحياة فلا يورث الا بيقين او ما نزل منزلته ومنه الحكم فلا بد منه عند انتفاء البينة
والله اعلم فائدة فان قيل هل رؤيا الانبياء وحي ام لا فالجواب انها وحي من
الله تعالى ونقل ذلك الامام البخاري في صحيحه وبشارته فيه قال عمر وسمعت
عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني اريك في المنام الخ اذ بحكم
فاستدل بالآية فائدة تقال عند دخول المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك واغلق عني ابواب عذابك
واعصمني من ابليس وجنوده وعند الخروج يقول ذلك الا قوله رحمتك فانه يبدله
بقوله واوفح لي ابواب فضلك فيقول اللهم افتح لي ابواب فضلك واغلق عني ابواب
عذابك واعصمني من ابليس وجنوده والله اعلم فائدة قال بعضهم
النوم من بعد فرض الصبح عيلولة حقرة وعند الضحى فالنوم قيلولة
وهي الفتور وقبل الميل قيل له اذا زاد في العقل اي بالقاف قيلولة
والنوم بعد زوال بين فاعله وبين فرض صلاة كان حيلولة
وبعد عصر يسمى اذ يورث ما به الهلاك وتعس العقل عيلولة
فائدة عظيمة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ عند النوم هذه
السبع آيات ثلاث مرات فانه يرى في منامه ما يسره وقرأها سبعين مرة مخلصا
نجا من ذلك البلاء ومن اراد ان يمضي الى السلطان فليقرأها عشرة وبعضهم امنا من
اراد الغنى فليقرأها عقيب كل صلاة سبعين مرة ومن كان له خصم قوي عليه فليقرأها
عليه اربع مرات ويخاصمه فانه يضعفه ومن قرأها سبعين مرة ونفخ على مريض فانه
يبرأ باذن الله تعالى وهي هذه الآيات كفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وكفى بالله حسيبا
وكفى بالله وكيلا وكفى بربك هاديا ونصيرا وكفى بربك بذنوب عباده خبيرا بصيرا وكفى
الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا برحمتك يا ارحم الراحمين فائدة قال
صلى الله عليه وسلم في الانسان ستون وثلثمائة مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منها صدقة فالنخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا
الضحى تجزي عنك فائدة قال صلى الله عليه وسلم في البطيخ عشر خصال هو طعام وشراب
وريحان وفاكهة والثمان وينسل البطن ويكثر ما الظهر ويزيد في الجماع ويقطع الابردة
وينقي البشرة فائدة قال صلى الله عليه وسلم القرآن الف الف حرف وسبعة وعشرون
الف حرف فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ذكره الجلال
السيوطي في الجامع الصغير في اخر حرف القاف مسئلة في رجل ارسل ثورا مع بقر
البلد ولم يكن له عادة بالنطح فنطح ثورا اخر فكسره والبقر معها رعيان فهل يضمن
صاحب الثور ام لا افيدوا الجواب الحمد لله لا ضمان على صاحب الثور المذكور والحالة
هذه مطلقا سواء عهد بالنطح ام لا لعدم كونه مصاحبا له لما هو مقرر في كتب
الفقه وصرح به ابن حجر وغيره مسئلة في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا وخلف
ثلاثة اولاد ذكور واربع بنات وزوجة فما ذا يخص كلا واحد منهم والحال ان الاب
كان اولا شريكا مع اولاده وقسم واخذ الربع وخلط ذلك مع والدين من اولاده

بيان الحور

This file was downloaded from Quranicthought.com

فهل يقسم ذلك بينهم على حسب الفريضة الشرعية ام لا افيدوا الجواب
الحمد لله لا يخفى ان ما يخص الاب من جميع مخلفاته من الربع المشترك مع الوالدين
وغيره تركة يقسم بين الورثة المذكورين فللزوجة منه الثمن ثلاثة قراريط والباقي
بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فللابن الواحد اربعة قراريط وخمس
وللبنت قيراطان وعشر قيراط والله اعلم مسئلة في رجل حلف بالطلاق الثلاث
انه متى جاز به الى مدينة الخليل وزاره ان اقع فيه بالسلاح مالم يقلع السلاح
فيه فما المخلص من ذلك والحال ان الرجل جا الى المدينة المذكورة ونزل عند رجل كبير
من اهلها افيدوا الجواب الحمد لله ان كان هذا الرجل المحلوف عليه لم تره الا بعد
النزول عند الرجل المذكور

مسئلة قال الامام البخاري في صحيحه بعد قول ورقة بن نوفل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به الا عودي
وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
قال شيخنا العلامة الشيخ محمد الخليلي ظاهر هذه العبارة ان ورقة توفي قبل
فترة الوحي فتكون الواو في قوله وفتر الوحي للترتيب فلم يدرك زمن الدعوة
ودخول بعض الناس في الاسلام لكن يعارض هذا ما ذكره البلادري وغيره انه
مات بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة فما في الصحيح لا يعارض بما في السير فيمكن
الجمع بينهما بان يقال لعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا فجعل
هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر فحينئذ
تحمل الواو في قوله وفتر الوحي على الحال لا على الترتيب فيعلم بذلك ان ورقة امن به
وصدق برسالته وعلى ظاهر ما في الصحيح من غير ملاحظة امكان الجمع بينهما فيه وسير
ابن اسحاق يكون اي ورقة غير موصوف لانه ادرك نبوته لا رسالته وقد تقرر ان الرسالة
متاخرة عن النبوة ورد على من قال بالفترة انها ليلة الاثنين اول ما نزل سورة
اقرا لا ايها المدثر ومن وهم في ذلك فوهمه منشاه حذفه حديث يحيى بن ابي كثير الذي
ورد في التفسير عن هذين الجملتين اعني قوله وفتر الوحي وقوله فاذا الملك الذي جاني
بحرا الخ وهم قابل يدعي كون ورقة مومنا مطلقا سواء توفي قبل فترة الوحي او بعدها
ولا احتياج لادراكه لزمن البعثة مستدلا بما تقدم في متن الحديث من قوله وان
يدركني الخ خصوصا مع ما يعضده من علمه بما في الانجيل من كونه رسولا وانه سيبعث
وقوله وان يدركني الخ وذلك كاف في ايمانه واذا قلتم بانه صحيح هل يكون له شرف الصحبة

فمقتضى كلام العراقي في الفيته ان له شرف الصحبة ونظر في ذلك ابن حجر في شرح
النخبة بقوله لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه
نظر اه فالحاصل من موالدنا ومن مكارم الاخلاق الحسنة قد اولانا التفصي
عما هو وارد الينا من الحمل المخفف تحت الحجاب وليس المراد في ذلك الا محض
الثواب والتفهم لعبارة هذه السادة اولي الالباب اذ ليس ثم من هو في علو الحديث
الان في ديارنا غيركم جهبذ نقاد تكون به الهداية الى السداد والمناسب ايضا بعد
الاستفسار على سبيل البسط والانتشار هل ان سائر الانبياء رسالتهم مقارنة لنبوتهم
ام لا الجواب والله تعالى الصواب اعلم ان الكلام على هذا السوال من اوجه
احدها نجاة ورقة ولا خفاء في نجاته على كل وجه سواء ادرك البعثة ام لا وذلك لامور
منها ما ذكره ابن الجوزي في الذين رفضوا عبادة الاصنام في الجاهلية اي لم ياتوا
بها اصلا ابو بكر وزيد بن عمرو بن نفيل وعبيد الله بن جحش وعثمان بن الحويرث
وورقة بن نوفل وزياد بن البراء واسعد ابو كرب بن الحميري وقس الايادي
وابو قيس بن صرمة فلم يقع من ورقة عبادة الاصنام ومنها انه كان قد تنصر
او تبصر في الجاهلية فتبع الدين الحق ولم ينقل عنه انه خالف الدين الحق بل تبعه
حيث كان ومنها انه لم يدرك البعثة فهو من اهل الفترة وهم ناجون بنص قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الا ما نص الشارع على تعذيبه منهم ولم ينص على
ورقة انه ممن يعذب من اهل الفترة بل نص على نجاته منهم ومنها ما ورد مما رواه الحاكم
وغيره لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين وفي رواية لما توفي
ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس يعني ورقة وعليه ثياب الحرير
فرحي رواية ابصرته في بطان الجنة وعليه السندس وفي رواية فقد رايته فرايت عليه
ثياب بياض واحسبه اي اظنه لو كان من اهل النار لم يكن عليه ثياب بياض ومنها
ان السراج البلقيني والزين العراقي قالا ان اول رجل اسلم ورقة بن نوفل
لقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد انك الذي بشر بك عيسى بن مريم حين
وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لما توفي ورقة لقد رايت القس يعني ورقة في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه
امن بي وصدقني ومنها ان جماعة عدوه من الصحابة كما يات فهذه الامور صريحة
او كالصريحة في جنانه بل وفي ايمانه لان الايمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره حلوه ومره وهذا امر متفق عليه في جميع
الملل لا فرق بين اهل الاسلام وغيرهم فيه ودورقة صدق من تقدم من الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين وكان يكتب الكتاب العبراني وغيره وصدق محمدا صلى الله عليه وسلم

This file was downloaded from QuranicThought.com

فلا فرق بين ان يكون ورقة مات قبل البعثة او بعدها لانهم يحصل منه مخالفة وانما حصل
منه غاية الارشاد والموافقة والايمان بالانبياء غير المرسلين واجب وورقة
اكمن بمحمد قبل الرسالة بناء على تقدم النبوة على الرسالة وسياتي ما فيه وان قلنا وهو
الاصح انه ادرك زمن الرسالة اما بناء على مقارنة النبوة لها من بناء عليها عليه
المحققون من الفقهاء وغيرهم او على تاخر الرسالة عنها وقلنا بالاصح ان ورقة
ادرك زمن الرسالة فقد امن برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحصل منه مخالفة
اصلا لانه كان رجلا منصفا لانه تبع الحق قبل ظهوره فكيف وقد جاءني اخر الزمان
الموصوف بغير بالرجحان الوجه الثاني نبوت الصحبة لورقة ولا شك في وجود
الخلاف فيها اثبتها قوم اما بناء على انه ادرك زمن الرسالة اولم يدركها وقلنا
بالمقارنة بين الرسالة والنبوة والنبوة على ما مر او بعدم المقارنة وتاخرت الرسالة
عن النبوة لكن لا تشترط في الصحبة الرسالة بل النبوة فقط منهم ابن منده والبين
العراقي وشيخ الاسلام زكريا والمناوي شارح الجامع الصغير وجمع ما بين متقدم ومتاخر
ونفاها عنه اخرون منهم الذهبي والحلبي صاحب السيرة وتوقف في نبوتها له
اخرون منهم الحافظ في شرح النخبة وفي الاصابة وعبارته في شرح النخبة نصها
لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر انتهى قال
ابن عبد الحق وقد رد الحافظ بن حجر في الاصابة في نبوت الصحبة لورقة بن نوفل
لكن المفهوم من كلامه في شرح النخبة نبوتها فانه فرق اي في غير شرح النخبة بينه
وبين بحيرا بان ورقة ادرك البعثة وانه لم يدرك الدعوة بخلاف بحيرا وهو ظاهر
والتعريف السابق اي للصحابي يشمله ومعنى قوله المفهوم من كلامه نبوتها في شرح
النخبة نبوتها مع ان الحافظ نظر فيه ان الحافظ انما بنى ذلك على ان ورقة لم يدرك
البعثة والاصح انه ادركها سلمنا ولكن بناه على تاخر الرسالة عن النبوة والاصح
عند الفقهاء مقارنتها لها سلمنا ولكن هذا مبني على الفرق بين النبوة والرسالة
والذي عليه المحققون انهما بمعنى واحد للا فرق بينهما الا الكتاب محمد
ذكر ذلك الكمال ابن الهمام والسعد والسيد الشريف والمعضد والزمخشري وان
قال ابن حجر الهيتمي ان ابن الهمام استدرج وايضا فغالب التعاريف التي
ذكرها العلماء للصحابي انما فيها من اجتمع بالنبي وبم يقولوا بالرسول وورقة اجتمع
بالنبي وان تاخرت رسالته عن النبوة الوجه الثالث ثبوت الايمان
له وكيف لا الاسلام اما الاول فممن اشترط في الايمان وجود الاني مفهومه اما على
طريق النظر او الشرط شرط الكمال او صحة صح عنه نفي الايمان عن ورقة ففي ذات

اوكمال

او كمال لكن بعد ان يفرق بين النبوة والرسالة ويدعي تاخر الرسالة عن النبوة ويدعي
ان ورقة مات قبل مجيء الرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واني بذلك فقد صرح
بما يرده وياتي ايضا ومع ذلك صاحب هذا القول لا يقدر ان يقول ورقة غير ناج لما
مر التصريح به في نجاته واما الثاني فان قلنا ان ورقة لم يدرك زمن الرسالة بناء
على تاخرها عن النبوة وفسرنا الاسلام بما فسره صلى الله عليه وسلم لجبريل في حديثه
حيث سأله عن الاسلام بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
صح نفي الاسلام عنه بمعنى ان ورقة ما كلف منه الا عتقاد ولا عمل بها لا سيما والاسلام من
خصوصياتنا والمشهور ان المنفي عن ورقة انما هو الاسلام عنه القابل بنفيه عنه
وهذا لا يضر في ايمانه ولا نجاته ولكن قد علمت ان هذا كله على طريق التنزل والبناء
على القول الضعيف فمن تتبع احوال المصطفى صلى الله عليه وسلم مع الداخلين في الايمان
في الايمان علم علما ضروريا انه صلى الله عليه وسلم اكتفى منهم بما قل مما وقع من ورقة
ولا سيما اول الاسلام فقد كان يكتفي منهم بمجرد اللفظ كما نقله الحافظ في شرح فتح الباري
الوجه السابع تحرير القول في هذه العبارة الموهمة وهي قوله وفتر الوحي الخ
للترتيب وهو في حيز المنع لان الاصح ان الواو لا تكون للترتيب قال ابن مالك
واعطف بواو سابقا او لاحقا في الحكم او مصاحبا موافقا الثاني
على ان الرسالة تاخرت عن النبوة وهو كذلك في حيز المنع وان قلنا ان سورة يا ايها المدثر
تاخرت عن اقرا الذي فيها انما هو الانذار ويمكن انه تاخر وهذا لا يضر في تقدم
الرسالة الا ترى ان الغساني تاخر الى المدينة مع سوال الصحابة له مرارا ورد المنع
لهم من الله تعالى في نحو سبعين اية الى ان اراد الله تعالى ذلك فورد اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا الثالث انه مبني على الفرق بين الرسول والنبي وقد تقدم
عن المحققين انهما بمعنى لا فارق الا الكتاب الرابع مبني ايضا على ان
من امن بنبي لم يرسل لا يسمى مومنا مع انه لو خالفه وكذبه فيما ثبت له ضد الايمان
وهو الكفر فاذا وجد التصديق للنبي ارتفع الكفر الذي هو نقيض الايمان واذا ارتفع
النقيض ثبت نقيضه وهو الايمان اذ لا واسطة بينهما فلله العجب لو كذب انسان
نبيا او انكر نبوته محكوم عليه بالكفر واذا صدقه لم يحكم عليه بالايمان فاذا تاملت
فيما هذا المطلب علمت ان بناء ايمان ورقة على ادراكه زمن الرسالة بناء على غير اساس
فيلزم ان لا تعد السيدة خديجة اول من امن مع ان بعضهم حكى الاجماع على انها اول

This file was downloaded from QuranicThought.com

من آمن ولا يعد اول من امن الامن وجد منه الايمان بعد نزول المدثر بعد فترة الوحي
ولا اظن احدا يقول بذلك الخامس مبني على تسليم ان ما في الصحيح يعني
صحيح البخاري صريحا في موت ورقة قبل الرسالة وهو ليس كذلك بل انما يشاد راي
الذهن بمجرد النظر ان ورقة مات قبل تتابع الوحي بناء على ان الواو للترتيب
وقد علمت رده السادس ان قوله في السؤال ان ما في الصحيح لا يعارض بما في
السير صحيح لو كان الذي فيه صريح وقد علمت ما فيه السابع انه مبني على انه لم يرد
في الصحيح تاخر موت ورقة الى زمن البعثة وهو ليس كذلك بل في كلام صاحب
الخميس في احوال نفيس ان في الصحيحين ان الوحي تتابع في حياة ورقة
وانه امن به وفي الامتاع ان ورقة مات في السنة الرابعة من البعثة فاذا ثبت ذلك
صرحا في الصحيحين بطل جميع ما توهم مما مر مما مبني على غير اصل ولا عبرة بعد
عروس الوجنة الخامس في قوله ومن وهم في ذلك فوهمه منشاه الخ في كون
الوهم ناشيا ما ذكر نظر ظاهر ما امكان ان يكون صاحب هذا القول بناء على
اتحاد الرسول والنبي او على تاخر موت ورقة الى زمن الرسالة كما مر او على مقارنة
النبوة والرسالة ويجب عن ما اخر المدثر بانها انما فيها الانذار فقط وهذا كما يمنع
تقدم الرسالة الوجه السادس كون ورقة مومنا مطلقا سواء مات قبل الرسالة
ام بعدها وجيه جدا الا انا ان قلنا ادرك زمن الرسالة وهو الاصح لما مر من الادلة
الادلة الواضحة الصريحة في ذلك فهو واضح لا خفاء فيه لانا لم نعلم احدا ادعى ان ورقة
ادرك زمن الرسالة وقال بعدم ايمانه وانما القائل به بناء على خيالات واوهام
لا تقاوم النصوص الصريحة وان قلنا انه مات قبل البعثة فالقول بايمانه ظاهر
لما وجد منه من شهادة الحق والاقرار بالصدق لانه لو عاش وقبل انه يشرك
الصديق في هذا الاسم الوثيق لكان هو به حقيق لانه اخبر عما في الواقع بعلم صحيح
صريح الثقب النفس في تحصيله وجاب البلدان عليه حتى صار عنده كالعيان فلله
در مت امام ما كان ارشده وعالم ما كان افوهه وصديق ما كان ارزنه ونصوح
ما كان امنه نطق في ظلمات الشرك بالصواب وازال عن مخدرات الحسان
الحجاب وكشف عن القلوب النقاب وايد المختار برابعة النهار وقوى برهانه
للابصار وصار قوله حجة في الاعصار والامصار ولا سيما على الجاهلية الجهلاء
عنوان ظلمهن المخدرات الابكار فانظر كيف سيد الرسل جعل له ما حصل لما ان اول
الوحي نزل وخديجة الكبرى كيف تخيرت لما لها نقل فازال ورقة رضي الله عنه الثقاب
وفسر الخطاب فلو كان ممن في قلبه زيغ او ريب لاظهر في وجوه الحسان العيب
واذا

واذا تاملت في سبب تسميته ايا بكر الصديق رضي الله عنه بالصديق وتاملت
فيما لورقة هنا من التحقيق ظهر لك ان قاربه ودانا فيما يفعل الصديق
بالصديق ولا سيما في اول الامر حتى ان سيد الكاينات توجه اليه وقص ما راى
عليه وخديجة حاضرة وايضا الصديق كان حاضرا فاذا هم جميعا ونطق بالصواب
فله المنة العظمى علينا بذكر هذا ولم يظهر له من انوار المصطفى الا القليل بل قنع
بمجرد الدليل فهل يقاس حاله بحال من كان يوذي الرسول بالتكذيب وغيره مع
ظهور المعجزات منه صلى الله عليه وسلم لهم والصحيح عند الفقها واهل السير ان النبوة
والرسالة متقارنان في نبينا عليه افضل الصلاة واتم السلام وكذلك جميع الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ولا تكون النبوة والرسالة لهم جميعا الا بعد الاربعين التي هي
سن الكمال وعبارة الحلبي في السيرة قال ابن اسحق لما بلغ رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم اربعين سنة بعثه الله رحمة للعالمين وكافة للناس اجمعين ثم قال
فعن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على راس الاربعين قال
وهذا هو المشهور بين الجمهور من اهل السير والعلم بالاثر وقيل بزيادة عشرة
ايام وقيل بزيادة شهر وقيل بزيادة سنتين وهو شاذ واكثر شذوذا ما قيل
انه بزيادة ثلاث سنين وما قيل انه بزيادة خمس سنين انتهى والبعث الارسال
قال في المصباح بعثت رسولا بعثا ارسلته وابعثته كذلك فانت تراه جعل الثلاث
سنين التي ذهب سراح البخاري الى ان الرسالة تاخرت عن النبوة بقدرها وقيل
بسنتين ونصف مدة فترة الوحي اشذ شذوذا مما قبلهما ثم قال في الكشاف
وروي انه لم يبعث نبي الا على راس الاربعين سنة هذا كلام الكشاف واما
ما يذكر عن المسيح انه رفع الى السما وهو ابن ثلاث او اربع وثلاثين سنة اعجب
ومعلوم انه دعي الى الله عز وجل قبل ذلك فهو قول شاذ حكاه وهب بن منبه
عن القصاري وحرب عليه غير واحد من المفسرين ونقل في سبل الرشاد عن زاد
المعاد ان ما يذكر ان المسيح رفع وله ثلاث وثلاثون سنة لا يعرف له اثر متصل
يجب المصير اليه قال الشامي والامر كما قال والاحاديث الصحيحة تدل انه
رفع وهو ابن مايه وعشرين سنة والحاصل ان النبوة والرسالة متقارنان بعد
الاربعين في حق نبينا وساير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام على الصحيح في الجميع
والله اعلم تمت بعون الله
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما في شعبان

This file was downloaded from QuranicThought.com

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي فقه في الدين من اصطفاه من عباده وعلم من اختاره على وفق مراده وصيره عزيزا مشهورا في غير بقعته افاض عليه من مواهب السنية وهيأ له مرقاة السعادة فارتقى الى الدرجات العلية وطلب منه التحدث بنعمته والصلاة والسلام على اكرم الرسل الهادي بسنته الى اقوم السبل محمد وآله وصحبه وعترته وبعد فان خير ما انفقت فيه نفايس الاوقات واولى ما صرفت فيه الهمم من وظايف الطاعات الاشتغال بالعلوم الشرعية والانتهاء اذ بها الانقاذ من ظلم الجهل وضلالاتها وكان ممن جد واجتهد وتقيد بجمع فروع الفقه ومسايله الشاب النجيب الفاضل والعالم العامل مولانا الشيخ خالد بن المرحوم الحاج عثمان الشهير بنبذ بنعير فقد صحبنا مدة مديدة ولازمنا في دروس عديدة وسمع مني شرح الخطيب الشربيني على الغاية وشرح الجزرية في التجويد للشيخ الاسلام والتمس مني ان اجيزه بذلك وبغيره مما تجوز لي روايته ودرايته فاستخرت الله تعالى واجزته بجميع ذلك بشرطه المعتبر عند اهله ابقاء لسلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة ولكني اوصيه بتقوى الله في سره وعلانيته وان يلازم الاشتغال بالعلم فلا يتركه الا لضرورة وان لا يجيب عن حادثة الا بعد الكشف عنها والتحقق لها وان لا ينساني بدعايم لي بحسن الخاتمة وانا اسال الله العظيم ان ينفعه وينفع به امين هذا وقد اتصل سندنا بايمة الاعلام الى الله در اجتهم في دار السلام من اجلهم شيخ الاسلام والمسلمين من رفع على هامة لواء العلوم وتحلى من جواهرها بقلايد المنظوم والمفهوم من عذبت من درر دروس علوم مواريه ومناهل مولانا واستاذنا الشيخ عبد ربه الديوي وهم من عين اعيان زمانه والعلم الفرد في اقرانه علامة مصره بلا استاذ عصره من كسته العلوم حلل المهابة وابهاء وعكفت على دروسه المفيدة ارباب النهى مولانا واستاذنا الشيخ منصور المنوفي وغيرهما من المشايخ الكرام والايمة الاعلام وقد اخذ كل من الاول والثاني عن الشهاب الشيخ احمد البشبيشي وعن الشمس الشيخ محمد الشرنبابلي وهما اخذا عن وحي الله بلا انزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع ابي الوفاء ابراهيم الشيخ سلطان المزاحي وهو اخذ عن الشيخ نور الدين الزيادي وهو اخذ عن شمس الملة والدين العالم العلامة والحبر

الفهامة فريد عصره ووحيد دهره الذي اذا قال ترك كل مقال دون قوله الشيخ الرملي وهو اخذ عن شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري وهو اخذ عن جماعة اجلهم الحافظ ابن حجر العسقلاني والمحقق الجلال المحلي والجلال البلقيني وكل من الثلاثة اخذ عن الزين عبد الرحيم العراقي وهو اخذ عن العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ علاء الدين علاي الدين بن العطار وهو اخذ القطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافع بلا دفاع ابي زكريا محيي الدين يحيى النواوي نفعه الله بالرحيم والرضوان واسكنه اعلا فرادیس الجنان وهو اخذ عن الكمال سلار الاربيلي وهو اخذ عن الشيخ محمد صاحب الشامل الصغير وهو اخذ عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الكبير وهو اخذ عن العالم العلامة الحبر البحر الفهامة فريد عصره ووحيد دهره ابي القاسم الرافعي وهو اخذ عن الامام العلامة الهمام الشيخ محمد ابي الفضل وهو اخذ عن العلامة الفاضل الشيخ محمد بن يحيى وهو اخذ عن فريد عصره ووحيد دهره العالم العلامة حجة الاسلام الشيخ محمد الغزالي وهو اخذ عن علامة عصره ووحيد دهره المحقق ابي المعالي امام الحرمين وهو اخذ عن والده الشيخ الامام والبحر الهمام ابي محمد الجويني وهو اخذ عن العالم العلامة ابي بكر القفال المروزي وهو اخذ عن الشيخ ابي زيد المروزي وهو اخذ عن الشيخ ابن اسحق المروزي وهو اخذ عن الشيخ ابي العباس بن سريج وهو اخذ عن الشيخ عثمان ابن سعيد الانماطي وهو اخذ عن الشيخ ابي اسحق ابراهيم المزني وهو اخذ عن الامام الاعظم والمجتهد المقدم امام الايمة وناصر الكتاب والسنة ابي عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب ابن عبيد ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ عن الامام مسلم بن خالد الزنجي وهو اخذ عن ابي الوليد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وهو اخذ عن عطا بن رباح وهو اخذ عن الامام عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل امين الوحي عن الله عز وجل هذا مختصر سلسلة النقه والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاله بفمه خادم العلم بالجامع الازهر فقير رحمة ربه غفور محمد بن احمد بسطاويسي العقيدة القادري الشافعي المذهب الاشعري طريقة غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه امين

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
امين

This file was downloaded from QuranicThought.com

والتمس من ايضان اجيزه بجزب البحر للشاذلي عمت بركاته فاجزته بذلك وقد اتصل سندنا به
بمولانا الشيخ عبد النمرسي عن الشيخ النجلي المكي وبمولانا شيخ الاسلام بقية السادة الشاذلية سيدي
احمد بن ناصر المغربي وبغيرهما واجازني سيدي بن ناصر المذكور بقراءته بعد صلاة الصبح
وبعد صلاة العصر كل يوم مرة مرة ونفعه مشهور لا يحتاج لايضاح وبيان وهو هذا
يا علي يا عظيم يا حليم يا علي انت ربي وعلمك حسبي فنعم الرب ربي ونعم الحسب حسبي
تنصر من تشاء وانت العزيز الرحيم نسالك العصمة في الحركات والسكنات والكلمات والارادات
والخطرات من الشكوك والظنون والاوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد
ابتلي المومنون وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا
الله ورسوله الا غرورا فثبتنا وانصرنا وسخر لنا هذا البحر كما سخرت البحر لموسى وسخرت النار
لابراهيم وسخرت الجبال والحديد لداود وسخرت الريح والشياطين والجن لسليمان وسخر لنا
كل بحر هو لك في الارض والسماء والملك والملكوت وبحر الدنيا وبحر الاخرة وسخر لنا كل شيء يا من بيده
ملكوت كل شيء كهيعص ٣ انصرنا فانك خير الناصرين وافتح لنا فانك خير الفاتحين واغفر لنا
فانك خير الغافرين وارحمنا فانك خير الراحمين وارزقنا فانك خير الرازقين واهزمنا ونجنا من
القوم الظالمين وهب لنا ريحا طيبة بما هي في علمك وانشرها علينا من خزاين رحمتك واحملنا
بها محملا الكرامة مع السلامة والعافية في الدين والدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير اللهم يسر
لنا امورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا والسلامة والعافية في ديننا ودنيانا وكن لنا صاحبا
في سفرنا وخليفة في اهلنا واطمس على وجوه اعدائنا وامسخهم على مكانتهم فلا يستطيعون
المضي ولا المجيء الينا ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط فانى يبصرون ولو نشاء
لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون سس القوم فاعمهم فهم
لا يبصرون شاهت الوجوه ٣ وعنت الوجوه الى قوله ظلما طس حم عسق مرج البحرين
يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان حم لا حم الامر وجا النصر فعلينا لا ينصرون حم تنزيل الكتاب
العزيز العليم غافر الذنب الى قوله اليه المصير بسم الله بابنا مبارك حيطاننا سس سقفنا كهيعص
كفايتنا حم عسق حمايتنا فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ٣ ستر الورى مسبول علينا
وعين الله ناظرة الينا بحول الله لا يقدر علينا والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
فالله خير حافظا وهو ارحم الراحمين ٣ ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
٣ حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ٣ بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ٣ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٣ وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وتقول سعدنا نحن في كنف الله نحن في كنف رسول الله
نحن في كنف القرآن العظيم نحن في كنف بسم الله الرحمن الرحيم الف الف لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قلوبنا حسرت الف الف لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على السنتنا
نشرت الف الف لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم دارت بيننا سورا نحول بيننا وبين ساعة البلاء اذا حضرت
الف الف لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم دارت بيننا سورا كما دارت بمدينة الرسول سبحان من
الجم كل مخلوق بعدده واحاط علمه بما خلق بركة وكرما سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم وهذه الزيادة زايدة على الحزب

١٢٤٥

صح بخطي والله اعلم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذه فضايل ليلة النصف من شعبان وما اعد الله لمحييها من الاجر والثواب
لسيدنا ومولانا الامام الشيخ نجم الدين الغيطي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وبه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم امين امين امين

من كتب محمد الصالح
ابن سليمان الازهري
الشهير بالمباركي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمشايخ مشايخه
وللمسلمين امين

وسئل نفع الله به عن ما معنى قول الحلاج انا الحق وقول ابي
يزيد سبحاني سبحاني فاجاب بقوله للعارفين رضي الله عنهم
ونفعنا بعلومهم واسرارهم ولحظاتهم اوقات يغلب عليهم فيها
شهود الحق تعالى بعين العلم والبصيرة فاذا تم لهم ذلك الشهود
ذهلوا حتى عن نفوسهم ولم يبق لهم شعور بغير الحق تعالى فحينئذ
يتكلمون على لسان الغرب الاقدس الذي منحوه امتثالا لقوله
تعالى فاذا احببته صرت سمعه وبصره ويده ورجله الحديث
ويثبتون لانفسهم بطريق الايهام لا بطريق الحقيقة ما اثبته الحق
لنفسه لا بمعنى الاتحاد الذي هو عين الكفر والالحاد وحاشاهم الله
عن ذلك بل بمعنى اتحاد الشهود الذي صيره الحكم ليس الا الذات الله تعالى
وتقدس فقوله انا الحق او سبحاني معناه قد تجلى علي الحق بشهوده
حتى صرت كاني هو هذا كله ان صدر منهم ذلك في حال الصحو
واما اذا صدر عنهم ذلك في حال الغيبة فهو من الشطح الذي
لا حكم له اذ لا حكم الا لما تلفظ صاحبه في حال الصحو والاختيار واما
ما تلفظ به في حيز المحو والغيبة فلا يدار عليه حكم البتة ومن ذلك
قول ابي يزيد ما في الجبة غير الله فان كان في حال الصحو كان معناه
نسل ما مر والا فلا معنى له فلا يدار عليه حكم والله اعلم
اه فتاوي ابن حجر الهيتمي

This file was downloaded from QuranicThought.com

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي عظم حرمة شعبان بليلة نصفه الفاضلة وخرق فيها كل امر حكيم الى مثلها من السنة القابلة وقدر فيها الارزاق والآجال الزايلة فهي الليلة المباركة على قول بعض العلماء وهي النفوس الكاملة فسبحان من شرف الليالي بعض الليالي وجعله موسما للخيرات وافاض فيه على نفوس المتعرضين لمدده سني النفحات احمده حمد عبد متفضل على مواليه كرمه في تلك الليالي وستظهر ومستمطر انوار اشراقات انوارها عليه كالليالي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقرب قايلها من الجناب الاقدس وتجلو صداقلبه ليظهر فيه السر الانفس واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي كان يتقرب لمولاه في تلك الليالي بكثرة السجود متعودا احمدا بمحامد تليق بذلك المعبود صلى الله عليه وسلم وعلى الوصحبه الذين بذلوا في محبته المجهود خصوصا وارثيه الذين نالوا بابتباعه غاية المقصود صلاة تحيط بها وسلاما دايمين الى ذلك اليوم الموعود اما بعد

فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وقد قال الله تعالى في كتابه الفرقان في فاتحة فاتحة سورة الدخان بسم الله الرحمن الرحيم حم والكتاب المبين الى قوله حكيم الكلام على تلك الايات الكريمة يستدعي اجراء لا نراه الان في فهم القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا فقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن وقال بعض العلماء لكل ابة سبعون الف فهم ومن هنا قال امير المومنين وابن عم سيد المرسلين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لما سيل هل عندكم شي يعني يا اهل بيت النبوة شي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم من دون الناس قال لا الا كتاب الله تعالى او فهم اوتيه رجل مسلم يعني في القرآن وقال ابن مسعود ايضا من اراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه خبر الاولين والآخرين قال البيهقي يعني اصول العلم واخرج البيهقي عن الحسن قال انزل الله مايه واربعة كتب اودع علوم مايه في اربعة منها التوراة والانجيل والزبور والفرقان ثم اودع علوم الثلاثة في الفرقان وذكر كثير من المفسرين منهم الفخر الرازي وغيره ان في بعض الايات اشارات الى جميع علوم الاولين والآخرين في الكتب الاربعة وعلومها في القرآن وعلوم القرآن في الفاتحة ومن هنا نقل الامام العارف بالله تعالى ابو محمد بن ابي حمرة رحمه الله تعالى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لو شيت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت وبيان ذلك

وبيان ذلك انه اذا قال الحمد لله رب العالمين يحتاج الى تبيين معنى الحمد وما يتعلق به الاسم الجليل الذي هو الله تعالى وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج الى بيان العالم وكيفية جميع انواعه واعداده وهي الف عالم اربعمايه في البر وستمايه في البحر فيحتاج الى ذلك كله ثم يبين بقية ايات الفاتحة على نحو ذلك ثم قال فعلى هذه الوجوه يكون ما قاله علي رضي الله تعالى عنه ويكون تفسيرا من هذا القبيل قلت وهذا بحسب ما ظهر لهذا القاير من تبيين هذا الامر العظيم وان كان فهم علي رضي الله عنه وتفسيره وراء ذلك بمراحل وفوق كل ذي علم عليم قال بعض الايمة القرآن يحتوي على سبعين الف علم ومايتي علم وانما قال ذلك لان عدد كلم القرآن تسعة عشر الف كلمة وثلاثمايه كلمة فاذا كان لكل واحدة منها ظهر وبطن وحد ومطلع حصل من ذلك سبعة وسبعون الف علم ومايتا علم بل علوم الاولين والآخرين في كتابه الكريم بدليل قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي ولنرجع الى ما نحن بصدده من الكلام على اوايل هذه السورة بحسب ما يفتح الله تعالى به وييسره بمعونته والهامه وقدرته فنقول وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها انه تعالى لما امر نبيه صلى الله عليه وسلم في اخر الزخرف بالصفح عن المشركين وهددهم بقوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون اتبعه في اوايل الدخان بانذارهم وتهديدهم بقوله تعالى يوم ناتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم اوانه تعالى لما ذكر في اخر سورة الزخرف قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فذكر تعالى يوما غير معين ولا موصوف بين في اوايل الدخان ذلك اليوم وعينه فقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون بناء على ان المراد باليوم المذكور فيهما يوم بدر او يوم القيامة كما قاله المفسرون وقال بعضهم ان الحواميم ترتبت لاستراكها في الافتتاح بحم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا ذكر الكتاب او صفة الكتاب مع تقارب المقادير في الطول والقصر وتشاكل الكلام في النظام وبانها مكيات ولورد في حديث انها نزلت جملة وفيها شبه من ترتيب ذوات الحم المسبحات وعن ابن عباس وجابر بن زيد ان الحواميم نزلت عقب الزمر مثانيات كترتيبها في المصحف ولم يتخللها نزول غيرها وقد اختلف العلماء في ترتيب السور هل هو توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد من الصحابة بعد الاجماع على ان ترتيب الايات توقيفي والقطع بذلك فذهب جماعة من العلماء الى ان ترتيب السور باجتهاد من الصحابة منهم الامام الاعظم مالك

This file was downloaded from QuranicThought.com

والقاضي ابوبكر في احد قوليه وجزم به ابن فارس ومما يستدل به لذلك اختلاف
مصاحف السلف في ترتيب السور وذهب جماعة اخرون الي انه توقيفي منهم القاضي
ابوبكر في احد قوليه وخلايق وقال بعضهم ترتيب السور هكذا هو عند الله
تعالي في اللوح المحفوظ علي هذا الترتيب وانزل الله تعالي القران كله الي سما الدنيا
ثم فرقه في بضع وعشرين سنة فكان جبريل عليه السلام ينزل باكسورة والآية
لامر يحدث ويخبر النبي صلي الله عليه وسلم بموضعها من القران وعلي هذا الترتيب
كان النبي صلي الله عليه وسلم يعرض علي جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه وعرضه
عليه في السنة التي توفي فيها مرتين وما استقر علي الامر في العرضة الاخيرة
هو الذي وقع عليه ترتيب المصحف العثماني واما ما وقع في غير المصحف العثماني
من مصاحف بعض الصحابة كمصحف ابن مسعود ومصحف ابي بن كعب
من الترتيب والقراءات وزيادة بعض السور مما هو مخالف للمصحف
العثماني فقد وقع ذلك اولا بتوقيف ثم نسخ ذلك بما استقر عليه الامر في العرضة
الاخيرة وكتب في المصحف العثماني ولم يبلغ النسخ من ذكر من الصحابة
ولما استقر عليه الامر فابقوا مصاحفهم علي ما كان عندهم وقد تعالي حسم
افتتح الله تعالي هذه السور بذلك وقد ورد في فضل الحوا ميم ما اخرجه
الدارمي عن سعد بن ابراهيم قال كن الحوا ميم يسمين العرائس واخرج
الحاكم عن ابن مسعود موقوفا الحوا ميم ديباج القران وروي عن انس ايضا
مرفوعا واخرج ابو عبيد عن ابن عباس موقوفا ان لكل شي لبابا ولباب القران
الحوا ميم وروي عن ابن مسعود مرفوعا ان من اراد ان يرتع في رياض
مونقة من الجنة فليقرا الحوا ميم ولعل سر هذا قصرها علي
المواعظ وروي عن محمد بن قيس قال راي رجل سبع جوار حسان دت
مزينات في النوم فقال لمن انتن قلن لمن بارك الله فيكن فقلن نحن لمن قرانا نحن
حم وقد ورد في فضل الدخان بخصوصها ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث
ابي هريرة مرفوعا من قراحم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له الف ملك سبعون
واخرج الترمذي ايضا من حديثه عن النبي صلي الله عليه وسلم من قراحم الدخان
في ليلة الجمعة اصبح مغفورا له واخرج ابن مردويه عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قراحم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بنا الله
تعالي له بيتا في الجنة وقد ورد في القران وفضايل ايات منه وسور احاديث
كثيرة

كثيرة ليست موضوعة وما ذكرها منها ومنها ما رواه ابن السني والطبراني
عن وائلة بن الاسقع رضي الله تعالي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من صلي الصبح ثم قراقل هو الله احد مايه مرة قبل ان يتكلم فكل ما قرا
قل هو الله احد غفر له ذنب سنة ولكن قد وضع في فضايل السور احاديث
كثيرة منها الحديث الطويل في فضايل القران سورة سورة فانه موضوع تختلف
عن النبي صلي الله عليه وسلم لا تحل روايته ولا نقله الا مع تبيين حاله وقد
انكر الحافظ الحفاظ كابن الصلاح وغيره علي من ذكره واودعه في تفسيره من
المفسرين كالواحدي وغيره وخطاهم في ذلك وقد افتتح الله تعالي بعض سور
بحروف من كتابه العزيز بحروف من حروف الهجا وهي احادية مثل ق
وثنايية مثل حم وثلاثية كالر ورباعية كالمر وخماسية كحم عسق ولم
تتجاوز الخمسة قال بعضهم ونبه بذكرها كذلك علي ان اصولها ان اصول
الكتابة كاصول كلامهم واجمعها خلا سورة كهيعص ونون والقلم لم يذكر
شي منها الا ويذكر القران بعده مصرحا به اما مقسما به واما مخبرا عنه وهذه
السورة وقع ذكر القران عقبها مقسما به علي ما سيجي بيانه واما حم فقد اختلف
الناس فيها كغيرها من الاحرف التي افتتح الله تعالي بها بعض السور وهي
تسع وعشرون سورة وفيها اقوال كثيرة اكتفي منها انها من المتشابه وهي
والاسرار التي لا يعلمها الا الله تعالي وقد اخرج ابن المنذر وغيره عن الشعبي انه
سيل عن فواتح السور فقال ان لكل كتاب سرا وان سر هذا القران فواتح السور
والسر في ذلك ان الحكيم اذا صنف كتابا اجمل فيه احيانا ليكون موضع خضوع من
المتعلم لاستاذه والملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه علي سره وليلا
يستمر العالم في ابهة العلم علي التمرد فيذل يستانس الي التذلل والعبودية
والمتشابه في القران هو موضع خصوص العقول لبارئها استسلاما
واعترافا بقصورها عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما حم هي اسم الله الاعظم
وعندهم امر سيكون وعنه قضي ما هو كاين واختاره الكسايي وعنه الروحم ونون
حروف الرحمن وقيل هي اشارة الي اسمين من اسمايه تعالي كل حرف من اسم من
باب الاكتفا فحا مفتاح اسمه حميد والميم مفتاح مجيد وقيل الحا مفتاح كل اسم اوله
حا كالحكيم وحليم وحي والميم مفتاح كل اسم اوله ميم كملك ومجيد ومعطي ومانع وهذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

القول وما قبله مرجعهما الي قول واحد وهو انها حروف مقطعة كل حرف منها
ماخوذ من اسم من اسمائه تعالي والاكتفا ببعض الكلمة معهود في العربية قال
الشاعر قلت لها قفي فقالت ق اي وقفت وقيل حم حكمة محمد صلي الله عليه وسلم
التي اعجزت الخلايق وقال قتادة حم اسم من اسمي القران وقال اسم السورة
وهو قول الجمهور في فواتح السور وقيل حم قسم اقسم الله تعالي به واستشكل
بما ذكر بعده من قوله والكتاب بالواو وظهور الجر فيه وحينيذ فلا يخلو اما ان
تجعل الواو الداخلة علي الكتاب للقسم او للعطف والاول يلزم منه محذور وهو
الجمع بين قسمين علي مقسم واحد وهم يستكرهون ذلك كما قاله بعضهم والثاني
ممنوع لظهور الجر فيما بعده والفرض انك قدرت المعطوف عليه وهو حم في
محل نصب لحذف حرف القسم ولا يغير المعطوف عليه وهو حم في محل جر لحذف
حرف القسم وبقا عمله كما اجازه بعضهم لانه ضعيف لان حذف حرف القسم وبقاء
عمله من خصوص خصايص الجلالة المعظمة فلا يشركها فيه غيرها عند البصريين
اللهم الا ان يقال حرف القسم هنا مضمر لا محذوف والفرق بين الحذف والاضمار
ان المحذوف متروك اصلا فلا يكون فيما يقوم مقامه اثر منه والمضمر بخلافه وقوله
تعالي والكتاب المبين قال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما يريد القران وما انزل فيه
من البيان والحلال والحرام وقيل يجوز ان يراد بالكتاب الكتب الالهية وفيه نظر لانه
يقتضي ان الكتب الالهية كلها انزلت في ليلة واحدة يقتضي قولنا انا انزلناه اي
جنس الكتاب في ليلة مباركة وسياتي في الحديث ان كل واحد من الكتب نزل
في ليلة غير التي نزل فيها غيره لكن سياتي عن ابي قلابة ان الكتب
انزلت كاملة في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهو مشكل اللهم الا ان يجاب
بان ليلة في قوله ليلة نكرة في بيان الامتناع فتعم عموما بدليا فليتامل او اللوح
فقوله الكتاب اي الجامع لكل خير والمبين اي المبين في نفسه والمبين اي الموضح
لكل ما يراد منه مما للناس حاجة اليه في دينهم ودنياهم ووصفه بكونه مبينا وان
كان حقيقة الابانة لله تعالي لان الابانة حصلت به ولاجل ما ذكر واستبعاده
اكد جواب القسم واتي به مظهر العظمة فقال تعالي انا انا مما للناس من العظمة
انزلناه اي الكتاب وهو القران وهذا يبعد القول بان المراد بالكتاب اللوح
المحفوظ اللهم الا ان يقال المراد بانا نزلناه انزلنا ماضيه اي اللوح فيكون مجازا
ويستقيم القول المذكور ولا يكون بعيدا او قيل جواب القسم قوله تعالي انا كنا منذرين

وهذه

نلحظ الامتنان

٣٩

وهذه الجملة اعترض في ليلة مباركة كثيرة الخير فان قلت لا شك ان القران
مبارك فهل بركة الليلة لكون القران نزل فيها او في نفسها وما معني بركتها في نفسها
والزمان لا يفضل بعضه علي بعض فقد قال الامام سلطان العلما العز ابن عبد السلام
ان الازمنة والامكنة كلها متساوية ويفضلان بما يقع فيهما لا بصفات قايمة
بهما ويرجع تفضلهما اي ما ينيل الله فيهما وان التفضيل الذي فيهما ان الله تعالي
يجود علي عباده بتفضيل اجر العاملين فيهما قلت بل الازمنة والامكنة يفضل
بعضها علي بعض بتفضيل الله تعالي ولا مانع ان يخص الله تعالي بعض مخلوقاته
من زمان او مكان بفضل ليس في الاخر كما خص الله تعالي بعض الادميين والملايكة
وغيرهم وقال الامام تقي الدين السبكي عقب حكايته لكلام ابن عبد السلام وانا اقول
قد يكون التفضيل بذلك وقد يكون لامر اخر فيهما وان لم يكن عمل فان القبر الشريف
ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملايكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما
تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون افضل الامكنة
وليس محل عمل لنا فهذا معني غير تضعيف الاعمال فيه انتهي هذا ولكن تفضل
الزمان والمكان انما يظهر اثره غالبا باعتبار ما يقع فيه وهذه الليلة المباركة
قد خصها الله ببركة ليست في غيرها وتلك البركة اما لما وقع فيها من نزول القران وفرق
كل امر حكيم وكفي بالقران بركة واما لمعني اودعه الله فيها لا نعلمه نحن استتبع
حصول هذه الامور فيها فعلي الاول تكون بركتها بالقران وعلي الثاني يكون النزال
القران فيها دون ما سواها زيادة في شرفها وكذلك ما ينزل فيها من البركات والخيرات
والثواب ولانها ليلة افتتاح الوصلة واعظم الليالي بركة ليلة يكون العبد فيها حاضرا
بقلبه مشاهد الاسرار ربه يتنعم فيها بانوار الوصلة ويجد فيها نسيم القرب
ويكاشف فيه بحقايق الاشيا كما قيل وكل الليالي ليلة القدر ان دنت كما ان ايام
اللقا يوم جمعة وعندي عيدي كل يوم اري بها جمال محياها بعين قريرة وانما قيل
كان نزول القران ليلا لانه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف
من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة وقد اكرم الله فيه جماعة من الانبيا
بانواع الكرامات ليلا قال الله تعالي في قصة ابراهيم فلما جن عليه الليل راي كوكبا
وفي قصة لوط فاسر باهلك بقطع من الليل وفي قصة يعقوب سوف استغفر لكم

ربي

هذا ان ناه بالاصل وهذا اسن كلام الاخر والصواب ما ذكر اولا

ربي وكان اخر دعاه الى وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى نجيا ليلا واكرم
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ليلا وانشقاق القمر ليلا وايمان الجن به وراى اصحا
اصحابه نيرانهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا وقد قدم الله ذكر
الليل على النهار في غير ماية اية والليل محل استجابة الدعا والغفران والعطا وكان
اكثر اسفاره صلى الله عليه وسلم ليلا وقال عليكم بالدجنة فان الارض تطوى بالليل
والليل اصل ولهذا كان اول الشهر وسوادة لجمع ضوء البصر ويجد كليل النظر ويستلذ
فيه بالسهر ويجلي فيه وجنة القمر ولاجل ذلك فضل بعضهم الليل على النهار وان
فضل اخرون النهار على الليل واستدلوا باشيا منها قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم عرفة ويوم الجمعة يوم ردبان هذا بالنسبة الى الايام
وبان ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة
بالحساب الجملي فتامل هذا الفضل الجلي قلت ومن اعظم الادلة القاطعة
للنزاع على تفضله وقوع رويته النبي صلى الله عليه وسلم له ربه فيه ونزول القران فيه ايضا
والله اعلم واختلف العلما في تعين هذه الليلة فقا عكرمة المراد بالليلة
المباركة ليلة النصف من شعبان يبرم فيها امر السنة وتنسخ الاموات ويكتب
الحاج فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم واحد وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
تقطع الاجال من شعبان الى شعبان حتى ان الرجل لينكح ويولد له وقد
خرج اسمه في الموتى وقال القرطبي وقد اختار هذا القول صاحب كتاب العروس
قال القاضي ابو بكر ابن العربي وجمهور العلما على ان المراد بالليلة المباركة ليلة
القدر وهو هذا هو الصحيح وقال بن عباس ومقاتل لقوله شهر رمضان الذي
انزل فيه القران فنص على ان ميقات نزوله في رمضان ثم بين زمانه المراد به
الليل بقوله في ليلة مباركة ثم عينها في قوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقال الحافظ
ابن كثير ومن قال انها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد ابعد
النجعة فان نص القران انها في رمضان واما حديث تقطع الاجال من شعبان
الى شعبان المتقدم فهو حديث مرسل ومثله لا يعارض النصوص انتهى فليلة
القدر هي الليلة المباركة وهي في شهر رمضان جمعا بين الادلة اذ هو لا الايات
لا منافاة بينهما فقد دلت الاحاديث الصحيحة على ان ليلة القدر في شهر رمضان
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في العشر الاخير منه ولا ليلة ابرك من ليلة
هي خير

هي خير من الف شهر فتعين حمل قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم فهو موافق
لمعنى تسميتها بليلة القدر لان معناه التقدير فاذا ثبت هذا علمنا انه قيل
البعد من قال الليلة المباركة هي ليلة النصف من شعبان وقال انقوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القران معناه انزل في شانه وفضل صيامه وان
ليلة القدر توجد في جميع السنة لا تختص بشهر رمضان بل هي منتقلة
في الشهور على ممر السنين واتفق ان وافق زمن انزال القران ليلة النصف
من شعبان وابطال هذا القول بتحقق الاحاديث الصحيحة الواردة في بيان
ليلة القدر وصفاتها واحكامها قال ابن عباس رضي الله عنهما يكتب في ام الكتاب
في ليلة القدر وصفاتها واحكامها ما هو كائن في السنة من الخير والشر والارزاق
والاجال وقيل الا الشقاوة والسعادة فانهما لا يتغيران قاله ابن عمر وقال ابو موسى
في كتاب الترغيب والترهيب ذكر بعض اهل العلم في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة
ان من قال هذه ليلة القدر فالهاء في انزلناه ضمير القران اي انزلنا هذا الكتاب
المبين الذي هو القران في ليلة جعلت مباركة على المومنين ومن قال هي ليلة النصف
من شعبان فالهاء ضمير الامر والمراد انا انزلنا صحف امرنا من عندنا امرا في هذه
الليلة فقضيناه وقدرناه من الاجال والارزاق والاغنا والافتقار والاعزاز
والاذلال والاحيا والاماتة وجعلنا ذلك على رؤسا الملايكة يعني جبريل وميكايل
واسرافيل وملك الموت ليمضوها على عبيدي واما ابي السنة القابلة وروي
ابو الضحى رضي الله تعالى عنه يقضي الاقضية ليلة النصف من شعبان ويسلمها
الى اربابها في ليلة القدر وقال الكرماني يسلمها الى اربابها ليلة السابع
والعشرين من رمضان وقال الزمخشري قيل يبدا في استفتاح ذلك من اللوح
المحفوظ في ليلة البراة ويقع الفراغ في ليلة القدر فيدفع نسخة الارزاق الى
ميكايل ونسخة الحروب الى جبريل وكذلك الزلازل والصواعق والخسف ونسخة
الاعمال الى اسماعيل صاحب سما الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصايب الى ملك
الموت عليه السلام وقد اختلف في كيفية انزال القران من اللوح المحفوظ على ثلاثة
اقوال احدها وهو الاصح الاشهر انه نزل الى سما الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ثم
نزل بعد ذلك منجما في عشرين سنة او ثلاث وعشرين سنة او خمس وعشرين سنة
على حسب الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة اخرج الطبراني

This file was downloaded from QuranicThought.com

والبزار عن ابن عباس قال انزل الله القران جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة
في سما الدنيا ونزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بجواب كلام العباد واعمالهم
القول الثاني انه نزل الى سما الدنيا في عشرين ليلة قدرا وثلاث وعشرين او خمس
وعشرين في كل ليلة ما يقدر الله انزاله في كل سنة وهذا القول ذكره الامام فخر
الدين بحثا قال ابن كثير وهذا الذي جعله احتمالا نقله القرطبي عن مقاتل
عن ابن عباس وحكي الاجـ[illegible] جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت
العزة في سما الدنيا لكن كان يقول مقاتل والحليمي والماوردي وبه افتى قول
ابن شيطان اخر القران عهدا بالعرش اية الدين القول الثالث انه ابتدا
انزاله في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما في اوقات مختلفة من سائر الاوقات
وحكي الماوردي قولا رابعا انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة
جمعته على جبريل في عشرين ليلة قدر وان جبريل نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم
في عشرين سنة وهذا غريب والقول الاول هو الصحيح المعتمد والسر في انزاله
جملة الى السما تفخيم امره وامر من انزل عليه وذلك باعلام سكان السموات السبع
ان هذا اخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لاشرف الامم قد قربناه اليهم لتنزيله
عليهم ولولا الحكمة الالهية اقتضت وصوله اليهم منجما بحسب الوقايع
تهبط به الى الارض كسائر الكتب المنزلة ولكن الله باين بينه وبينها فجعل
له الامرين انزاله جملة ثم انزاله مفرقا تشريفا للمنزل عليه فان قلت
قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر اين بلفظ الماضي مع انه قديم ولم يقع الانزال
الا بعد ذلك قلت في الجواب عن ذلك وجهان احدهما ان يكون معنى الكلام
انا حكمنا بانزاله في ليلة القدر وقضيناه وقدرناه في الازل والثاني ان
لفظه لفظ الماضي ومعناه الاستقبال اي تنزيله جملة في ليلة القدر قال
الامام ابو شامة الظاهر ان نزوله جملة الى سما الدنيا كان قبل ظهور نبوته
صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون بعدها قال الحافظ السيوطي الظاهر
هو الثاني وسياق الاثار صريح فيه وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
قد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث
عشر خلت منه والزبور لثمان عشر خلت منه والقران لاربع وعشرين خلت
منه وفي رواية وصحف ابراهيم لاول ليلة وهذا مطابق لقوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القران ولقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة القدر
فيحتمل

فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزله الله
فيها جملة الى سما الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض اول
اخرا باسم ربك لكن يشكل عليه ما اشتهر من انه صلى الله عليه وسلم بعث في ربيع
الاول ويجاب عن هذا بما ذكروه نبي اولا بالرويا في شهر مولده ثم كان مدتها
ستة اشهر ثم اوحي اليه في اليقظة ذكره البيهقي وغيره ووقع في تفسير الماوردي
وانزل الزبور لثنتي عشر والانجيل وغيره [illegible] عشرة وكذا هو في كتاب ابي
عبيدة وفي بعض التفاسير عكس هذا الانجيل لثنتي عشر والزبور لثمان عشرة
واتفقوا على ان صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام لاول ليلة والتوراة
لست مضين والقران لاربع وعشرين قال ابو عبد الله الحليمي يريد ليلة خمس
وعشرين ثم يشكل عليه الحديث السابق وما اخرجه ابن ابي شيبة في فضايل
القران عن ابي قلابة قال انزلت الكتب كاملة ليلة اربع وعشرين من رمضان
وعنه انزلت التوراة لست والزبور لثنتي عشرة وفي رواية اخرى الزبور لست
يعني من رمضان قال ابو شامة فان قيل فما السر في نزوله منجما وهلا نزل
كسائر الكتب جملة واحدة قلت هذا سوال قد تولى الله جوابه فقال تعالى
وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واحدة يعنون كما انزل على من قبله
من الرسل فاجابهم تعالى بقوله كذلك لنثبت به فوادك اي
لنقوي به قلبك فان الوحي اذا كان يتجدد في كل حادثة كان اقوى للقلب
واشد عناية بالمرسل اليه ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك اليه وتجدد العهد به
وبما مضى من الرسالة من ذلك الجناب العزيز الرفيع فيحدث له من السرور ما يقصر عنه العبارة ولهذا كان اجود ما يكون في رمضان لكثرة لقايه جبريل
وقيل معنى لنثبت به فوادك اي لتحفظه فرق عليه ليثبت عنده حفظه والذي
استقري من الاحاديث الصحيحة وغيرها ان القران كان ينزل بحسب الحاجة
عشر ايات واكثر واقل وقد صح نزول العشر في قصة الافك جملة وصح نزول
اية واخرج البيهقي عن خالد ابن دينار قال قال لنا ابو العالية تعلموا هذا القران
خمس ايات خمس ايات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذه من جبريل خمسا خمسا
وقد اختلف في كيفية الانزال والوحي قال الاصفهاني في اوايل تفسيره اتفق

فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة

This file was downloaded from QuranicThought.com

اهل السنة والجماعة على ان كلام الله منزل واختلفوا في معنى الانزال فمنهم من
قال اظهار القراءة ومنهم من قال الهم كلامه لجبريل وهو في السما وهو عال
من المكان وعلمه قراءته ثم اداه جبريل في الارض وفي التنزيل طريقان احدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخلع من صورة البشرية الى صورة الملكية
واخذه من جبريل والثاني ان الملك اخلع من صورة الملكية الى صورة البشرية
حتى ياخذه الرسول منه والاول اصعب الحالين انتهى وقال الطيبي لعل
نزول القران على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتلقفه من الله تلقفا روحانيا
او يحفظه فينزل به الى الرسول ويلقيه اما ملك عليه قال بعض المحققين التلقف
الروحاني هو الالهام وقال القطب الرازي في حواشي الكشاف من قال القران
معنى قايم بذات الله تعالى فانه ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك
المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القران هو الالفاظ فانه المجرد اثباته
في اللوح المحفوظ ويمكن ان يكون المراد بانزاله انباته في السما الدنيا بعد الاثبات
في اللوح المحفوظ وقال بعض العلما في المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اقوال اصحها انه اللفظ والمعنى وان جبريل حفظ القران من اللوح المحفوظ
ونزل به وذكر بعضهم ان احرف القران في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف
وان تحت كل حرف منها معان لا يحيط بها الا الله تعالى والثاني ان جبريل انما نزل
بالمعاني خاصة وانه صلى الله عليه وسلم عبر عنها بلغته العرب
وتمسك قايل هذا بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك والثالث
ان جبريل القى عليه المعنى وانه عبر بهذه الالفاظ بلغته العرب وان اهل السما
يقرونه بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن سفيان
الثوري قال لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه وقال البيهقي
في معنى قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يريد والله تعالى اعلم انا اسمعنا
الملك وافهمناه اياه وانزلنا عاسمع فيكون الملك منتقلا به من علو الى سفل
قال ابو شامة هذا المعنى مطرد في جميع الالفاظ الانزال المضافة
الى القران او الى شي منه يحتاج اليه اهل السنة المعتقدون قدم القران وانه صفة
قايمة بذات الله تعالى قال الحافظ الجلال السيوطي ويويد ان جبريل تلقفه
سماعا من الله تعالى ما اخرجه الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم

اذا تكلم الله تعالى بالوحي اخذت السما رجفة شديدة من خوف الله تعالى فاذا
سمع بذلك اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع راسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملايكة كلما مر بسما سالة اهلها
ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر وفي تفسير علي بن سهل النيسابوري
قال جماعة من العلما نزل القران جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى بيت
يقال له بيت العزة فحفظه جبريل وعشى على اهل السموات من هيبة الله تعالى
فمر بهم جبريل وقد افاقوا فقالوا ماذا قال ربنا قال الحق يعني القران وهو
معنى قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم الاية فاتى به جبريل الى بيت العزة
فاملاه على السفرة الكتبة يعني الملايكة وهو معنى قوله تعالى بايدي سفرة
كرام بررة وقال بعض المحققين العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي
لا يدركها العقل واخرج الامام احمد في تاريخه عن الشعبي قال انزل الله تعالى
على النبي صلى الله عليه وسلم النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
ثلاث سنين فكان يلهمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما مضت
ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشرين سنة قال
ابن عساكر والحكمة في توكيل اسرافيل به انه الملك الموكل بالصور الذي فيه هلاك
الخلايق وقيام الساعة ونبوته صلى الله عليه وسلم موذنة بقرب الساعة وانقطاع
الوحي واخرج ابن ابي حاتم عن ابي سنايط قال في ام الكتاب كل شي هو كاين
الى يوم القيمة فوكل به ملايكة تحفظه من الملايكة فوكل جبريل بالكتب والوحي الى
الانبيا والنصر عند الحروب وبالهلكات اذا اراد الله تعالى ان يهلك قوما ووكل
ميكايل بالقطر والنبات والنبات ووكل ملك الموت بقبض الانفس فاذا كان
يوم القيمة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان في ام الكتاب فيجدونه سوا
واخرج ايضا عن عطا ابن السايب قال اول من يحاسب جبريل لانه كان امين
الله تعالى على رسله لكن اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن وهب ابن الورد قال
بلغني ان اقرب الخلق الى الله تعالى اسرافيل والعرش على كاهله فاذا نزل
الوحي ولي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى بالعبد فرايضه فيقال ما صنعت
فيما ادي اليك اللوح فيقول بلغت الرسل فيوتى بالرسل فيقال ما صنعتم فيما

This file was downloaded from QuranicThought.com

ادى اليكم جبريل فيقولون بلغنا الناس فهو قوله تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم
ولنسالن المرسلين ثم قال تعالى موكد التكذيبهم انا كنا على ما نحن عليه من الجلالة
والعظمة كنا بما لنا دائما من العظمة منذرين اى مخوفين بالقرآن من عصى الله لانا خلقهم
من غير انذار لاجل مرحمتنا لهم لرقة طبعهم وصفا قلوبهم ولما وصف ليلة
انزال القرآن بالبركة واعلم ان من اعظم بركاتها النذارة مع انها فرقت من
البشارة لكنها قابلة لكل خير بدليل ان اتباعها ذوى الشوكة من الامر الكثير
من اتباع ذوى البركة من العلما واذا تعارض عندهم امر العام والتمام قدموا
امر التمام مما يخافون من نذارته واهملوا امر العام وان عظم الرجا لبشارته
فقال معللا لتبركتها بعد تعليل الانزال فيها ومعينا لما يحصل فيها من بركات
التفصيل فيها اى الليلة المباركة سواقلنا انها ليلة القدر او ليلة النصف من شعبان
اصالة او ابتدا يفرق اى يبين ويفصل ويوضح مرة بعد اخرى كل امر حكيم اى
محكم الامر لا يستطاع ان يطعن فيه بوجه من جميع ما يوجى من الكتب وغيرها
من الارزاق والاجال والنصر والهزيمة والخصب والقحط وغيرها من الحوادث
وجريانها فى اوقاتها واماكنها وبين ذلك للملائكة فى تلك الليلة الى مثلها
من العام المقبل فيجدونه سواء فيزدادون بذلك ايمانا وقال المهدوى ومعنى
هذا القول امر الله عزوجل الملائكة بما يكون فى ذلك العام وكم ينزل ذلك فى علمه
عزوجل وجوز الزمخشرى ان يكون حكيم بمعنى ذى حكمة وهو من الاسناد
المجازى لان حكيم صفة صاحب ذلك الامر على الحقيقة ووصف الامر به
مجازا فان قلت ما موقع هاتين الجملتين انا كنا منذرين فيها يفرق كل
امر حكيم قلت قال الزمخشرى هما جملتان مستانفتان علل فتان
فسر بهما جواب القسم الذى هو قوله انا انزلناه فى ليلة مباركة فكانه قيل
انا انزلناه لان من شاننا الانذار والتحذير من العقاب وكان انزالنا اياه
فى هذه الليلة خصوصا لان انزال القرآن من الامور العظيمة وهذه الليلة
يفرق فيها كل امر حكيم انتهى قال التقى السبكى فى تفسيره ولا مزيد على حسنه
وقولهم ملفوفتان من لباسا اللف والنشر لان انا كنا منذرين راجع الى انا
انزلناه وفيها يفرق راجع الى فى ليلة مباركة وبنى الكلام على ان يسرسها لمعنى
فيها اقتضى ذلك ولم ينظر الى من جعل انا كنا منذرين جواب القسم انتهى
ولاجل ما قيل ان هذه الليلة المباركة هى ليلة النصف من شعبان وانه يفرق
فيها كل امر حكيم اصالة او ابتدا قال بعضهم فضل مرجب فى العشر الاول منه لاجل

فضل

فضل اول ليلة منه وفضل شعبان فى العشر الاوسط لاجل ليلة نصفه وفضل
رمضان فى العشر الاخير منه لاجل ليلة القدر وذكر ابن ابى الصيف اليمنى فى فضل
ليلة النصف من شعبان انه قيل ان شهر شعبان شهرى الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم لان اية الصلاة ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية نزلت فيه نقله
الامام العلامة شهاب الدين القسطلانى فى كتابه فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر الحافظ بن حجر عن ابى ذر الهروى ان الامر بالصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم يعنى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما كان فى السنة الثانية
من الهجرة وقيل فى ليلة الاسرا انتهى من فوايد السيد السمهودى رحمه الله
تعالى وذكر بعضهم للليلة النصف اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى
حتى اوصل اسماها ابو الخير الطالقانى لاثنين وعشرين اسما فمن اسمايها
الليلة المباركة اى ذات بركة والبركة النما والزيادة قال ابو العباس ابن
عطا مباركة لمجاورة الملائكة ومقارنتهم ويروى عن عايشة رضى الله تعالى
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يمسح الله الخير فى اربع ليال
سمحا فذكر منها ليلة النصف من شعبان ومن اسمايها ليلة القسمة والتقدير لما
يقضى الله تعالى فيها من امره الخطير لما روى عن عطا بن يسار قال اذا
كان ليلة النصف من شعبان سيخ ملك الموت عليه السلام كل من يموت من شعبان
الى شعبان وان الرجل ليظلم ويفجر وينكح النسوة ويغرس الاغراس وقد سيخ
اسمه من الاحيا الى الاموات ومامن ليلة بعد ليلة القدر افضل منها وفى رواية
عن عطا بن يسار ايضا قال اذا كان ليلة النصف من شعبان رفع الى ملك الموت
عليه السلام صحيفة فيقال اقبض ما فى هذه الصحيفة فان العبد ليغرس
الاغراس وينكح الازواج ويبنى البنيان وان اسمه قد سيخ فى الموتى وما ينتظر
به ملك الموت عليه السلام الا ان يومر به فيقبضه وروى عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما قال ان الله عزوجل يقضى الاقضية كلها ليلة النصف من شعبان
وسلمها الى اربابها ليلة القدر وروى عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس
قال تقطع الاجال من شعبان الى شعبان وان الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه
اسمه فى ديوان الموتى وفى رواية ليلة السابع والعشرين من رمضان وروى
عن عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان من اكثر صيامه فى شعبان
فقلت يا رسول الله اراك اكثر صيام فى شعبان قال يا عايشة انه شهر ينسخ

This file was downloaded from QuranicThought.com

والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا واخرج الديلمي
عن ابي امامة مرفوعا خمس ليال لا ترد فيهن دعوة اول ليلة من رجب
وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة العيد وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الام بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى
وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ومن اسمايها ليلة
الحياة كما رواه اسحاق بن راهويه بسنده عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان لم يمت احد بين المغرب والعشا الاستقال
ملك الموت بقبض الضحاك من رب العالمين عز وجل وهذا بتقدير صحته لا يقال
من قبل الراي ومن اسمايها ليلة عيد الملايكة كما ذكره ابو عبد الله طاهر بن محمد
ابن احمد الحدادي في كتابه عيون المجالس فيما قيل ان للملايكة في السما ليلتي عيد
كما ان للمسلمين يعني من البشر يوم عيد فعيد الملايكة ليلة البراة يعني ليلة
النصف من شعبان وليلة القدر وعيد المومنين يوم الفطر ويوم الاضحى وغير
الملايكة بالليل لانهم لا ينامون فالليل والنهار عندهم سوا وعبد الادميين بالنهار
لان الليل انما هو لينام فيه ويستريحوا انتهى ومن اسمايها ليلة
الشفاعة سماها بذلك ابو منصور محمد بن عبد الله الحكيم النيسابوري وغيره
لما يروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في تلك الليلة
فنزل عليه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك وتعالى اعتق من النار
بعدد شعر امتك ومن اسمايها ليلة البراة وليلة الصك لانه يكتب للمومنين
فيها براة وصك بالمغفرة وقيل بعضهم عن معنى تسميتها بليلة البراة فقال
اذا اخذ العامل الخراج والصدقات واستوفى جميع الحقوق لبيت المال اعطى
خطا وبراة انه بريء من كل حق عليه ففي ليلة البراة من ذلك يعطي الواحد براة
فيقال له اوفيت الحق وقمت بشرايط العبودية فخذ براة من النار ويقال
لواحد استخففت بحقي ولم تقم بشرايط العبودية فخذ براتك من الجنة ومن
اسمايها ليلة الجوايز وليلة الرجاء وليلة التعظيم وليلة القدر نقل ذلك التقي
السبكي في تفسيره عن ابي الخير الطالقاني رحمهما الله تعالى ومن اسمايها
ليلة الغفران والعتق من النيران رواه الامام احمد في مسنده مرسلا عن كثير بن
مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يطلع ليلة النصف من
شعبان الى العباد فيغفر لاهل الارض الا رجلين مشرك او مشاحن رواه

فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم وفي رواية عنها ما كان
ما كان تعني النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهور بعد رمضان اكثر صياما منه
من شعبان قال صلى الله عليه وسلم ان الاسما تنسخ من الاحيا الى الاموات وان الرجل
ليحج وانه ليتزوج واسمه نقل من الاحيا الى الاموات لكن في النسايي من حديث
اسامة قالت يا رسول الله لم ار كتصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع الاعمال فيه لرب
العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صايم ولا ينافي ذلك ما رواه الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم كان يتحري صوم الاثنين والخميس وقال انهما يوما تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم لجواز اعمال الاسبوع مفصلة واعمال
العام مجملة والمراد عرضها على الله تعالى واما رفع الملايكة لها فانها بالليل مرة
وبالنهار مرة وقد روي في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لها كان يصوم شعبان كله ويصل
وقيل كان يصومه كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصومه تارة من
اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه لا يترك منه شيا بلا صيام لكن كان في اكثر من
سنة فان قلت ورد في مسلم ان افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم
فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم
فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له اعذار فيها
تمنع من اكثار الصوم فيه قال العلما وانما يستكمل شهرا غير رمضان ليلا
يظن وجوبه واذا تقرر ان افضل الاشهر للصوم بعد رمضان المحرم فافضله
بعده باقيها الاشهر الحرم وظاهر كلامهم استوايها في الفضيلة لكن قال بعض
مشايخنا المحققين والظاهر تقديم رجب لخروجه من خلاف من فضله على الاشهر
الحرم ثم بعده كل الاشهر الحرم في الفضيلة شعبان ومن اسمايها ليلة التكفير
فانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب
العمر ذكره التقي السبكي في تفسيره ومن اسمايها ليلة الاجابة كما روي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما خمس ليال لا يردن الله فيهن الدعا ليلة الجمعة واول
ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيد اخرجه عبد الرزاق في المصنف
والبيهقي

This file was downloaded from QuranicThought.com

الطبراني وابن حبان مسندا مرفوعا وعن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل بنحو
لفظه وروى الدارقطني في كتاب السنن وغيره بسند عن ابي ثعلبة الخشني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان
فيغفر للمومنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه واخرج الدارقطني ايضا والامام احمد بسندهما عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع رافعا راسه الى السما
فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قالت فقلت ما ذاك بي يا رسول
الله ولكن ظننت انك اتيت بعض نسايك قال ان الله عز وجل ينزل الى سما الدنيا ليلة
النصف من شعبان فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب واخرجه ابن ماجه
ايضا في سننه بنحوه وهذا الحديث كما نبه عليه الحافظ بن رجب من امثل ما ورد في فضل
ليلة النصف من شعبان من الاحاديث الكثيرة التي ضعفها الاكثرون وصحح ابن حبان
بعضها واخرجه في صحيحه لكن قال الترمذي ان البخاري ضعف هذا الحديث واخرج
الدارقطني ايضا من حديث بكر بن سهل بسنده عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت ليلة النصف من شعبان
ليلتي وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فلما كان جوف الليل فقدته فاخذني
ما ياخذ النسا من الغيرة فتلففت بمرطي اما والله ما كان مرطي خزا ولا قزا
ولا حريرا ولا ديباجا ولا كتانا ولا قطنا قيل وبم كان قالت كان شعرا وجمته من
اوبار الابل فطلبته في حجر نسايه فلم اجده فانصرفت الى حجرتي فاذا به كالثوب
الساقط على وجه الارض ساجدا وهو يقول في سجوده سجد لك سوادي وخيالي
وامن بك فوادي وهذه يدي وما جنيت بها على نفسي يا عظيما يرجى لكل عظيم
اغفر الذنب العظيم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ثم رفع
راسه فعاد ساجدا ثم قال اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقابك وبك
منك انت كما اثنيت على نفسك اجل كما قال اخي داود اعفر وجهي في التراب لسيدي
وحق لوجهي سيدي ان يعفر ثم رفع راسه فقال اللهم ارزقني حبها وحب محبيها وحب
عملا يقربني الى حبك فرايته قد انصرف فدخل معي في الخميلة وهي نفس عايل فقال ما هذا
النفس يا عايشة فاخبرته فطفق يمسح بيده على ركبتي ويقول وبيس هاتين الركبتين
ما لقيتما في هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ينزل الله الى سما الدنيا فيغفر لعباده
الا لمشرك او مشاحن والمراد بالمشاحن في هذا الحديث وما شابهه من الاحاديث
هو الخاصم والمعادي كما هو ظاهر ويدل عليه ما في بعض الاحاديث في ذكر المستثنى
من المغفور لهم او رجل بينه وبين شيخنا وفي بعضها ويدع اهل الضغاين

لا يفعل

لا يفعل بهم شيا من ذلك وفي رواية ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه والمراد بالخاصم
والمعادي من يقع منه ذلك لحظ نفسه او لامر دنيوي اما الخاصم والمعادي لامر
ديني فلا يحرم من المغفرة في تلك الليلة لكن قال ابن المبارك سمعت الاوزاعي يفسر
المشاحن كما صاحب بدعة المفارق للجماعة والامة وفي رواية عن الاوزاعي ليس
المشاحن الذي لا يخلع الرجل انما المشاحن الذي في قلبه شيخنا لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروي عن عمير بن هاني قال سالت ابا ثوبان عن المشاحن
فقال هو التارك للسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الطاعن على امته الساقد دماهم وقد
ورد ان جماعة من المسلمين سوى المشاحنين عن المغفرة في تلك الليلة محجوبون
وعن رحمة الله فيها يصرفون الا من استغفر وتاب واقلع واناب فمن ذلك
ما اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة بسنده عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله تبارك وتعالى
الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا لاثنين مشاحن وقاتل نفس
وروى هشام بن عمار بسنده عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليلة النصف من شعبان يهبط الرحمن عز وجل الى سما الدنيا فينظر
الى اعمال العباد فيغفر للمستغفرين ويتوب على التايبين ويستجيب للسايلين
ويكفي المتوكلين ويدع اهل الضغاين لا يفعل بهم شيا من ذلك ويغفر الذنوب جميعا
لمن يشا الا المشرك او قاتل نفس حرمها الله عز وجل ومشاحن وجا من حديث
عبد الرحمن بن سلام بسنده عن عثمان بن ابي العاصي رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان وذهب ثلث الليل ينزل
تبارك وتعالى الى سما الدنيا فيقول هل من داع فاجيبه هل من مستغفر فاغفر له
هل من تايب فاتوب عليه فيغفر للمومنين الا زانية بفرجها او عشارا او رجلا
بينه وبين اخيه شحنا وروى محمد بن عيسى بن حيان المدايني بسنده ان ابا سعيد
الخدري رضي الله تعالى دخل على عايشة رضي الله تعالى عنهما فقالت عايشة يا ابا سعيد
حدثني بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى احدث بما رايته
يصنع قال ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى صلاة الصبح قال اللهم
اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا وعن يميني
نورا وعن شمالي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا واعظم لي نورا قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

لم يستتم ان قام فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة فظننت انه يأتي بعض صويحباتي
فخرجت اتبعه فادركته في البقيع يقيم القبور يستغفر للمومنين والمومنات والشهدا
فقلت بابي وامي انت في حاجة ربك عز وجل وانا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت في حجرتي
فخلفني وفي نفسي عال فالحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عايشة
فقلت بابي وامي انيئتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني
غيرة شديدة ظننت انك اتيت بعض صويحباتي حتى رايتك بالبقيع تصنع ما تصنع
فقال يا عايشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قال اتاني جبريل عليه السلام
فقال هذه الليلة النصف من شعبان ولله عز وجل فيها عتقاء من النار بعدد
شعر غنم بني كلب لا ينظر الله عز وجل فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم
ولا الى مسبل ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبه ثم قال
يا عايشة تاذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بابي وامي فقام فصلى ليلا طويلا حتى
ظننت انه قد قبض فقمت اتحسسه فوضعت يدي على باطن قدميه فتحرك فسمعته
يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل
وجهك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك فلما اصبح ذكرتهن له فقال يا عايشة
تعلمتهن فقلت نعم فقال تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه السلام علمنيهن وعلمني
ان ارددهن في السجود فقوله في الحديث هكذا عن عايشة فقمت اتحسسه ووضعت
يدي على باطن قدميه وفي رواية لمسلم فوقعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد
وهما منصوبتان قال النووي في شرحه استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء
وهو مذهب ابي حنيفة واخرين وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض واجيب
عن هذا الحديث من جهتهم بحمل هذا اللمس على انه كان فوق حايل فلا يضر وقولها
وهما منصوبتان فيه ان السنة نصب القدمين في السجود وقولها وسمعته يقول في سجوده
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك قال
ابن بالكوية الشيرازي في كتاب اخبار العارفين قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من
سخطك اي انت المحبوب الملجاء دون حايل بيني وبينك فصدق فقره الى الله بالغيبة عن
الاحوال واضمار الخير اي اسالك الرضى عوضا من السخط وقال الامام ابو سليمان
الخطابي كما نقله عنه النووي في شرحه مع زيادة فيه من كلام غيره في هذا معنى لطيف
وذلك انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فاستعاذ من احد الضدين
بالاخر فلما

بالاخر فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى فني عن جميع صفاته وارتقى الى
مشاهدة ذاته وارتقى الى مشاهدة ذاته واظهر التجريد باظهار التوحيد استعاذ به لا غير
فقال واعوذ بك منك ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته
والثناء عليه قال القرطبي ثم ترقى من الافعال الى منشئ الافعال فقال واعوذ بك منك
مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا تضبطه
صفة ثم ارتقى الى درجة انقطاعه وعجزه عن الثناء على جلال ربه وعزته فقال لا احصي ثناء
عليك اي لا اطيقه ولا اتى به وانتهى الى غاية وقيل لا احيط به ولا بمعرفته كما قال صلى الله عليه
وسلم في حديث الشفاعة فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الان وقال مالك معناه لا احصي نعمتك
والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك والاول اولى لما ذكره ولما بعده في الحديث انت
كما اثنيت على نفسك ثم بين بقوله انت كما اثنيت على نفسك الاعتراف بعجز الخليقة عن
تفصيل الثناء وانه لا يقدر احد على بلوغ ما له من حقيقة ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل
والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه
لانهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثني تابع للمثني عليه وقد اثنى عليه بما وان
كثر وطال ويلوح فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه
اوسع واسبغ فاعترف صلى الله عليه وسلم بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله
وصمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته مالا ينتهي اليه عده ولا يصل اليه حده
ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة اتم الانام ولذلك
قال الصديق الاكبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي
في معرفته بالعجز عن معرفته وقال ابن الاثير في النهاية بدا في هذا الحديث بالرضى وفي رواية
بدا بالمعافاة ثم بالرضى وانما ابتدا بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالامانة
والاحياء والرضى والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنى مرتبة من صفات
الذات فبدا بالادنى مرتقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره
على الذات فقال واعوذ بك ثم لما ازداد قربا استحى معه من الاستعاذة على بساط القرب
القرب فالتجا الى الثناء فقال لا احصي ثناء عليك ثم علل ذلك فقصور فقال انت كما اثنيت
على نفسك واما الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لان المعافاة من
العقوبة تحصل بحصول الرضى وانما ذكرها لان دلالة الاولى عليها دلالة تضمن فاراد ان
يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها اولا ثم صرح بها ثانيا ولان الرضى قد يعاقب للمصلحة
او لاستيفاء حق الغير انتهى وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى
الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك وروى ابراهيم
ابن اسحاق الغسيلي بسنده عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال بعثني النبي

This file was downloaded from QuranicThought.com

صلى الله عليه وسلم الى منزل عائشة رضى الله تعالى عنها فى حاجة فقلت لها اسوعى فانى تركت
النبى صلى الله عليه وسلم يحدثهم عن ليلة النصف من شعبان فقالت يا انيس اجلس حتى
احدثك بحديث ليلة النصف من شعبان تلك الليلة كانت ليلتى من رسول الله صلى الله وسلم
فجاء دخل معى فى لحافى فانتبهت من الليل فلم اجده فقمت فطفت فى حجر نسائه فلم اجده
فقلت لعله ذهب الى جارية مارية القبطية فخرجت فمررت فى المسجد فوقعت رجلى عليه
ساجد وهو يقول سجد لك سوادى وخيالى وامن بك فؤادى وهذه يدى التى جنيت
بها على نفسى فيا عظيما يرجى لكل ذنب عظيم هب لى الذنب العظيم الا الرب العظيم فاغفر
الذنب العظيم قالت ثم رفع راسه وهو يقول اللهم هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك برئيا
لا كافرا ولا شقيا ثم عاد فسجد وهو يقول اللهم اقول كما قال اخى داود عليه السلام اغفر
وجهى فى التراب لسيدى وحق لوجه سيدى ان تغفر اكوجوه لوجهه ثم رفع راسه فقلت
بابى وامى انت فى واد وانا فى واد قال ياحميرا اما تعلمين ان هذه الليلة ليلة النصف
من شعبان ان الله عز وجل فى هذه الليلة عتقا من النار بقدر شعر غنم بنى كلب قلت
يا رسول الله ومابال شعر غنم بنى كلب قال لم يكن فى العرب قبيلة اكثر غنيمة منهم
لا اقول سنة تغرم من الخمر ولا عاق لوالديه ولا مصر على زنا ولا مصار ولا مضرب
ولا حتات وفى رواية بدل مصور مضرب ذكر بعضهم بعد ان معنى قوله صلى الله عليه
وسلم عدد شعر غنم بنى كلب مراده والله اعلم الكثرة لا حصر العدد على شعر غنم بنى كلب
حتى يغفر ذنوب عصاة المومنين بعدد شعر غنم بنى كلب فقط ولا يغفر اكثر من ذلك بل
هو عبارة وكناية عن كثرة مغفرة الذنوب وبه نطقى القرآن قال الله عز وجل ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم يدل على هذا التاويل ما روى ابو بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان
فيغفر للجميع الا لمشرك او مشاحن وروى هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث
فى مسنده عن القاسم بن محمد عن ابيه او عمه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله تعالى ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا فى قلبه
شحنا او شركا بالله عز وجل وفى لفظ فيغفر لكل بشر ما خلا كافرا او رجلا فى قلبه شحنا
فقد اجتمع من هذه الروايات المتقدمة الجمة عدة من المجبين عن المغفرة والرحمة
وهم مشرك ومشاحن عشار وقاتل نفس وقاطع رحم ومسبل الازار وزان
وشارب خمر وقتات ومصور وعاق ومضرب فى التجارات ومبتدع فارق السنة
وصوامه ورافضى فى قلبه شحنا للصحابة فمن تخلق بشى من هذه الذنوب فانه لا يفوز
بالغفران فى ليلة النصف من شعبان الا ان يتصل بتصل بتوبة فيتصل من ذنبه وينيب
الى ربه ويخلص توبته ويغسل بدموع النوم حوبته فحينئذ يسلك الله به اقوم طريق
ويدخله فى زمرة اوليك الرفيق ومن يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم
من

من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا فالتوبة تهدم
كل حوبة فبادروا ايها المفرط الى التوبة فى هذه الليلة الشريفة العظيمة الشان لان الله تعالى
من رحمته يستعرض حوايج عباده كل ليلة فى جميع الزمان وخصوصا ليلة النصف من شعبان
فقد روى عبد الرزاق بن همام بسنده عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها
فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سما الدنيا فيقول الا مستغفر فاغفر له
الا مسترزق فارزقه الا مبتل فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر ورواه ابن ماجه
فى سننه بسند ضعيف وفيه الا من مستغفر الا من مسترزق فارزقه الا مبتل فاعافيه
الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر وروى ابو حاتم الرازى بسنده عن عبد العزيز بن ابى رواد
قال نظر عطاء الى جماعة فى المسجد الحرام ليلة النصف من شعبان فقال ما هذه الجماعة قالوا
زياد بن زياد النميرى يزعم ان الله عز وجل ينزل هذه الليلة الى سما الدنيا فيقول هل من
داع فاستجيب له هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له فقال عطاء لقد طول
زياد على الناس هذا فى كل ليلة فى السنة علمها قال الحافظ ابو موسى المدينى وقول عطاء
هذا صحيح غير ان ذكرها تخصيص ذكر النزول فى هذه يقتضى تاكيدا ما فى تكثير الرحمة
كما تقدم او فى زيادة زمانه يعنى كما فى الحديث المتقدم ان الله عز وجل ينزل فيها
لغروب الشمس بخلاف بقية الليالى فحينئذ يبقى تلك الليلة الاخرى وروى الحاكم بسنده عن
عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ينزل فى النصف
من شعبان الى سما الدنيا ليلا الى آخر النهار من غده فيعتق من النار بعدد معز ابنى
كلب ويكتب الحاج وينزل الارزاق للسنة ولا يترك احد الا يغفر له الا مشرك او قاطع
رحم او عاقا او مشاحنا والنزول الوارد فى هذه الاحاديث ليس المراد به حقيقة من
الانتقال والحركة تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا فاما ان يفوض معناه الى الله
تعالى مع تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله كما هو مذهب السلف او نؤوله تاويلا
لائقا بالحال كنزول ملائكته او رحمته كما هو مذهب الخلف والاول اسلم والثانى اعلم
وليلة النصف احدى الليالى التى ليس لها كيوم ما ويومها كليلتها فى الفضل وروى
الحافظ ابو نعيم بسنده عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اربع ليال ليس لهن كالهن وايام هن كليالى هن يبر الله تعالى فيهن
القسم ويعتق فيهن النسم ويعطى فيهن الجزيل ليلة القدر وصباحها وليلة النصف
من شعبان وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها ومن خصائص
ليلة النصف من شعبان ما رواه الحافظ ابو نعيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يلحظ الى الكعبة فى كل عام لحظة
فعند ذلك تحن قلوب المومنين اليها قالت عائشة رضى الله تعالى عنها وروى ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

تلك اللحظة في شعبان وفي رواية وزعم ان تلك اللحظة في وسط شعبان وقد ورد في الترغيب
في احيا ليلة النصف من شعبان ما رواه عبد الرزاق وابن ماجه كما تقدم من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الى اخره وما رواه
الاصفهاني في الترغيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي
الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف
من شعبان وما رويناه من حديث عمر وبن عثمان بن كثير بن دينار سندا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب وفي رواية اخرجها المنذري في ترغيبه بسنده عن ابن شرد وس عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب ومعنى القيام فيها ما ورد في الحديث القيام للطاعة اذ ظاهره غير مراد
قطعا وكان القيام للطاعة معهود دائما من قوله تعالى وقوموا لله قانتين فهو حقيقة
شرعية فيه ومعنى لم يمت قلبه ابي محبة الدنيا حتى تصده عن الاخرة كما جاء لا يجامع
الموى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يحير قلبه عند النزع ولا في القبر
ولا يوم القيمة وقد كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان ومكحول يجتهدون
ليلة النصف من شعبان في العبادة وعنهم اخذ الناس تعظيمها فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف
الناس فيه فمنهم من قبله ومنهم من انكره وقد انكر ذلك اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم
عطاء بن ابي مليكة ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء اهل المدينة
وهو قول اصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة وقد اختلف الناس على الشام
في صفة احيائها على قولين احدهما انه يستحب احياؤها جماعة في المسجد وكان خالد
ابن معدان ولقمان بن عامر يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون
ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحاق بن راهويه على ذلك وقال
في قيامها في المسجد جماعة ليس ببدعة نقله عنه حرب الكرماني في مسائله والثاني انه
يكره الاجتماع لذلك في المسجد للصلاة ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا
قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم ولا يعرف للامام احمد في ذلك كلام
في ليلة النصف من شعبان ويخرج في استحباب قيامها عند روايتان من الروايتين
عنه في قيام ليلتي العيد فانه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن اصحابه فعلها جماعة واستحبها في رواية ففعل عبد الرحمن بن زيد بن
الاسود لذلك وهو من التابعين وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت في قيامها
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انما ثبت عن طائفة من التابعين من اعيان
فقهاء الشام كما تقدم والحاصل ان احياء جميع ليلة النصف من شعبان مستحب لما ورد
فيه من الحديث وان كان ضعيفا ويكون ذلك بالصلاة فرادى بغير تعيين عدد مخصوص
وبقراءة القرآن جماعة وفرادى وقراءة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعها

وعقد

وعقد الدروس والمجالس لتفسير كتاب الله تعالى وشرح احاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكلام على فضائل هذه الليلة العظيمة وحضور تلك المجالس وسماعها
وذكر الله تعالى والدعاء والتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة وفرادى وغير ذلك من العبادات وتحصل الاحياء والقيام الواردان فيما تقدم
من الاحاديث بمعظم الليل وقيامها جماعة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قالوه في احيا ليلتي العيد
وقد خرج مسلم في صحيحه عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله قال ابن حزم يحصل بصلاة الصبح والعشاء في جماعة ليلة ونصف لظاهر
الخبر ورد عليه انه جاء في رواية ابي داود فان صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام
الليل كله لان العرب من عادتها ان تعبر بكل على امر باعتبار انتهائه الى اخر
ومن الايات والاحاديث ما يشهد لذلك كما نبه عليه ابن العربي في احكام المساجد
واما ما يفعله بعض الناس من صلاة مائة ركعة في هذه الليلة يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات او صلاة ثنتي عشر ركعة يقرأ في كل ركعة
بعد الفاتحة قل هو الله احد ثلاثين مرة وقلا او صلاة اربع عشر ركعة يقرأ في كل ركعة
فيقرأ ام القرآن مرة وآية الكرسي مرة اربع عشرة مرة وقل هو الله احد اربع عشر
مرة وقل اعوذ برب الفلق اربع عشر مرة وآية الكرسي مرة وقد جاء رسول من انفسكم
الاية فهو بدعة مذمومة وما روي فيه من الاحاديث فباطل موضوع كما نبه على ذلك
الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي وغيره وكذلك الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب
التي تفعل اول جمعة من رجب فهي بدعة مذمومة وقال الامام النووي في شرح
المهذب الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشر ركعة تصلى بين المغرب
والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة وهاتان
الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب
واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك كله باطل ولا يغتر بمن اشتبه عليه
حكمهما من الائمة فصنف ورقاق في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف الائمة
ابو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن واجاد رحمه
الله تعالى انتهى والاولى للانسان ان يصلي في هذه الليلة صلاة التسبيح التي علمها
النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ولغيره من اقاربه صلى الله عليه وسلم وصفتها كما في
الحديث الذي رواه ابو داود وغيره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للعباس بن عبد المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا اجوك الا افعل لك
عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه

This file was downloaded from QuranicThought.com

خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قايم فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع
عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا وانت هوي ساجدا فتقولها وانت
ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع
راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمرك مرة وفي رواية له
الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفرها الله تعالى لك قال الحافظ
صلاح الدين العلائي حديث صلاة التسبيح حديث صحيح او حسن ولابد وقال الامام تقي
البلقيني في التدريب حديث صلاة التسبيح حديث صحيح او حسن ولابد وقال الامام تقي
فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال البيهقي صحيح وله طريق يعضد بعضها بعضا
المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع
وقال عبد العزيز بن ابي داود من اراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وهذا اقدم
من ابن المبارك وممن روي عنه فعلها ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري وهو
من ثقات التابعين وقال ابو عثمان الحيري الزاهد ما رايت للشدايد والغموم
مثل صلاة التسبيح وقد نص على استحبابها ائمة اصحابنا منهم الشافعي المتقدمون والمتاخرون
حتى الرافعي والنووي في كتبهما والله تعالى اعلم وقال عبد الله بن المبارك ان صلاها
ليلا فاحب ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم
وهو الافضل وهو في الليل افضل ويسر فيها مطلقا وقيل لابن المبارك ان سهى
في صلاة التسبيح هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلاثمايه
تسبيحة انتهى اذا علمت ذلك فالاتباع اولى من الابتداع فعليك بالاجتهاد في هذه
الليلة العظيمة الشان واحيائها بانواع العبادات من الصلاة فرادى من غير تعيين
عدد او فعل صلاة التسبيح التي ذكرناها وقراءة القرآن وغير ذلك مما قدمنا التنبيه
عليه قريبا فحافظ على ذلك ان اردت الفوز والرضوان فقد مضى عشر من شهر رجب المبارك
والليلة هذه ليلة النصف من شعبان وانت على ما انت عليه من التفريط في كل زمان
وما احسن قول القايل في هذه الابيات الحسان مضى رجب يا صاح عنك بفضله
شهيد على حق له لم توفه وها قد مضى من شهر شعبان نصفه وانت على
وانت علي مالا افوه بوصفه فبادر بفعل الخير قبل انقضايه وحاذر هجوم الموت
فيه بصرفه فكم من فتى في النصف قوبات امنا وقد نسخت فيه صحيفة حقفه

وقم

وقم ليلة النصف الشريف مصليا فاشرف هذا الشهر ليلة نصفه وصم يومه
الله وارج ثوابه لتظفر يوم العرض فيه بلطفه فالعمل للجنة يسير لكن ابن
العامل وغنها قليل لكن اين الباذل فمن اقام الفرايض وتقرب الى الله تعالى
بالتطوعات واجتهد في الاوقات الفواضل وانار رضي الله تعالى على هوي نفسه
فاز بعظيم انسه في حضرة قد سرح في نعيم ابدي بهيج نضر في مقعد صدق عند مليك
مقتدر فنسال الله تعالى ان يعيننا على ذلك وان يسلك بنا احسن المسالك وان
يمنحنا بالنظر الى وجهه الكريم في دار القرار وان يديم علينا نعمة الاسلام وان
يحشرنا في زمرة نبيه عليه افضل الصلاة والسلام وان يعتقنا في هذه الليلة من
النار وان يشملنا ويستعملنا فيما فيه رضاه وان لا يجعلنا من اهل الكسل
والبلاه بل يجعلنا من اهل كلمة التوحيد لا اله الا الله وقد تمت هذه النسخة
المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه نفعنا الله
بهم مولفها نحن وجميع المسلمين امين
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم امين حرر سنة ١٢٤٥
في اواخر شهر شعبان المبارك يوم الاثنين
على يد كاتبها لنفسه محمد صالح بن سليمان
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
اجمعين امين
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
وسلم امين

This file was downloaded from QuranicThought.com

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قول البريه اي افضلها بتفضيل من الله تعالى والمراد بالبريه
منه فضل معتبر من المخلوقات اذ تفضيل الكامل على
الناقص تنقيصا الا ترى انه لو فضل شخص السلطان على
الزبال لاستوجب منه العقوبة والتنقيص ولله
در القايل اذا انت فضلت امرا ذا نباهة
على ناقص كان المديح من النقص
الم تر ان السيف ينقص قدره
اذا قيل هذا السيف خير من العصا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمبواهب العطيه والصلاة على خير البريه وعلى آله
ذوي النفوس الزكيه اما بعد فان معاني الاستعارات
وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصله عشيرة الضبط
فاردت ذكرها مجمله مضبوطه على وجه ينطبق به اكثر
المقصد منها ودل عليه زبد المتاخرين فنظمت فرايده واضحه
عوايد لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها
في ثلاثة عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه ست فوايد
فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل
والا فالاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان
المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة
اصليه والا فتبعيه لجريانها في اللفظ المذكور بعد
جريانها في المصدر ان كان المصدر المستعار مشتقا

وفيها

٥٠

وفي تعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق
معنى الحرف ما يصير به من المعاني المطلقه كالابتدا
ونحوه وانكر التبعيه السكاكي وردها الى المكنيه كما
ستعرفه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقيه والا فتخييليه وسينكشف
لك تحقيقها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم
تقترن بما يلايم شيا من المستعار منه والمستعار له
فمطلقه نحو رايت اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه
فمرشحة نحو رايت اسدا له لبدا اظفاره لم تقلم وان
قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي
السلاح والترشيح ابلغ لاشتمالها له على تحقيق المبالغه
في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحه
تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنيه ترشيحا الفريدة
الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا
للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا
من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث استعير الحبل للعهد

This file was downloaded from QuranicThought.com

لمشابهة العقد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا
على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد الغريزة
اخرج به المهمل
الساذج اخرج المجاز المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا سمي استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي
تتردد في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احري
العقد الثاني في تحقق معنى الاستعارة بالكناية
اتفقت كلمة القوم على انه اذا
مر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص
المشبه به وهي هنا استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم وتعرضت لها في
كلام فرائد مذيلة بفريدة اخرى
لبيان انه هل يجب

قولهم اقوالهم اي في تشخيص المعنيين الذين يطلق عليهما هذان اللفظان وذلك يرجع الى ثلاثة اقوال احدها ما يفهم من كلام القدما والثاني ما ذهب اليه السكاكي والثالث ما ذهب اليه الخطيب ولذا عقد لكل قول فريدة اه ملوي

قوله في عرض الكلام اي من جانبه يقال نظرت اليه من عرض بالضم والسكون وبضمتين اي من جانب وناحية من اي جهة جيئت فذكر اللازم ينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المشبه اه ملوي
قوله كلام السكاكي الخ ظاهر حيث قال في الكلام في بعض نسخ عهد الله شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا لما فيه من اثبات الوصف
ايي في صور
بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة
بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة والطافها ان يتركوا
الاولى ذهب السلف الى ان المستعار
عن ذكر الشيء المستعار
بالكناية لفظ المشبه به
اي القدما وهو لغة من تقدم مكانا او زمانا او رتبة اه ملوي
بذكر لازمه من غير تقدير
اي في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة
على قصده في عرض الكلام وح وجه
اي المستعار وهو لفظ السبع في مثالنا
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
ظاهر واليه ذهب
اي ما ذهب اليه السلف
صاحب الكشاف
وهو المختار الفريدة الثانية يشعر
كلام السكاكي بانها لفظ المشبه
اي الاستعارة بالكناية
المستعمل في المشبه به

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها
بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
على عكس ما ذكره القوم في مثل
نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة
ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة وهو
قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية
فيلزم القول بالاستعارة التبعية الفريدة
الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر
في النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة
الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به
كما

٥٢

لها في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في
وجوب ذكره بلفظه والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما
فيه ويثبت له في لزوم الاخر فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فيكون مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا
العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات
المشبه به في قولك مخالب المنية نشبت بفلان
وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه
الحقيقي وانما المجازي في الاثبات ويسمونه استعارة
تخييلية ويكون بعدم انفكاك الممكني عنه عنها القرينة
الثانية يجوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية ولما يلايم المشبه كما في قوله تعالى وينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد والنقض لإبطاله
القرينة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في
امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي
ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف
القرينة الرابعة المختار في قرينة الممكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان
اثباته له استعارة تخييلية كما خاطب الممكنية
وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان
مستعارا لذلك التابع على طريقة التصريح القرينة
الخامسة

القرينة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد
على قرينة الممكنية في الملايمات ترشيحا لها ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية والاستعارة التحقيقية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على
ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان
الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو
له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم
الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به
والاستعارة المصرحة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل
قرينة الممكنية ويجعل نفسه تخييلا واستعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زايدا
عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما اقوى تبنى
اختصاصا وتعلقا به فهو
القرينة وما سواه ترشيح
تمت وبالله

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

نمقها الفقير محمد صالح بن سليمان التوفيقي يرجو العفو من ربه القدير
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومشايخهم وللمسلمين آمين ١٢٤٥
في اول ليلة من شهر رمضان المبارك ليلة الاربعاء بيت
المقدس المشرفة اللهم وفقنا فنعم صاحبها وصل وسلم على اشرف
خلقك سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

This file was downloaded from QuranicThought.com

فايدة عظيمة في اية الكرسي اعلم وفقني الله تعالى واياك ان خواص اية الكرسي كثيرة شهيرة
للمحبة والقبول والجاه عند الاكابر وغيرهم فاذا اردت ذلك فارسم هذه الاية على ما سياتي في ورق
غزال بمسك وزعفران وما ورد واكتب حولها الوفق اية الكرسي وبخرها واحملها ترى العجب من المحبة
والقبول وانقياد الخلق اليك والبخور عود هندي وجاوي وعود الصليب وهذه صورة الوفق
المذكورة فافهم ترشد

والقيت	الله لا	اله الا	هو الحي	القيوم	لا تخذه	سنة
محبة	لا تخف	٥٠	١٤٠	١٥٤	انك	
	١٤٣	٤٥٢	٦٩	١١٠٤	١٦٢	
	٢٣	١١٠٢	الله	١٤١	٤٥٠	
	٦٤	١٢٩	١٥٣	٧٠	١١٠٥	
	انت	١٣	١١٠٣	٦٢	الاعلي	

عليك

واعلم وفقني الله واياك ان هذه الاية لها خواص كثيرة متعلقة بالمحبة والالفة بين الناس والقاء الهيبة
في قلوبهم وتنفع لمقابلة الملوك والحكام اذا كتبت هذا الرسم الاية وحملتها وهو هذا تقول
اللهم اني اسالك يا اله الاولين والاخرين ويا مجيب دعوة المضطرين اسالك بحق الله لا اله الا هو
الحي القيوم ان تعطف علي فلان ابن فلانة وتجعله مشغوفا بي لا تاخذه سنة ولا نوم كذلك فلان
ابن فلانة لا تاخذه سنة ولا نوم طول ليله ونهاره بمحبة فلان علي كذا وكذا له ما في السموات وما
في الارض كذلك تضيق السموات والارض علي كذا وكذا حتى لا يريني في ليله ولا نهاره ولا خيالا معه وذكره
على لسانه لشدة المحبة الراهنة بينهم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء كذلك يحيط فلان بفلان بعين المحبة والصفا والمودة والوفا ويسع
قلب كذا وكذا انجا الا ما شاء وسع كرسيه السموات والارض حتى لا يطيق الصبر عنه ويقضي له جميع مصالحه
وما يريد من غير معالجة معاودة ولا معاقرة ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم اللهم اني اسالك
يا الله يا الله ان تسكن محبة كذا وكذا في قلب كذا وكذا حتى يعطيه ولا يعصي له امرا بحق هذه الاية
الشريفة بكذا وكذا ولينوا جميع جوارحه محبة كذا وكذا بحق هذه الاية الشريفة يحبونهم كحب الله
والذين امنوا اشد حبا لله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الف بينهم
انه عزيز حكيم والقيت عليك محبة مني يا فلان بحق هذه الاية الشريفة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

وبنبيك صلى الله عليه وسلم يكتب هذا في ساعة سعيدة ويحمل فانه يريك العجب من العطف والمحبة وميل القلوب
اليه والله الموفق للصواب وحكي عن بعض الصالحين انه كان اذا جن عليه الليل يقوم ويصلي ما شاء الله
من النوافل ويدعو بهذا الدعا بهذه الاية الشريفة وهو هذا يقول الهي انقطع رجائي الا منك
وخابت الامال الا فيك واستدت الطرق الا اليك بالقطعة من لائعة له اسيلك اللهم باسمك العظيم
الاعظم الله لا اله الا هو الحي القيوم انت الباقي على الدوام لا تاخذه سنة ولا نوم وانما السنة والنوم للمخلوق فيزول
لا للخالق له ما في السموات وما في الارض انت الذي من في السموات ومن في الارض لا الهة غيرك من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه من ذا الذي يقدر على ما تقدر عليه انت كل المخلوقات تحت قهر عظمتك يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم انت العالم بخائنة الصدور وما تخفي وما تعلن ولا يحيطون بشيء من علم الا بما شاء وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤدك حفظهما انت الذي وسعت كل شيء رحمة وعلما وانت بكل شيء عليم ولا يؤده حفظهما وهو
العلي العظيم ربنا ٣ سيدنا ٢ مولانا ٢ انت الذي تعطي وتمنع وانت الذي تضع وترفع وانت
الذي تبصر وتسمع وانت الذي لا يخفى عليك شيء في الارض ولا في السما اسيلك بخفي لطفك وجلال
عزك ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم واهل بيته الطاهرين وانتابعين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اسيلك ان تحشرني في زمرتهم اجمعين ومدلي بمدهم
يا رب العالمين ما ناجي عبد ربه بهذا الذكر الشريف في جوف الليل وسال الله شيئا من امور الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه والله على كل شيء قدير ولكن قبل الدعا يقرا الاية ١٧٠ مره ثم يدعو بهذا الدعا
ويتوجه في حاجته ويسميها وحق على الله قضاها واتق الله في ذلك من امور تطلبها غير مرضية
ولكونها عاقبتها سوء لكن تقضى لكن توقعك في البلاء فافهم وتدبر تنجح امورك والله الموفق
للصواب ومن خواص اية الكرسي لقضا الحاجات فاذا كان لك حاجة من حوائج الدنيا والاخرة فليقم
في جوف الليل ويصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الفاتحة واية الكرسي ٣ مرات وبعد الفراغ يرفع
راسه ويديه الى السما وبعد السلام يقرا الاية الشريفة ٧ مرات وبعد الفراغ يرفع راسه ويديه
الى السما ويقول اللهم اني اسيلك بالله ٣ يا حي يا قيوم يا من لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات
وما في الارض اسيلك بحرمة اية الكرسي عني ان تفعل بي من الخير ما هو كذا وكذا وان تتولى لي
ما يرجى ومقاصدي وما اطلبه يا رب وتطلب حاجتك وتسميها فان حق على الله ان يقضيها
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في اول الدعا واخره بنحو العشا وتقضي الحاجة كاينة ما كانت
واتق الله فيما تفسك وعيالك وعباد الله تعالى واعلم ان هذه الاية الشريفة لما نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم نزل معها سبعون الفا من الملايكة الكرام اجلالا واعظاما لقدرها فاعرف قدرها لانها
الاية المنجية والاية المانعة والدافعة والوافية وانها سيدة الفرائض وانها ملك القران وانها
واعظم اية فيه وورد في فضلها اربعون حديثا كما ورد في سورة الاخلاص اربعون حديثا وفيها اسرار
لا ينبغي اطلاعها خوفا من قلة الامانة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى خلق درة بيضا وخلق فيها العنبر الاشهب وكتب بذلك العنبر اية الكرسي واقسم

This file was downloaded from QuranicThought.com

بعزته وجلاله من قراها دبر كل صلاة مكتوبة فتحت له ابواب الجنة الثمانية فدخل من ايها شاء ومن قراها
عند خروجه من منزله قضيت حاجته وغفرت ذنوبه وذهب شيطانه ووكل الله به ملائكة يحرسونه من كل آفة
وعاهة وجن وانس ومن كل ما يخاف ويحذر والحمد لله رب العالمين فائدة عظيمة في دعاء سورة يس تقرأ
اربع مرات لا يفصل بينهم بشيء في مهمة وامر عجيب ثم يقرأ الدعاء وهذا كله سرا وصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له وبس لما قرأت له صدق حبيب الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الدعاء سبحان المنفسي عن كل مدبون سبحان المفرج عن كل محزون سبحان المخلص عن
كل مسجون سبحان من جعل خزائنه بين الكاف والنون سبحان من اذا اراد شيئا ان يقول له
كن فيكون اللهم انك جعلت سورة يس شفاء لمن قراها ولمن قرئت عليه الف شفاء والف
دواء والف رحمة والف نعمة والف قضاء حاجة وسميتها على لسان نبيك محمد صلى الله عليه وسلم المعمة تعم
لصاحبها خير الدارين والدافعة القاطعة تدفع عنا كل سوء وبلية وتقضي لنا بها كل حاجة
يا قاضي الحاجات اللهم اشفنا شفاء لا يغادر سقما ولا وجعا ولا بلية ولا مرضا ولا عاهة ولا سقما
ولا ضنى ومن اراد ان يجعل عليه يا رب العالمين رحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على نبينا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم دعاء سورة تبارك الذي اعصمني بالاسلام فيما بقي واعصمني
بالاسلام قاعدا ولا تشمت بي عدوا ولا حاسدا اللهم اني اعوذ بك من شر كل دابة
انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم برحمتك وكرمك يا ارحم الراحمين تمت فائدة
عظيمة قال انس ابن مالك رضي الله عنه قال من قرأ هذا الدعاء بعد صلاة الصبح قبل ان
يقوم من مقامه مائة مرة ويسأل الله حاجة فانه لم تقبل محمد على انس وهو هذا
بسم الله الرحمن الرحيم يا مفتح الابواب ومسبب الاسباب يا مقلب القلوب
والابصار يا دليل المتحيرين يا غياث المستغيثين وافوض اليك امري يا رب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم فائدة عظيمة كما قال الله سبحانه وتعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وفي مثل هذه الآية الشريفة في كتاب الله تعالى مواضع كثيرة واحاديث واسانيد
كثيرة كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة قال عمارة فكنت اطلبها واسئل اهل العلم
ولا اصل اليها ولا احد احدا يخبر في بها على هيئتها حتى لقيت رجلا ذا همة واستنباط
في الجمعة من آل الرسول صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فرد علي السلام وكان لي به في سالف الايام
انس وثيقة وكان ورعا ناسكا عالما مجاب الدعوة يقال انه كان يخرج من المدينة فيلحق عكة
يوم عرفة ويشهد الموقف مع الناس ثم يرجع الى المدينة يوم الرابع من الحج واخبارة مشهورة
مأثورة الا انه سألني ان لا اظهر اسمه وضمنت له ذلك فقال عمارة فقال لي بعد تلوم
واستماع يا عمارة لولا تقي بك وعلمي برغبتك في العلم وفي الخير لما اخبرتك بها لانها علم
احد الامين تنق به فانها في كتاب الله تعالى فاذا اتيت على هذه الاسماء فان فيها

اسم الله الاعظم فاذا همت بالدعاء بهذه الاسماء فيكون ذلك بعد صيام واحد
ان تصوم يوم الخميس وتدعو في ليلة الجمعة في وقت السحر فوالله الذي لا اله الا هو لا يدعو
بهذا عبد مؤمن الا اجابه الله تعالى ورحمه حتى لو سأل الله عز وجل ان يمشي على الماء او
على متن الريح لاجابه قال عمارة فقلت له برحمك الله تعالى بيني لي هذه الاسماء فقال نعم
وكرامه فاما التي في سورة الفاتحة يا الله يا رب يا رحمن يا رحيم يا مالك واما التي في سورة
البقرة يا محيط يا قدير يا علي يا حكيم يا توب يا بصير يا واسع يا سميع يا بديع يا عالم
يا رؤف يا شاكر يا واحد يا غفور يا حليم يا قابض يا باسط يا حي يا قيوم يا علي يا عظيم
يا ولي يا غني واما التي في سورة آل عمران يا قائم يا قهار يا واهب يا سريع يا خبير واما
التي في سورة النساء يا رقيب يا حسيب يا شهيد يا عفو يا مقيت يا وكيل واما
التي في سورة الانعام يا فاطر يا قاهر يا ظاهر يا قديم يا لطيف واما التي في سورة الاعراف
يا محي يا مميت واما التي في سورة الانفال يا نعم المولى ويا نعم النصير واما التي في سورة
هود يا حفيظ يا رقيب يا قريب يا مجيب يا قوي يا مجيد يا فعال لما يريد يا ودود واما
التي في سورة الرعد يا كبير يا متعال واما التي في سورة ابراهيم يا منان واما التي في سورة
الحجر يا خلاق واما التي في سورة مريم يا صادق يا وارث واما التي في سورة الحج يا باعث
واما التي في سورة المؤمنون يا كريم واما التي في سورة النور يا مبين يا نور يا حق واما
التي في سورة الفرقان يا هادي واما التي في سورة سبا يا فتاح واما التي في سورة المؤمن
يا غفار يا قابل التوب يا شديد العقاب يا ذا الطول واما التي في سورة الذاريات
يا حق يا رزاق يا ذا القوة المتين واما التي في سورة الطور يا بر واما
التي في سورة اقتربت يا ملك يا مقتدر واما التي في سورة الرحمن عز وجل يا رب
المشرقين والمغربين يا رب الثقلين يا ذا الجلال والاكرام واما التي في سورة الحديد
يا اول يا آخر يا ظاهر يا باطن واما التي في سورة الحشر يا ملك يا قدوس يا سلام يا مؤمن
يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور واما التي في سورة الروح
يا مبدئ يا معيد واما التي في سورة الاخلاص يا احد يا صمد قال عمارة فدعوت بهذه
الاسماء العزيزة غير مرة فرأيتها قريبة الاجابة وكتبتها عني جماعة من اخواني وكلهم
اخبر في انها سرع في انفسهم وفي من دعي له قال ابو محمد والله الذي لا اله الا هو
لقد دعوت بها مرارا كثيرة عند مهمات خفت على نفسي منها الهلكة فخلصني الله
تبارك وتعالى منها والحمد لله رب العالمين

This file was downloaded from QuranicThought.com

فائدة عظيمة في العشر ايات التي في كل اية عشر قاعات جمع سيدي محيي الدين ابن
العربي رضي الله عنه قال رضي الله عنه اعلم اني خصصت هذه النبذة الجليلة من عدة تفاسير
قال صاحب مفتاح الجنان من داوم على هذه الايات الكريمة فانه يكشف له عن دائرة الاولياء
ويرتقي الى مقامات العارفين والاصفياء ويصير من اهل الكرامات وفي هذه الآيات
اسرار عجيبة لمن لازمها قال الامام البخاري من اراد رفع الدرجات والارتقا الى الامارة
والوزارة والعزة والدولة والثبات في السلطنة وقهر الاعدا وجلب المسرات
ودفع المضرات فليداوم على هذه الايات في كل يوم عند الصباح عشر مرات او سبع مرات
قال حبيب العجمي رواية عن الحسن البصري قال خاصية هذه الايات الكريمة انه من
قراها كان صاحب المقام وكان في درجة الاوليا الكرام وكان ثابت المكان والدرجة
وانه اجتمع هو والخضر على نبينا وعليه وعلى سايير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
فقال له هذه الايات الكريمة التي في كل اية عشر قاعات وامره بتلاوتها في كل يوم بعد صلاة الصبح
ومن استغفل بقراتها فانه يرتقي في المقامات يوما فيوما ويرتقي مراتبه كذلك في اخر عمره
يكون ثابت المقام وتكون دنياه واخرته معمورتان وايضا من كان له منصب وهو
يخاف العزل فليلازم قراة هذه الايات فانها تدوم سلطنته ومنصبه الذي هو فيه
ويرتقي الى منصب ارقى منه ما دام يواظب هذه الايات ويعطيه الله الظفر على الاعداء
ومن كانت له حاجة الى الله تعالى وجعل هذه الايات وردة فانها تقضى وقال
اوحد الدين الكرماني في هذه الايات الاربع جوانب المسكونة قد اعطاها
الله تعالى للاقطاب من امة محمد صلى الله عليه وسلم فمن قراها باخلاص نية ويكون
مشغولا بقراتها فانه يكون من خواص الاقطاب وقال الاسنوي اجتمعت بقطب
الاقطاب فرايته مشغولا بقراة هذه الايات قراتها وحملتها فسالته عن خاصيتها
ماهي فقال من كان له عدو ويخاف منه واشتغل بقراتها فانه يامن منه فان قارئها
يامن من الاعدا وقال الشيخ معروف الكرخي اجتمعت بالقطب يوما وهو يقول
يقراة هذه الاية ويمشي بين الناس في احد سراه الاوذل له ولا ينطق الا بخير
واجتمعت بالخضر وهو مشغول بها ويمشي بين الخلق في احد يطلع عليه وقال الشيخ
ابو بكر الصيد لاني سالت القطب عن خاصية هذه الايات فقال اذا اجتمع عسكران

وهما

وهما يتقابلان فاذا قرا هذه الايات ودخل بينهما لم ينظره احد بقدرة الله تعالى
عز وجل واذا كان لاحد خصوم وتلا هذه الايات فالله يلقي كيدهم في نحورهم ما دام
يقراها وقال سيدي ابراهيم الخواص والشيخ احمد البوني من قرا هذه الايات مع
سورة يس الى قوله تعالى لا يبصرون مع الدوام فانه عقد لجميع الالسن من الحاسدين
والمعاندين وعيون الناظرين وقال ابو الحسن الشاذلي وابو يزيد البسطامي من
كان يريد مرتبة القطب فليشتغل بقراة هذه الايات فانه يناسبها وقال ايضا واوصانا
عليها فوصلنا الى المحل المعلوم واجتمع المولف سيدي محيي الدين هو والشيخ اوحد الدين
الكرماني بمكة وسيدي محيي الدين مشغول بقراتها فصادفنا الخضر عليه السلام
فقال لنا بالاشارة ارجعا الى القطب فلقينا القطب في موسم الحج فعلمنا هذه الايات
وارشدنا اليها وقال ان جميع منازلي تلقيتها بهذه الايات وعلم الشيخ محيي الدين هذه
الايات صدر الدين وقال الامام ابو حامد الغزالي سيدي محمد الغزالي من كتب هذه
الايات يوم الخميس ساعة المشتري والقمر في زيادة النور ويكون العمر في منزلة سعيدة
ويخرها بالعود والجاوي ثم حملها فانها امان من سايير الطوارق والعوارض فاعمل
بها فانها من المجربات ونقل عن الامام ابي حامد الغزالي عن الفقيه احمد بن موسى بن
يجيل انه قال ان في القران اربع ايات في اربع سور متواليات وهي الخامسة في سورة
الرعد في كل اية عشر قاعات وهي ايات الخوف ما قريت في وجه عدو الا وغلب وقهر
ولا في وجه من يخاف من شره الا كفاه الله تعالى شره وهي للقبول والنصر على الاعدا
ومن كتبها على راية جيش لا ينهزم ابدا وينصر ذلك الجيش الذي هي فيه على الاعدا
فاعمل بنية صادقة ويقين خالص من غير شك في ايات الله تعالى واسمائه
نعوذ بالله من ذلك ومن شك فقد كفر وهذه الايات الكريمة الاولى في سورة البقرة
قوله تعالى الم تر الى الملا من بني اسرايل الى قوله تعالى والله عليم بالظالمين الثانية
في سورة آل عمران قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين الى ذوقوا عذاب الحريق الثالثة في سورة
النساء قوله الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الى ولا تظلمون فتيلا الرابعة
في المايدة قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم الى من المتقين الخامسة في المايدة ايضا
قوله تعالى اذ قال الحواريون الى وانت خير الرازقين السادسة في يونس قوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

تعالى قل هل من شركائكم الى يحكمون السابعة قوله تعالى ولقد جاءت رسلنا
ابراهيم بالبشرى الى انه حميد مجيد الثامنة في الرعد قوله تعالى قل من رب
السموات والارض الى وهو الواحد القهار التاسعة في طه قوله تعالى قال يا هرون
ما منعك الى سولت لي نفسي العاشرة في المزمل قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
الى تمام السورة تمت وهذه الاسماء مجردة المذكورة من احصاها دخل الجنة
كما قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فهانحن مستجيرون اليك باسمائك
الحسنى يا الله يا رب يا رحمن يا رحيم يا مالك يا محيط يا قدير يا عليم يا حكيم يا تواب
يا بصير يا واسع يا سميع يا بديع يا كافي يا رؤف يا شاكر يا واحد يا غفور يا حليم يا قابض
يا باسط يا حي يا قيوم يا علي يا عظيم يا ولي يا غني يا قائم يا واهب يا سريع يا خبير
يا رقيب يا حسيب يا شهيد يا عفو يا مقيت يا وكيل يا فاطر يا قاهر يا ظاهر يا قديم
يا لطيف يا محي يا مميت يا نعم المولى ويا نعم النصير يا حفيظ يا قريب يا مجيب يا قوي
يا مجيد يا فعال لما يريد يا ودود يا كبير يا متعال يا منان يا خلاق يا صادق
يا وارث يا باعث يا كريم يا مبين يا نور يا حق يا هادي يا فتاح يا غفار
يا قابل التواب يا شديد العقاب يا ذا الطول يا حق يا رزاق يا ذا
يا ذا القوة المتين يا بر يا مليك يا مقتدر يا رب المشرقين يا رب المغربين
يا ذا الجلال والاكرام يا اول يا آخر يا ظاهر يا باطن يا ملك يا قدوس يا سلام
يا مومن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور
يا مبدي يا معيد يا احد يا صمد يا غياث المستغيثين اغثني اغثني اغثني
وصلى الله على سيدنا محمد محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تمت الاسماء بعون الله وقوته

مكتبة الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
Est. 2012 CE
This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وخمسة انبيا والمختار من مضر اعظم بهم من شيعة بها حسنوا
هم جعفر وابن قيم المصطفى قثم وثابت وابو سفيان والحسن

هذه درة المسائل الوسائل واجوبة المسايل لشيخ الاسلام الشيخ
احمد البكري نفعنا الله به
وبعلومه امين

مسئلة هذا الذي تقوله الناس عنه الحديث اذا اعطى احدكم انسان انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا
الجواب نعم له اصل اصيل روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق اه

صديق المرء خير من اخيه اذا واخا وافا وخير من ابيه
وليس له باهل من شبيه فمن صادقته ورايت فيه
وفاء فاحتفظ حقا عليه نصيحتك والنصيحة من صديق
اذا سافرت يوما مع رفيق فلا تصحب عدوا في الطريق

فايدة سئل الزين العراقي عما اشتهر على الالسنة
علما امتي كانبيا بني اسرايل فقال لا اصل له اه مناوي
كبير على الجامع الصغير في شرح قوله العلما ورثة الانبيا

فايدة صرح الرملي بان الشخص لو حلف لا ياكل من مال زيد وقدم
له شيا من ماله ضيافة لم يحنث لانه اكل ملك نفسه اولا يدخل
دار زيد مادام فيها فانتقل منها وعاد الهائم دخلها الحالف وهو
فيها لم يحنث لانقطاع اليمين عنه بالانتقال منها اه

فايدة تكره القراءة للماموم عند الحنفية سوا الامام مطلقا خافت الامام اوجهر وسوا كان بعيدا بحيث لا يسمع
قراءته ام لا فلا تجب عليه القراءة ولا تسن بحال والافضل انصاته وقال مالك رحمه الله ان كانت الصلاة
فيما يجهر فيها الامام اوفي بعضها كره ذلك للماموم القراءة في الركعات التي يجهر الامام فيها ولا تبطل
الصلاة سوا كان يسمعها الماموم اولا يسمعها وقال احمد رحمه الله اذا كان الماموم يسمع قراءة الامام
كرهت القراءة وان لم يسمعها فلا تكره وتسن للماموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي
رحمه الله تجب القراءة على الماموم فيما يسر فيه الامام وان جهر ففيه قولان القديم منهما كمذهب
احمد والجديد يجب علمه القراءة كذا في اجماع الائمة وا افهم للوزير عون اه الكمال العذب
السايغ للشيخ البكري فائدة كثر بكسر الباء يقال لمن طعن في السن وعاش كثيرا ومضارعه يكثر بفتح الباء
قال الله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا بفتح الباء الموحدة واما كبر بضم الباء فيقال لمن كبر في الجسم
او في المعنى مثال الاول تقول كبرت الشجرة اي كبر جسمها وكبر الرجل اي كبر جسمه او كبر معنى صار ذا كبر
وعظمة وهذا هو معنى الثاني ومضارعه يكبر بضم الباء الموحدة

لقد حضر المختار في الغسل خمسة على كذا العباس فضل كما ورد
اسامة شعران فمن حمل اسمهم فما مسه قط من رمد
على دامه صح

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومن وازنك بالعليا فزنه ومن في الناس عرضك صان صنه
ومن صاحبته ووجدت منه صحيح مودة فالخير فيه
الا ان الصديق له دلايل يكون بصحبة الاخوان
كتوم السر للاسوا حامل وصاحب الصديق له خصايل
سانظهرها لكم من غير مين

الحمد لله مصليا على محمد خير نبي ارسلا
مسلما والآل والاصحاب وكل تابع مع الاحباب
وبعد ما قول الامام البكري احمد بحر الخير ثم الجبري
طراز الصوف عين العظما وزين كل العابدين العلما
من فضله فاق الغيوث الهامره وعلمه فاق البحار الزاخره
بلغه الله المراد والمنى وعاش بالاحباب يبقى في الهنا
فيملحوت ارجوزتي من اسئله واضحه مجمله مفصله
يا مفردا في فضله سوالي عن افضل الايام والليالي
وافضل الساعات والاوقات وافضل الصيام والصلاة
وافضل الاعمال والاذكار وافضل الاعوام والاعصار
وافضل الفروض والنوافل وافضل العلوم والمسايل
وافضل البقاع والبلدان وافضل الملبوس والالوان
وافضل الشراب والطعام وافضل الدواب والانعام
وافضل الازهار والغصون وافضل الانهار والعيون
وافضل الحواس اعني الطاهره والافضل الدنيا والاخره
والافضل السعي على العيال ام طلب العلم بالاشتغال
والافضل التسليم للسقيم ام التداوي بدوي الحكيم
وفي السماح والعطا مدار والافضل الشمس ام البدر وما
والافضل الليل ام النهار يراد بالادراك عند العلما
وان جنى طفل بقتل او سرق كمثل ما جات به الاخبار
ومن اعان سارقا او زاني فما عليه علي وليه فيما اتفق
وان يمت قوم بهدم او غرق بالسر فيها ما لدى الهوائي
وما علمنا من مماته سبق

وانهم

وانهم ذو نسب صحيح ، قامت بها ادلة التصحيح

من ذا الذي يظفر بالميزان ، من بعدهم من سائر الورى ، وما هي الروح وابن تذهب ، عنا اذا متنا وضاق
والروح روح الله عيسى المصطفى ، صلى عليه ربنا وشرفا عند الهبوط بعد ذاك الرفع ، هل بعد الله باي يرجع
ومن نوى الوضوء للطواف وكان بالعين فذاك كافي ، واول الناس الى الجنان واخر الناس من النيران
فوضحوا الجواب للملاح خصكم الرحمن بالفلاح فهذه اسئلة نظمتها منقوله لا انني ابتكرتها
والقصد منكم ان تفيدوا منها وتتقذوه من ظلام الجهل لازلتم قصد الكل املي ودمتم خير الكل سايلي

الجواب لمولانا الموحى اليه اوله

باسم الاله الخلق رب العالمين مريد الامر مجيب السائلين ابدا قولي حامدا مصليا مسلما على اجل الانبيا
واله وصحبه وشيعته وكل شخص تابع لسنته وبعد فالعلم عظيم المنزلة وكم حوى اجوبة واسئلة
بحر طويل كامل مديد وهو البسيط الواوفر المزيد يرفع قدر الطالبين العلما وينشر الحق عليهم علما
لانهم قد سلكوا خير نهج وقلبهم بنوره قد ابتهج وابعدوا الكتاب ثم السنه والمحو افيمن طغى الالسنه
واظهر والحق طريقا بينه وكم لهم على هداه بينه وكم آية في مدحهم ثم اثر وكم حديث وارد قد اشتهر
كفاهم من ربهم هذا المقام لقدرهم تخضع هامات العظام وهذه مقامة للراغب قد جمعت اجوبة للطالب
سميتها بدرة الوسايل جامعة اجوبة المسايل قد حفها الله باانس وبها وادام نفع طاب لها بها
فاسمع لنا يا ايها المستخبر عن كل ما ضمنه المسطر فيا لها اسئلة عظيمه جامعة مفيدة كريمه
ضمنت لها الجواب بالترتيب متكلا بفضله القريب فافضل الايام في الاطلاق يوم الوقوف للعطا الباقي
اعني به وقوف يوم عرفه لان ربي بالعطا عرفه وافضل الايام في الاسبوع الجمعة الجامعة التضويع
وافضل الليالي العديده الليلة الشهيرة الفريده اعني بها ليلة سر القدر لانها خير من الف شهر
بها الهي انزل القرانا وخصها بسورة عيانا مختصة بامة النبي طه الرسول المصطفى السمي
وقال في المواهب السنيه ليلة مولد النبي العليه وبعدها ليلة نصف شعبا فيها العطا والعتق من النيران
يبد افيها النسخ بعد الامر ويقع الفراغ ليلة القدر قد قال هذا صاحب الكشاف وهو حسن قوله كشافي
وليلة المعراج في حق الرسول افضل قد جات بها ذاك النقول ثم من الاسبوع ليلة الجمعه فيها البلاغ من رب رفعه
لاسيما ان وافقت ليلة عيد يمن ربي بالرضى على العبيد وافضل الساعات جوف الليل وذاك منقول عن الرسول
والجوف قيل النصف بالتقدير او ثلثه المعروف بالاخير وذاك محتمل بساعات الليالي وطال في ذاك الجدال الرجال
وافضل الساعات ما قال الخبير جلوس بين الخطبتين من خطيب واختار قوم ساعة الافاضه وكم لربي كرم افاضه
وافضل الساعات في حق الرسول شهوده للحق في حال الوصول حين راى الله بعين ذاته واشرف النور على مراته
وكملت له بها الصلات وافرضت لنا فيها الصلاة وافضل الساعات في الجنان عند تجلي الحق للعيان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
This file was downloaded from QuranicThought.com

غنيهم مثل الغنم

وافضل الساعات عند الها وفي شهودهم محبوبهم في كل حين لاسيما عند التجلي في السحر فما العيان

وسمت العربان ساعات النهار والليل فذكرها بوجه الاختصار وهي الدرور والبزوغ والضحى

وهي الدرور والبزوغ والضحى ثم الغراله حين نور وضحا والهاجرة ثم الزوال والدلوك والعصر والاصيل

واخذ هذا نقلوا ثم الغروب ثم الحدوم اخر وائم العروب فهذه تختص بالنهار بنظمها في قالب الاشعار

والليل وهي الشاهد ثم الغسق والعتمة الفجمة تذكر هاهنا سق من بعدها الموهن ثم القطع وجوس وعبكة لا الرفع

ثم الشباشير وما قولي غرض والفجر الاول ثم المعترض وافضل الاوقات الثلث الاخير عند التجلي في الدجى من البصير

وقيل ذاك وقت وضع المصطفى من آمنه كوني بهذا اشرفا فياله وقت سعيد قد بدا فيه الذي جا بايات الهدى

وافضل الصيام صوم الفرض عبادة قديمة في الارض وان تكن عينت صوم النفل فانظر الي بسيط نظم نقلي

صيام داود وكان يوما يصوم يفطر يوما ويصوم يوما وافضل الصلاة بالجمع الفروض خمسة اوقات لها من الهوى

وافضل الصلاة في النفل اول صلاة العيدين وكم فيها نقول وافضل الاعمال الصلاة في اول الوقت بها الصلات

وبعد ذا كر قبيل بر الوالدين ثم الجهاد والوفا عن اج دين وافضل الاذكار ان تراه حديث لا اله الا الله

وافضل الاوراد ما كان في اول الليل المسمى بالسراج وافضل الاعصار عصر المصطفى وبعده عصر امام الخلفا

وافضل الاعوام عام الابتهاج فيه بدا نور المسمى بالسراج وافضل الاعصار عصر المصطفى وبعده عصر امام الخلفا

وافضل الفروض فرض الصلوات تكفر الذنوب تمحوا السيات وافضل النفل صلاة العيدين ثم قيام الليل بعد الثلثين

وافضل العلوم علم التوحيد لانه اكمنقذ من نار الوعيد وافضل الحاير العديده البحي عن رتبة الفريده

وافضل البقاع بالاطلاق بقعة خير الخلق بالاتفاق على جميع الارض حقا والسما والعرش والكرسي فضلا علما

وافضل البلاد في هذ لسنا ام القرى من نحوها هذ هنا وافضل الملبوس والالوان لون البياض الخالص النوراني

وافضل الشراب ما فيه الشفا العسل النحل الذي لعقه شفا وافضل الطعام في الدارين اللحم في الحديث باليقين

وافضل الدواب في الشرع المراد خيل الرسول بعدها خيل الجهاد وافضل الدواب في الجنان براق طه المصطفى العدنان

وافضل الانعام حا الابل افضلها ناقة ربي نقلوا وافضل الحازها حا الغاغيه وهي بخلاف الزهور زاهيه

وافضل الغصون قل غض الاراك وفضله مسلم عنه اهل السواك وافضل الاشجار في دنيانا النخل كما ان بواعيانا

وفي الجنان ثابت في الخبر منها النبي قد سمي بالكوثر وافضل العيون عين زمزم ناضحه في الحرم المكرم

وخاتمة السوال عن فضل المياه افضلها جميعها بلا اشتباه ماء نمير خص بالتفضيل منبعه اصابع الرسول ظاهره

وافضل الحواس سمع اخبروا وقال قوم بصر وانشهروا والافضل الدنيا والاخرة فيه الخلاف تسامى

فالافضل الدنيا من اجل العمل والاخره دار الجزا ان تسل وان تسل السعي افضل للعيال ام طلب العلم وبذل الاشغال

فطلب العلم عماد الدين وفيه جلب الرزق فاليقين اعني به العلم الذي قد وجبا لانه فرض علينا كتبا

وقولك التسليم للسقيم ام التداوي بدوي الحكيم جوابه التسليم فيد الانكال عالم يكن حكيم عدل في المقال

وان تسل هل افضل الاجهار في صدقات الخير ام اسرار ففيه تفصيلات قال الفقهاء فرض ونفل فصلت اهل النهى

فالفرض فيه الجهر حتما افضل والنفل فيه السر صدقا فاقبلوا وان تسل عن فضل سمي وقمر فالافضل منهما النفع اشتهر

وان تسل عن فضل ليل ونهار بحثهما يطول فيه الانتشار فالافضل النهار صح القول وبعضهم حكى وقال الليل

وان

وان جني طفل بقتل وسرق فما عليه وليه شيء بحق ومن اعان سارقا اوزاني بالستر عالم من الهوان

يجتهد الامام في تعزيره بالضرب او بالحبس او تحقيره وان يمت قوم بعدم الغرق وهاعلمت من مما تسبق

والله ذو منب صحيح قامت به ادلة التصحيح من ذا الذي يظفر بالميراث هذ بعدهم من سائر الورثاث

ميراثهم الحكم لاوفق فيه فكل مال امرؤ لوارثيه وان تسل عن كين مخ الروح فهي من السر العلا السبوح

جسم لطيف قد سرى بروح ابونه كسريان الماء العود السني تخترق السبع الطباق في درج وتبسط الجسم اذا ضاق اللهج

وان تسل في الموت اين يذهب عنا اذا امتنا وضاق المذهب فاشتهرت في ذلك الاقوال بذكرها يستر سل المطال سر مدا

اوها روح النبيين تجاب سرح في الجنة من حيث حجاب وان تقل فاين روح الشهدا من ناصر الحق وقاموا بالهدى

ترتع في جوف طيور خضر وسعها تسرح في اعلى سدر وان تسل عن شان روح المومنين فبعضها محبوسة بالغير

وبعضها في قبرها تنتظر اين مقاماتها في جنة الخلد علا وبعضها محبوسة بالغير من اجل دين باقيا في النحر

وان تسل عن شان روح الكفار فتلك في سجين صح الاخبار افردها ابن قيم الجوزيه بحسن تاليف وصوغ بديه

سماه سر الروح فهو ساعي لما حوى في الروح من كلامي وان تسل عن خروج روح ربه العالمين عيسى الذي ذكر فيه في العالمين

هل بعد اللحاق يشرع عند الهبوط بعد ذكر الرفع فلنا شرع المصطفى خير الانام احمد من ظلله طيق الغمام

ومن نوى الوضوء للطواف وهو بارض الارض كان كافي واول الناس الى الجنان طه النبي المصطفى العدنان

واخر الناس من النيران جهنمية وضع شخص ثاني فهاك لي ما عندكي من المسلم فعندنا الحوض حصلة

وكلها بفضل ربي والمنن سلكتها بقالب حاسن نظمتها مع اشتغال الفكره وفق الله اني الشرح الحوض

وان تكن نظمتها الا مستفيد كانه نمق ما له قول سديد انا ابن صديق النبي المصطفى احمد اسمي من قديم شرفا

فرع لزين العابدين البكري لم ار وعن زيد ولا عن عمرو وراثتي سابقة عن الجدود وبجم سعدي في بها وقد

بافضل الرسل اعم اكرم ملين صلى عليه ربنا في كل حين والآل الكرام ثم الصحب ما جاد بالفضل الهي ربي

فايدة قال بعضهم ان في المصافحة ما كد اللحمية وزوال الشحناء والبغضا وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة

وهي سنة عند جميع العلما جازت حيث كان وفي اي وقت كان من غير اعتقاد انها كسنة بعد الصبح

والعصر وفي الحديث اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما رواه ابو داود

عن البراء في الموطا تصافحوا يذهب الغل وتهادوا واتحابوا وفي الحديث اذا التقى المسلمان فسلم

احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مايه

رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة رواه الحكيم وابو الشيخ عن عمر وقد رايت رسالة بعضهم

الفضلاء رد فيها على من انكر المصافحة وقال ذلك نقلا عن الائمة الحنفية وانها مندوبة عند الملاقاة

وغيرها ولا التفات لمن قال بخلافه وتاه بانحرافه فحقق الانصاف متابعة الاسلاف انتهى

نقل من المنهل العذب الصافي لوراده للسيد مصطفى البكري حرر عشية الاثنين ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦٣ بعد العصر

وخمسة اشبههم المختار من مضر اعظمهم من شبه فيما جروا

هم جعفر وابن عم المصطفى قسم ومسايب وابو سفيان والحسن

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذه رسالة شروطي الوضو والامامة لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام
الشهاب الرملي نفع الله بهما امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان وجعل الوضو من اعظم شروطها
ورتب على حصولها الغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك المنان
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل المخلوقين من انس وملك وجان صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه صلاة وسلاما يكفران عنا الاثام والعدوان وبعد فان معرفة شروط
العبادات واجبة على المكلف بها ليعرفها لتوقف صحتها عليها حتى لو اخل بشيء منها جاهلا
او ناسيا وجب عليه فعلها ثانيا ولذلك اجبت ان اوضح شروط الوضو المذكورة في الابيات
الآتية وقد قيل انها للنووي وقيل للولي العراقي وهي

ايا طالبا مني شروط وضوئه ... فخذها على الترتيب اذا كنت سامع
شروط وضو عشرة ثم خمسة ... فخذ عدها للغسل والطهر جامع
طهارة اعضا نقاء وعلمه ... بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافي الدوام وصارف ... عن الرفع والاسلام قدم تسابع
وتمييزه واستثن فعل وليه ... اذا طاف عنه وهو في الاضع
ولا حائل كالشمع والوسخ الذي ... حوى ظفره والرمض في المهد ضع
وجري على عضو وايصال مايه ... وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب ... اذا لم يصل الايما هو قالع
وما طهورا وتراب نيابة ... وبعد دخول الوقت ان فات راقع
كتقطير بول ناقض واستحاضة ... ودودي ومذي او مني يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت ... كجرح على عضو به الدم نابع
ونيته للاغتراف محلها ... اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف ... والا فالاستعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى ... خلاف وضوحذه من العلم واسع
ووشم بلا كره وعظمة جابر ... يسق بلا خوف ويكسط مانع

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والفرق بينه وبين الركن ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة
واستمراره فيها فتعتبر مقارنته لكل معتبر سواه والركن ما اشتمل عليه الصلاة لكونه جزوها
ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر بالسجود
فبعض والا فهيئة وقد تشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه وبقية السنن كشعره وما ذكر في الفرق بين ركن الصلاة وشرطها يجري في غيرها
من العبادات قال شروط الوضو الذي ذكرها الناظم طهارة اعضائه عن نجاسة تحول بين
الماء وبشرته او بغيره فيجب ازالتها اولا ليصح تطهير المحل فان كانت لا تحول بين الماء والبشرة

وكان

وكان الماء كثيرا او قليلا بحيث يزيلها علاقاتة وان لم تكن حكمية كفت لهما غسلة واحدة
خلافا للرافعي لان واجبهما غسل الوضو وقد وجد كما لو اغتسلت عن جنابة وحيض ونفاس
وجزم في التتمة بانه لو وقعت نجاسة الكلب على عضو المحدث لابد من غسله سبعا
وتعفيره ثم يغسل عن الحدث لاختلاف الطهارتين فلم يتداخلا وبهذا يلغز فيقال رجل
انغمس في ما قليل الف مرة بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته اي لعدم التعفير وسكت
النووي في كتاب الجنايز عن الاستدراك على كلام الرافعي للعلم به مما قدمه في باب الغسل
الثاني النفاس من الحيض والنفاس فلا يصح وضو حائض ولا نفسا وصح وضو المستحاضة
ولو متحيرة لعدم تيقن الحيض او النفاس الثالث علمه بكيفية المشروع اي فيه وهو
الوضو وتمييزه فرائضه من سننه كما في الصلاة فلو جهل فرضية اصل الصلاة او الوضو
لقرب عهده بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية ما شرع فيه او علم فرضيته
ولم يعلم فرضية اركانه وشروطه وشروطه او اعتقد سنة بعضها لم يصح وان
اعتقد ان جميع اعماله فرض صح وان اعتقد ان بعض اعماله فرض وبعضها سنة ولم تعين
بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة انه لا يصح والذي قطع
به القفال والامام والغزالي في فتاويه انه يصح من العامي بشرط ان لا يعتقد النفل
بفرض ورجحه النووي في مجموعه وفي زوائد الروضة انه الظاهر المختار وفي الكافي للخوارزمي
انه لو لم يعلم فرضية الوضو لم يصح وضوه الرابع ترك المنافي في الدوام فلو غسلت
عضوه زوجته او اجنبية او غسل عضوه وهو ماس اولا مس ما ينقض وضوه او حال
خروج حدثه وليس به حدث دائم لم يصح وضوه الخامس ترك الصارف عن رفع الحدث
فلو نوى التبرد او التنظيف وكان غافلا عن النية او نوى قطع الوضو على الصحيح لم يصح
ما اتى به بعد ذلك وخرج بالصلاة بالصارف ما اذا اتى بها بالنية المذكورة مع نية معتبرة
فانه يصح على الصحيح سواء في ذلك الابتدا والانتها ولو غسل المتوضي اعضاءه الاربعة
ثم القى في نهر مثلا او سقط فيه فان كان للنية ذاكرا طهرنا والا فلا السادس
الاسلام فلا يصح وضو كافر ولو اصليا لانه عبادة وليس هو من اهلها ومن فروضه النية
ولا تصح نية السابع تمييزه فلا يصح وضو غير المميز كالمجنون والصبي غير المميز لعدم
صحة نيته وحول الناظم وتمييزه عند اخبره سابع واستثنى الناظم فعل ولي الطفل
غير المميز اذا طاف عنه وليه فانه يوضيه وينوي عنه ويصح وضوه ومثله المجنون وقد
قال الاوزاعي اذا طاف الولي بالطفل اشترط وضوهما وقيل لا يجب وضو الطفل غير
المميز والظاهر ان المجنون كالطفل عند من يصح الحج به فيوضيهما الولي وينوي

This file was downloaded from QuranicThought.com

عنهما انتهى وتبعه جماعة من المتاخرين الثامن ان لا يحول بين الماء ومحل التطهير شيء يمنع وصوله اليه نحو الشمع والوسخ الذي حواه الظفر والرمص في العين فلا يصح تطهير محله قبل ازالته قال في الروضة كما لو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا او حنا وجب ازالته تعيينه ان لم يصل الى اللحم فان بقي شيء في لون الحناء لم يضر وان كان على العضو دهن مايع مجري الماء على العضو ولم ينبت صح وضوءه على الاصح قال الاسنوي ينتصوى صحة الوضوء والغسل وعلى بدنه شيء لا صق به يمنع من وصول الماء اليه يقدر على ازالته ولا تجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار كذا ذكره البغوي في فتاويه وهو متجه وقريب من القسم الثاني ما ذكره في الروضة ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الماء لا يصح معه الوضوء على الاصح الثامن جريي الماء على العضو في غسله فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا العاشر ايصال مائه الى المحل بان يستوعبه بغسل جزء متصل به حتى لو قطع انغمه او شقه لزمه غسل ما ظهر منه بالقطع في الوضوء والغسل على الاصح ولو كان عليه شعر وجب غسله الاباطن لحية رجل وعارضيه ان كثفت ولو خلق له وجهان وجب غسلهما وغسل ما عليهما وجزء مما اتصل بهما ولو خرج من وجهه سلعة عن حد الفرض لزمه غسلهما على المذهب ولو نبت له يد في محل الفرض وجب غسل المحاذي فقط على الصحيح والا فلا وان لم يتميز وجب غسلهما وتتميز الزائدة باحساس او فقد بطش او ضعف او نقص اصبع ويجري مثل هذا في الرجلين الحادي عشر تخليل ما بين الاصابع من اليدين والرجلين واجبه اذا كانت ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا به ومثل التخليل نحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها الثاني عشر الماء الطهور وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وان قيد بموافقة الواقع فيشمل ما السما وما البحر وما النهر وما البير وما العين وما الثلج وما البرد وخرج به المتنجس والمستعمل في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ويشترط العلم بكونه طهورا او ظنه بالاجتهاد الثالث عشر التراب الطاهر الخالص غير المستعمل نيابة عن الماء الطهور لفقده او لخوف من تحصيله على نفس او عضو او مال او الاحتياج اليه لعطش حيوان محترم في الحال او المآل او الجهل بمكان الدرج في رحله ولم يشعر به او لم يعلم بير خفية هناك او لمرض يخاف معه على نفس او عضو او منفعة وكذا خوف مرض مخوف او زيادة فيه او مدته او حصول شين قبيح في عضو ظاهر الرابع عشر دخول الوقت اي وقت الصلاة ولو نافلة في وضوء وغسل دايم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وذلك كمن به سلس بول او مذي او ودي او مني وكمستحاضة ويشترط ايضا غسل فرجه او ذكره قبل الطهارة وحشوهما بقطن او خرقة الا ان كان صايما فان لم يندفع فالكرسنو والتلجم ويعصب الذكر وتقديم الاحتياط على الطهارة والمبادرة الى الصلاة عقب الطهارة وتجديد العصابة وغسل الفرج والشد والوضوء لكل فريضة قوله وليس يضر البول من ثقبة تحت

اي

علت اي لا ينتقض الوضوء بخروج البول من ثقبة انفتحت فوق معدته اي لسرته سواء كان المخرج المعتاد منفتحا او منسدا اذ لا ضرورة اليه في الاول والخارج منهما اشبه بالقي في الثاني لانه على الحيلة الطبيعة اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل كما لا ينتقض الوضوء بخروج الدم من جرح بعضو وان كثر في الوضوء وخرج بقولي علت ما اذا كانت تحت معدته فان الخارج منها ينقض ينتقض الوضوء اذا كان المعتاد منسدا اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شيء فان لم يلتئم اقيم هذا مقامه قال الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الفتح مطلقا والمنسدح كعضو زايد من الخنثى لا وضوء عنه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا لموافقته او مخالفته الخامس عشر نية الاغتراف اذا كان يغترف من اناء فيه ما قليل يغرفه بيده منه ليلا يصير الماء مستعملا ومحلها في الوضوء اذا تمت الاولى من غسل الوجه لصحة غسل اليد ويجري على هذا جماعة من المتاخرين وهو ظاهر وان ذهب بعضهم الى ان محلها بعد غسلة الثلاث عملا بالعبادة من ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف في وقت تطهيرها ومحلها في غسل ذي الحدث الاكبر بعد نية المعتبرة فلو غرف بكفه جنب نوى او بعد الغسلة الاولى من وجهه ولم ينو الاغتراف صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يديه اجزاه وقول الجويني في تبصرته اذا نوى بعد غسله وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث كفه دون حدث ساعده ضعيف وترك الناظم شروطا كثيرة للوضوء لكونها مفرعة على امر مرجوحة وقد صحح العلما الغسل مع جريان البول بخلاف الوضوء ومن وشم باختياره او وصل عظمه بعظم نجس ولم يخش ضررا بترك الوصل او خافه ووجد عظما طاهرا تصلح له وجب عليه ازالته بكشط الوشم وشق المحل واخراج العظم النجس ثم كحمله نجاسة تعذي بحملها مع تمكنه من ازالتها ان لم يخف ضررا يبيح التيمم والا لم تجب ازالته وصحت صلاته وامامته اما اذا وشم مكرها او صغيرا او مجنونا او خاف من نزع الوصل ضررا ولم يجد طاهرا يصلح له فلا يلزمه ازالته وان لم يخف منها ضررا وتصح طهارته وصلاته وامامته لعذره والله اعلم بالصواب تمت شروط الوضوء وشرحها لشيخ الاسلام العلامة الشهاب الرملي

رحمه الله ونفعنا ببركاته امين

وهذه شروط الامامة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات بعد الايمان واكد طلب الجماعة فيها فضاعف اجرها زيادة في الامتنان فهي سنة وقد تصير فرض كفاية بل قد تصير فرضا على الاعيان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة جزم واتقان واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الخلق من ملك وانس وجان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة وسلاما دايمين متلازمين في كل وقت واوان اما بعد فاني ذاكر ما يسره الله تعالى من شروط الامامة على المذهب او راي مرجوح ومن المزايا التي يقدم بها الامام فالاول من الشروط العقل فلا تصح امامة المجنون والمغمى عليه والسكران ولا صلاتهم والثاني الاسلام فلا تصح امامة الكافر المعلن وكذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

المخفي في الاصح فلو صلي الكافر لايحكم باسلامه سواكان بدار الحرب اوبدار الاسلام الا اذا كان مرتدا
او صلي بدار الحرب او سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبا والموالاة وهو مكلف مختار او مكره
وهو حربي او مرتد فانا نحكم باسلامه والثالث التمييز وهو ان يصير الطفل بحيث
يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فلا تصح صلاة غير المميز ولا امامته ولا الاقتدا
به وكذا طهارة الا اذا اراد الولي ان يطوف به فانه يوضيه وينوي عنه والرابع الذكورة فيمن
ام برجل او خنثي فلا يصح اقتدا رجل ولا خنثي بامراة ولو اقتدي بخنثي فبان رجلا لم يسقط
القضا في الاظهر والخامس المتابعة في الافعال بان لايتقدم على امامه ويتخلف عنه بركنين وكما
يتخلف معذور باكثر من ثلاثة اركان طويلة والسادس عدم لزوم الاعادة فلا تصح امامة
من تلزمه الاعادة ولو بمثله ولو امت امراة نسوة فبانت متحيرة فامامتها باطلة وكذا قدر بعض
بها ولو كن مثلها وكالخنثي بالخنثي لكن قال الماوردي لو بانت المراة متحيرة فهو كظهور حدث
الامام فلا اعادة لانها مما تخفي ويصح اقتدا الكامل بالناقص والمتيمم بالغاسل وبالمضطجع
على الاصح وان كان موميا والمتوضي بماسح الخف والجبيرة وبالمستحاضة والسليم بالسلس
والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة وحافظ القران بقارئه بحافظ الفاتحة فقط وكامل
اللباس بساتر العورة وبالمتيممين والمتوضي بالجامع بين الماء والتراب واللابس بعد
فقد السترة وتجوز صلاة العشا خلف من يصلي التراويح فاذا سلم الامام من الركعتين قام
المامور الى باقي صلاته واتمها منفردا وهو اولي ولو اقتدي بالامام في ركعتين اخريين
ففيه القولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدي في اثنايها والاظهر جوازه ويصح ممن يصلي
العيد والاستسقا على الصحيح واذا كبر الامام التكبيرات الزايدة لم يتابعه المامور
المامور فان تابعه لم يضر الشرط السابع ان لايتقدم المامور على امامه في الموقف
ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا الثامن علم بانتقالات امامه كان يراه
او بعض صف او يسمعه او مبلغا ثقة فلا يصح اقتدا اعمى اصم الا بهذا يه بغيره
التاسع ان لايقتدي قارئ بامي وهو من يخل بحرف او شدة من الفاتحة كالا ث
والثغ فان عجز عن الفاتحة فسبع ايات ولو متفرقة فان عجز فسبع انواع من
الذكر فلو ابدل ضادا بظا او ذا المعجمة بدال مهملة لم تصح فان عجز وقف بقدرها وشرط
ان لاينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة وان لايقصد بالذكر غير البدلية ويصح اقتدا امي
بمثله اذا استويا فيما عجز عنه العاشر ان لايكون مقتديا بغيره فلا يصح اقتداوه بمقتد
ولا بمن شك في كونه مقتديا فلو نوي كل الاقتدا بالاخر لم تصح صلاتهما او احدهما بطلت
صلاته واما الاخر فان ظن انه الامام صحت صلاته او المامور فلا ولو اقتدى مسبوق
بعد سلام امامه بمسبوق اخر صح ولو اخرج نفسه من الجماعة بنية المفارقة جاز لكنها
لكنها بلا عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة الحادي عشر اجتماعهما في الموقف
فان جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنيه متنافذة او غيره
بشرط

بشرط ان لايزيد ما بينهما على ثلاثمايه ذراع تقريبا ولو كان احدهما في علو والاخر في سفل
او مسجد وغيره بشرط ان لايزيد ما بين اخر المسجد والاخر على ذلك الثاني عشر
ان ينوي المامور الجماعة او الاقتدا الثالث عشر توافق نظم صلاتيهما في الافعال فان
اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم يصح الرابع عشر الموافقة فان ترك
امامه فرضا لم يجب متابعته اوسنة وفي الاستفال بها تخلف فاحش لم يات بها
الخامس عشر نية الامام الامامة في التي تجب فيها وهي ثلاثة احداها الجمعة
فان لم ينوها لم تصح جمعته وكذا جمعتهم ان كان من الاربعين ثانيها المنذورة
بان نذر ان يصلي في جماعة وصلى اماما ثالثها الصلاة المعادة ولو في وقت الكراهة
وقت الكراهة فان لم ينوها صار منفردا فلا تنعقد صلاة السادس عشر ان لايكون
اخرس فلا يصح اقتدا غير به ولو اخرس السابع عشر معرفة اركان الصلاة وشروطها
بحيث لايقصد بفرض نفلا الثامن عشر اجتماع شروط الصلاة فيه يقينا من طهارة وستر
واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب ثوب او بدن او مكان فلو تبين امامه محدثا
او جنبا او ذا نجاسة خفية صحت صلاة المامور ولا يلزمه الاعادة وان كان الامام عالما
بحدثه الا ان علمه المامور ثم نسيه وان بان امراة او خنثي او كافرا او اميا وهو قاريء
او ذا نجاسة ظاهرة لزم المامور الاعادة والظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها المامور راها
والخفية بخلافها التاسع عشر ان تكون افعال الامام ظاهرة للمامور فلو اجرى افعال
الصلاة على قلبه لعجزه لم يصح الاقتدا به للعجز عن الاطلاع على افعال صلاته العشرون
ان لايعتقد المامور بطلان صلاة الامام كان يختلف اجتهادهما في القبلة الحادي
والعشرون ان يصح بلا اجتهاد من احتاج اليه في الاواني او البنا او القبلة او الوقت
ويصح ادراج هذا في الشرط السادس الثاني والعشرون ان لايختلف اجتهادهما
في الفروع فلا يصح اقتدا شافعي بحنفي مس او لمس ويصح اقتداوه به لو فصد او احتجم
بناء على ان الاعتبار بعقيدة المامور لا الامام وهو الراجح ولا يضر اختلاف نية الامام والمامور
كالاداء والقضاء والفرض والنفل الثالث والعشرون يتعين تقدم احرام امامه على
احرامه فيغير اقتدايه في اثنا صلاته ويصح الاقتدا بالمصلي مالم يشرع في السلام وقيل
ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة تحمل ما جرى عليه بعضهم الرابع
والعشرون في اعلم الجمعة اذا كان من الاربعين ان يكون تكلفا حرا ذكرا متوطنا قاريا
ناويا للجماعة قيل وسميعا وتنعقد الجمعة باربعين من الجن الخامس والعشرون
ان لايرتكب بدعة تكفر بها كمنكر العلم بالجزييات ويصح ادراجه في الشرط الثاني السادس
والعشرون معرفة كيفية الصلاة فلو اعتقد ان جميع افعالها فرض صحت اوسنة فلا
او البعض والبعض سنة وفرض صحت صلاته بشرط ان لايقصد التشفل بما هو فرض
واذا غفل عن التفصيل فنيته الجماعة في الابتدا كافية وهذا التفصيل يجري في الوضوء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وغيره مما هو في معنى الصلاة ويصح الاستثناء عن هذا السابع عشر والثاني الامور المشترطة
على رأي مرجوح فيهما الاقتدي السليم بالسليس ولا الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة
وان لا تكون القبلة الي ما توجه اليه من الامام مما توجه اليه عند اختلاف جهتها وان لا تكون
ثم شارع مطروقا او نهر يحوج الي سباحة وان لا تكون بينهما فرجة تسع واقفا اذا وقف
عن يمينه او يساره في بنا اخر وان لا يزيد بينهما على ثلاثة اذرع اذا وقف خلفه في بنا
اخر وان يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام اذا كان احدهما في علو والاخر
في سفل وان ينوي الامام الامامة في غير الجمعة وان لا تكون عدد ركعات صلاة الامام اقل
كالصبح خلف الظهر وان لا يصلي غير العيد خلف من يصلي العيد ولا غير الاستسقا خلف
من يصلي الاستسقا وان لا يفارقه في السلام وان لا يستخلف يتقدم على امامه مركن قولي
كالفاتحة والثالث يقدم في الامامة العدل على الفاسق والبالغ على الصبي والمقيم على
المسافر وغير ولد الزنا على وان اختص منهم بخصال ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم يقدم
من هاجر الي النبي صلى الله عليه وسلم او الي دار الاسلام على من لا يهاجر ويقدم من تقدمت
هجرته على من تاخرت واولاد من هاجر او تقدمت هجرته على اولاد غيره ثم الاسن في الاسلام
ثم النسيب بالمعنى المعتبر في الكفاءة ويقدم هاشمي ومطلبي ثم قرشي ثم عربي فان استووا
في الصفات قدم اخشعهم ذكرا ثم صوتا ثم عبيدة فان تساووا وتشاحا اقرع والوالي في محل
ولايته اولي من غيره وان اختص الغير بالصفات ويقدم على امام المسجد ووالي المكان
اذا اذن في اقامة الصلاة فيه ويقدم من الولاة الاعلا فالاعلا ويقدم المكتري على المالك
والمعير على المستعير والسيد على عبده لا على مكاتبه في داره وامام المسجد على الراتب اولي
فان لم يحضر استحب طلبه فان خيف فوات اول الوقت استحب تقديم غيره الا ان يخافوا
فتنة فيصلوا فرادى وتسن الاعادة معه ان حضر تمت شروط الامامة للشيخ
الشهاب الرملي رحمه الله ونفعنا بعلومه امين امين

هذه فتاوي شريفة واحكام منيفة لشيخ الاسلام والمسلمين ملك العلما العاملين
شمس الدين محمد الرملي الانصاري سقى الله تعالى ثراه صيب الرحمة والرضوان
امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلما في بلاده نفعا ورحمة
لعباده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وسايراولاده واحفاده وبعد فما تفيد مشايخنا
ايمة الدين وعلما المسلمين ادام الله النفع بهم وبعلومهم اجمعين فيمن ابدل في دعا الافتتاح
في قوله وما انا من المشركين بان قال ولا انا من المشركين بدل قوله وما انا هل تبطل صلاته
وباي قياسه في جميع الاذكار الواردة اذا ابدل حرفا بغيره ولم يغير ام لا وفيمن ترويت عورته
وهو ساجد من بين قدميه من ذيله لمن هو خلفه من غير علو لخصيصه هل تبطل صلاته
ام لا وهل تصوير الاصحاب الرؤية بمكان عال قيد ام لا وفيمن خلق له راسان واربع
ايد واربع ارجل واشتبه هل يجب عليه وضع جزو من كل او يكتفي بسبعة منها كما يوخذ من
عبارتكم

من عبارتكم في شرح المنهاج حيث قلتم ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي الي اخره وفيمن
قرا في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة مقتصرا عليها بقصد السجود هل تبطل صلاته سوا كان الوقت
واسعا ام ضيقا واذا قرا اية السجدة منها ومن هل اب مع وجود من يسمعها يحصل له اصل
السنة وتكون افضل من قراة اياتا من غيرهما املا وفيمن صلى فكسفته ريح اووقع عليه
نجاسة فلم يمكنه الستر والتنحية الا بثلاث حركات فاكثر هل يغتفر له ذلك ولا يضر قياسا
على ما لو جلس على التورك حيث اغتفر فيه ثلاث افعال املا ويغرق وفي قولكم في شرح
المنهاج لو نام طرف الحبل ملقا على ساجور نحو كلب هل يحل القاؤه على الرباط او التماسك
بحيث ينجر بجره كما رايته بخطوط والدي عنكم رحمه الله تعالي واطال بقاكم ام لا وما مطلق
العبارة هو المعتمد وفيمن نوى في صلاته ترك الفاتحة في الركعة الثانية مثلا هل تبطل صلاته
في الحال او عند الهوي او لا قياسا على ما لو نوى ان ياتي بثلاث حركات حيث لا تبطل الا باكثر
فيها ويفرق بين نية الترك والفعل وهل نيته ترك غير الفاتحة من الاركان كالفاتحة في البطلان
وعدمه وفيمن قال في صلاته في قراة الفاتحة عامد اعالما اهدنا الصراط المستقيم الصراط
الذين هل تبطل صلاته لزيادة الالف واللام ام لا وفي قولكم في شرح المنهاج في باب سجود السهو
اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيوثر على المعتمد هل هو على اطلاقه فتجب عليه الاعادة سوا
تذكر عن قرب ام لا وهل مثل ذلك ما لو شك في النية وتكبيرة الاحرام الاحرام وهو في الصلاة
سوا طال الفعل ام لا تذكر عن قرب ام لا وفيمن دفن خلف السور هل تصح صلاة الغيبة
عليه بداخل البلد سوا كان مسقفا ام لا وتسمى هذه صلاة غايب ويكون تغييبهم بالخارج
جريا على الغالب ام لا وفيمن رهن قصبا واصرف عليه الي ان صار سكرا فهل الرهن صحيح
ام لا واذا قلتم بالصحة هل تبطل بتغيره سكرا وعسلا والزيت صابونا والبيض اذا صار
فراخا وهل رهن القصب وهو اخضر قبل ظهور عين القصب فيه صحيح ام لا وهل
المصرف الذي اصرفه عليه مالكه الراهن الي ان صار سكرا او عسلا يفوز به مالكه ويا خذ
بقدره من العين المرهونة اذا لم يمكن صلاحه وعصره وجعله سكرا او عسلا الا بذلك ام لا يفوت
عليه ام كيف الحال وهل لو رهن القصب بعد ظهور قليل القصبة كشوبه مثلا ام اكثر
اصرف عليه مالكه مالا كثيرا حتى زادت قيمته عن وقت الرهن وصار صالحا للقطع يتعدي
الرهن اليه ويضيع عليه مصرفه الذي كان سببا لحياته ونموه ام يفوز بقدر ما اصرفه من
العين ام لا وفي قولكم في شرح المنهاج في صلاة الجماعة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن جماعتها
عند جواز تعددها هل ذلك شامل ولو لجماعة الاولي لعينهم بالمسجد الذي صليت فيه وان لم
يحضر معهم غيرهم كما ذكرتم ذلك قبل هذه العبارة ولغير ذلك كان صلى بمسجد وراح الي اخر
فوجدهم يصلونها يسن ان يصلي معهم ام لا ان فيها صورة اقامة جمعة بعد اخري وهو

This file was downloaded from QuranicThought.com

ممنوع وهل تعاد معها الخطبتان ام لا وهل تعاد بدون الاربعين ام لا بد منهم وهل
اذا خرج منهم عشرون مثلا ودخل عوضهم تسن الاعادة بهم ام كيف الحال وفي قوت
المنهاج ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم انتهى وهل هو شامل لمن هو في قرية
ثم تفرقوا لم يشترطوا العدة المشروطة وكم يبلغهم الندا او هو محمول على المعدودين
فقط وفي قول المملي كغيره لا في الجمعة ولو دخلت طايفة في الجمعة الى اخره هل هو مفرع
على الضعيف او هو على الصحيح وفي قولكم في باب الجمعة لو قال ان كانت وقت الجمعة
باقيا فجمعة الى اخره وقلتم بعد انهم لو شكوا في خروج وقتها قبل الاحرام تعين عليهم الاحرام
بالظهر فهل المسالة الاولى محمولة على غير حالة الشك وما صورتها وهل لو قدم الظهر
في المسيلة الاولى على اثنين الجمعة بان قال اصلي الظهر ان لم يكن الوقت باقيا والا فجمعة فيكون
الحكم واحدا فتصح ام لا وفيما لو بان ان الخطب كان محدثا اذا تم بغير سوا تبين حدثه
قبل الصلاة ام بعدها او بعيد بما اذا بان بعد الصلاة ام كيف الحال وفي رجل اشترا
سمكا قبل صلاة الظهر ثم توضا وصلى الظهر ثم اشترى سمكا قبل صلاة العصر ايضا ثم
توضا وصلى العصر ثم وجد على بدة قشرة سمك مثلا ولم يعلم اهي من الذي اشتراه اولا
او ما حاله فهل عليه اعادة صلاة الظهر والعصر ام اعادة العصر فقط ام لا يجب ويسن
اعادة الظهر ام كيف الحال وفيما لو دخل رجل المسجد واحرم بالصلاة ونوى الاعتكاف
بقلبه فهل يكره قياسا على نية القدوة في الصلاة ام لا يفرق ويسن نية الاعتكاف ولو
في الصلاة ام لا وفيما لو اقيمت الجمعة خارج المسجد وجا رجل بعد جلوس الخطيب على
المنبر هل تحرم عليه الصلاة ولو سنة الجمعة ام لا وهل الافضل في يوم الجمعة قراة الكهف
حيث استغرق الوقت او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيما لو دخل رجل المسجد في وقت
كراهة هل له ان يحرم بتحية المسجد اكثر من ركعتين ام لا وهل لو دخل المسجد في وقت
كراهة له ان يحرم بركعتين تحية المسجد وسنة الاستخارة ام يمتنع عليه وفي قولهم له ان يصلي
راتبة الجمعة وتحصل التحية هل مثل ذلك اذا دخل والخطيب جالس وتذكر ان عليه صلاة
صبح هل له ان يصليها فيهما حتى لو نوى فيهما التحية فيهما او من احدهما
لا تنعقد واذا قلتم بعدم انعقاد الصبح فما الفرق بينه وبين الراتبة وهل يحمل الحديث
في قوله صلى الله عليه وسلم من تذكر صلاة فليصليها اذا ذكرها على غير يوم الجمعة وقت
الخطبة ام لا وفي قولهم وليكن ممن ولي الصلاة الخمس حق في صلاة عيد الى اخره هل مثل
ذلك امام الجمعة ام هي حق الامام الراتب واذا قلتم بانها حق الامام فله منع الخطيب
من صلاتها لكونها من الخمس ام كيف الحال وهل ما نقله شيخ الاسلام في شرح البهجة

عن الاذرعي

عن الاذرعي في باب ما يجوز لبسه عند قوله ان من لبس ثوبا طهارة وبطانة قطن
وفي وسطه حرير منسوج جاز الى اخره انه اراد الثوب الحايل بينهما فالوجه تحريمه لانه
لابس ثوب حرير بل هو ابلغ في الشرف معتمدا ام لا وهل ما نقله بعض اهل العلم عن
فتوى البارزي وفتوى شيخه ابن عساكر عساكر من جواز كتابة الكاتب والشاهد
والقاضي على الصداق الحرير معتمدا ام لا افيدوا الجواب اجاب عن ذلك
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام شمس الدين محمد الرملي رحمه الله تعالى اما المسيلة الاولى
فلا تبطل صلاته بذلك وبقية الاذكار وكذلك واما الثانية فلا تبطل ايضا واما الثالثة
فما في شرحي على المنهاج صحيح واما الرابعة فلا تبطل بذلك صلاته ان كان المقروا السم
السجدة وقراة بعضها وبعض هل اتى تحصل به اصل السنة وهو اولى من قراة صدر
قدر ذلك من غيرهما واما الخامسة فمتى اتى بثلاثة افعال متواليه بطلت صلاته
واما السادسة فان كان الحمل مشدودا ضرو والا فلا واما السابعة فلا تبطل صلاته
الا بانتقاله للركوع وقصد ترك غير الفاتحة من الاركان كذلك واما الثامنة فتبطل
صلاته بذلك واما التاسعة فمتى تذكر عن قرب ولم يمض ركن لم تبطل واما العاشرة
فتعبيرهم بداخل وخارجها جري على الغالب والضابط هشقة التوجه للصلاة على
القبر وعدمها واما الحادية عشر فمقتضى قولهم ان الفعل الذي يسري الى التلف
الصادر من غير المالك بصيرة كالتالف محيد هنا فينتقل حق المرتهن الى بدله
ولو في ذمة المتلف واما الثانية عشر فرهن المغصوب قبل بدو صلاحه صحيح فصحيح
ان كان بدين حال وشرط قطعها وبيعها بشرط القطع او مطلقا او موجلا يحل
مع الادراك او بعده او قبله وشرط القطع والبيع ولا يصح فيما عدا ذلك وقد علم الجواب
عما بعده واما الثالثة عشر فغرض المسيلة اذا وجد جماعة غيرهم يصلونها وقد جاز
تعددها وعلم الجواب عما ترتب على ذلك كله واما الرابعة عشر فهو صحيح والتشبيه
راجع الى الحكم الاتمام فقط واما الخامسة عشر فانما صح لانه اعتضد بان الاصل
بقا الوقت والشهر بحسب مقتضى الحال فاشبه ما لو قال ليلة ثلاثين رمضان نويت صوم
غد من رمضان ان كان من رمضان فلا يضر في انه لو شك في خروج الوقت ولم يعلق حيث
لم يصح وهذا بخلاف ما لو شك في خروج الوقت احرم ثم شك بعد تحرمه بها في خروج الوقت
حيث صح عملا بالاصل واما السادسة عشر فالخطبة كالصلاة واما السابعة عشر فتجب
عليه اعادة الصلاة التي احتمل وجود الحايل حالة ظهرها واما الثامنة عشر فلا تسن
نية الاعتكاف حال كونه في صلاة واما التاسعة عشر فيحرم عليه الصلاة ان دخل في غير
مسجد اذ لا يباح له الاركعتين تحصل بهما التحية واما العشرون فله صلاة التحية حيث
لم يخل

This file was downloaded from QuranicThought.com

لم يدخل بقصد فعلها فقط واما الحادية والعشرون فعلم مما اجبت به في التاسعة عشر ان
فعل ركعتين ولو عن قضا صبح صحيح لحصول التحية فان قصد صرف المفعول عنها
لم تصح صلاته والحديث محمول على غير ذلك واما الثانية والعشرون فصلاة الجمعة متعلقة
بالامام والوقت اذ لنا قول انها تبدل عن الظهر واما الثالثة والعشرون فهو معتمد واما
الرابعة والعشرون فمحرم على الذكر المكلف كتابة الصداق في حرير والله تعالى اعلم وسيل
رحمه الله تعالى عما لو طبخ العصب سكرا او عسلا او الجبس والعقلي والزيت صابونا وهو
مرهون او العصير نبيذا او الزيت بنبيذ افتقال احدهما الرهن ولا يكون في شيء من السكر او العسل
او الصابون ونحوه متمسكا بما ذكره ابن حجر الهيتمي في شرحه على الارشاد في الكلام على
زوايد الرهن المتصلة والمنفصلة فانه ذكر شيئا احاله بنه على باب المفلس والحال ان ذلك
لا يشعر بفكاك الرهن وانما يشعر بانه حيث زادت القيمة بالعصارة ونحوها لان الزايد
للمفلس وقال الاخر لا وجه لفكاك الرهن بالطبخ المذكور لان بدل المرهون مرهون ولم
ولو يرى في كلامهم فكاكه فهل ما قاله الاول صحيح ويشهد له كلام الشرح المذكور اولا من كون
الزيادة في العصارة ونحوها المذكور ذلك في المفلس للراهن صحيح اولا ويكون
المعتمد ان المطبوخ المذكور باق على رهنيته بزيادة المتصلة وان خالف في ذلك كلام ابن
حجر في شرحه المذكور وهل لو تنجس العصب او الزيت وقلنا بالمعتمد يتعذر تطهيره
ينفك الرهن ويلزم من نجسه قيمته او مثله بحيث كان مثليا وتبقى القيمة او المثل
مرهونا اولا وهل لو رهن العصب وهو مزروع ام قبل الزرع وزرع وطلع وحصد ثم
بعد ذلك طلعت الخلفة الخلفه فهل يسري الرهن فيها ويستمر الرهن والمرتهن حق
الطلب بالرهنية في الخلفه المذكور اولا كما في شرح الروض وعضن الخلاف ودرق الاس
وهو المرسين والغرصاد وهو التوت والمراد مطلق التوت الشامل لغير الاحمر المفهوم
بالاولى مما يقصد غالبا كورق الحنا والسدر كالشمس فلا يدخل في رهن اصلا بخلاف
ما لا يقصد غالبا كغصن غير الخلاف انتهى وكما لو رهن نخلا هل يدخل ما كان ظاهرا
حال العقد كما نقل عن التتمة اولا كما نقل عن الشامل وتعليقه القاضي ابن الطيب
والتوجيه شيخ الاسلام في شرح الروض وقال فيه كالصوف بظهر الغنم ام لا ابسطوا
الجواب فاجاب رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله اما المسيلة الاولى فمتى فعل اجنبي به
ما يسري لهلاك صار كالتالف فينتقل حق المرتهن من عين المرهون الى بدله في ذمة
الفاعل ويحمل قول من قال بفكاكه او عدمه على ما قررناه واما الثانية فزيادة المرهون
بالعصارة للراهن واما الثالثة فمتى تنجس المرهون وتعذر تطهيره انتقل حق
المرتهن الى بدله على متلفه واما الرابعة فلا حق للمرتهن في الخلفة المذكورة والله تعالى
اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن صلاة الجنازة اذا حضرت قبل صلاة العصر واخرت
بعضهم ان يصلي بعدها لحضور رجل صالح او تكثير الجماعة او لكمال اربعين

فهل

فهل تصح الصلاة عليها ممن اخرها بهذا القصد لانه لم يتحر ايقاعها في وقت الكراهة
من حيث هو وقت كراهة بل لهذا الغرض ويكون قولهم لا تصح اذا تحرى ايقاعها في وقت
الكراهة مراعى فيه قيد الحيثية اخذا من قول النووي في شرح مسلم نقلا عن الشافعي
واصحابه حيث قيد الكراهة بتعمد التاخير بغير سبب او هو على اطلاقه ولا يكون
هذا القصد مخرجا عن حرمة ايقاعها في الوقت وهل الصلاة خلف المخنث والفاسق
افضل من الانفراد وبنال فضيلة الجماعة ام كيف الحال فاجاب رحمه الله تعالى بقوله
الحمد لله اما المسيلة الاولى فالصلاة على الجنازة على الوجه المشروح صحيحة وليس
ذلك من محل النهي اذ هو فيمن اخرها ليوقعها في وقت الكراهة واما الثانية فتحصل
فيها فضيلة الجماعة على الراجح وهي افضل من الانفراد والله تعالى اعلم وسيل رحمه الله
تعالى ما صورته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في صلاة الجنازة
والغسل هل هما من خصوصيات هذه الامة ام لا وهل استعاذ من الشيطان حالة
نهوضه في الركعة الثانية مثلا يكتفى به ام لا واذا قلتم لا يكتفى به فما الفرق بينه وبين
ما اذا كبر في حال نهوضه في النفل حيث قلتم انه يكتفى به وفيما لو اتم صلى بصلي
ثانية صبح الجمعة فسمعه يقرا هل اتى هل يسن له ان يقرا في ثانيته الم السجدة واذا
قلتم يسن سواء قصد ان يسجد ام اطلق ام كيف الحال وهل لو حلف بالطلاق انه لا يدفع
لفلان النصف الفضة مثلا الذي في ذمته له باذنه ولا بوكيله ولا يحيله هل لو دفع له
به ارزا او قمحا او شيا يقع عليه الطلاق ام لا وفيما لو قال مصلي نويت اصلي سنة الظهر
مثلا وسنة الوضو وتحية المسجد هل تصح الصلاة ام لا ابسطوا الجواب فاجاب
رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله اما المسيلة الاولى فصلاة الجنازة على هذه الكيفية من
خصوصيات هذه الامة للاعضا
الاربعة تخفيفا والراجح في الوضو انه غير مختص بنا واما الثانية فلا يحصل
بذلك سنة التعوذ للقراءة وانما اخر تكبيرة التحرم في النفل في حالة نهوضه لانه لم يدخل
في الصلاة ويغتفر في مثل ذلك ما لا يغتفر داخلها واما الثالثة في ثانية الم السجدة
لا يقصد السجود فيها واما الرابعة فلا يحنث بذلك واما الخامسة فكل من سنة الوضو
وتحية المسجد يحصل وان لم ينف فلا يضر التعرض له وسيل رحمه الله تعالى عمن اوتر
بثلاث ثم بدا له ان يتم بقية الوتر هل له ذلك او يمتنع لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة اجاب عن ذلك بعضهم بقوله ذلك ولا يمتنع عليه الاتيان ببقيته فهل الجواب
المذكور صحيح اولا وهل عبارة مولانا فسيح الله تعالى في مدته في شرحه على المنهاج عند
قوله والكرة احد عشر ركعة حيث قلتم وشمل كلامه ما لو اتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتى
ببقيته موبد اذا البعض للثلاثة وغيرها وايضا هل يوبد ذلك ما قلتم بعد ذلك وان
صلى بعضه اول الليل في جماعة الى اخر ما قلتم ام لا ابسطوا الجواب وايضا

شامل ح

This file was downloaded from QuranicThought.com

ما معنى قولكم في اخر التولد عند قول الماتن ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة الى اخره في الاصح
اعادتها في الوقت وقول الشيخ صليا فريضه منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدي
بالاخر في اعادتيهما فلا تسن الاعادة الى ان قلتم بل الاقتدا هو ما معنى ذلك وفي اي
محل من كتب الشيخ هي بينوا لنا ذلك وايضا قولكم قبل قول الماتن بسطر او سطرين وقد
تستحب الاعادة منفردا فاده على ما مر الى ان قلتم ويستحب اعادة الحاضرة حيث
ان العبارة تقتضي اعادة الثانية ايضا مع اعادة الحاضرة فوجه اعادة الحاضرة الخلاف
وليس لنا وجه اعادة الثانية وايضا قولكم بعد قول الماتن ويسن الانصات وتستثنى
التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها الى ان قلتم هذا ان صلى سنة
الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية فهل الوصل الداخل ركعتين سنة الجمعة وتحية
المسجد هل ينعقد ام لا وايضا قولكم بعد ذلك فان لم تحصل تحية كمن في غير مسجد
لم يصل شيا اخذا مما مر هل لو خرج من ذلك منع صحة راتبة الجمعة ركعتين بغير
المسجد ويكون شرط صلاة ركعة الراتبة ان تكونا بمسجد وان لا يقصد نفي التحية اذا كان
بمسجد او تكون تحية من غير راتبة ام لا وقولكم كغيرهم لو تذكر فرضا لا يأتي به الى اخره
يفيد منع الراتبة مطلقا بما اذا تذكر فرضا ذلك بعد جلوس المصلي بالمسجد ام الاطلاق
على بابه في منع قضا الفرض مطلقا ولو مكان التذكر بعد الدخول قبل جلوسه وقولكم
بعد استثنا التحية هذا ان صلى سنة الجمعة سوا الاصلها يفيد منع قضا الفرض
مطلقا سوا كان التذكر حال دخوله وانما يجلس ام لا والراتبة كذلك ام لا بسطوا
الجواب احزل الله تعالى لكم الثواب فاجاب رحمه الله تعالى بما صورته الحمد لله اما
المسيلة الاولى فيمتنع عليه اتيانها بعد ذلك بقيته وتركه لحصوله بما فعله
اولا وجيز فالجواب غير صحيح وكلامي في الشرح مفروض فيما اذا اتى ببعضه شفعا
لا وترا واما الثانية فالعبارة ظاهرة وقد ذكره الشيخ في فتاويه واما الثالثة فهي واضحة
خروجا من الخلاف واما الرابعة فلا تنعقد جمعته بل يوخذ القبلية الى ما بعد الجمعة وهي
اذا وا اما الخامسة فليس له سوى ركعتين تحصل بهما التحية دون غيرها واما السادسة
فيعلم جوابها مما قبلها والله تعالى اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن مسايل جات
اليه من مكة المشرفة وهي قول شيخ الاسلام فيما عمت به البلوى عن مسايل في بسط
الطلاق بالبراة من الزوجين سيما باليمين والحرمين الشريفين وكثر سوالهم
عن ذلك واصرفت ارادة المفتيين في ذلك الاولى ان يبدا الزوج فيقول ان
ابرائتني فانت طالق فانت طالق فتبريه من صداقها مثلا وتقول له ابرائك
الثانية ان ابرائتني من صداقك ومن نفقة العدة ونحوها مما لم تجب في الحال
فتلفظ بالبراة من ذلك الرابعة ان تقول ان ابرائتني من صداقك ولم يكن
ابرائتني من صداقك فانت طالق فتبريه منه الثالثة صح
لها

لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم الاداء او الابراء او حوالة ولكنها تلفظت بالبراة
الخامسة ان تبداها فتقول للزوج ان طلقتني فانت بريء من صداقي او قابرا منه
او قد ابرائك منه فيقول لها انت طالق السادسة ان تقول له ابرائك عن صداقي فطلقني
فيقول لها انت طالق ان صحت برائك فانت طالق السابعة ان يقول الزوج لها
ابرائني من صداقك وانا اطلقك فتقول ابرائك له ابرائك فيقول لها انت طالق
او طلاقك بصحة برائك او ان صحت برائك فانت طالق فهذه المسايل عمت بها
البلوى فبينوا لنا ما هو المعتمد من المذهب فيها فاجاب رحمه الله تعالى بقوله
الحمد لله اما المسيلة الاولى فان ابرائه من معلوم لهما وهي مطلقة التصرف ولم يتعلق
بالصداق زكاة فوقع عليه الطلاق وبريء والاخلا واما الثانية كحالتي قبلها واما
الثالثة فان قصد بذلك تلفظها به وقع عليه الطلاق لوجود المعلق عليه والاخلا واما
الرابعة فلا يقع عليه الطلاق الا ان يريد مجرد التلفظ به واما الخامسة فقولها
ان طلقتني فانت بريء من صداقي فيقع به رجعيا الا ان يظن صحة البراة فيقع
باينا بمهر المثل واما السادسة فان توفرت شروط البراة وقع الطلاق والا فلا
واما السابعة فيقول لها ابرائني من صداقك وانا اطلقك وتقع براة صحيحة فتطلق
الا ان يقصد بقوله وانا اطلقك معنى انت طالق وتقع براة صحيحة فتطلق
والاخلا واما قوله بعد ذلك فانت طالق فان ظن صحة البراة وقصد به الاخبار عما مضى
لم يقع به طلاق والاخلا وقع رجعيا حيث لم يصح الا واما قوله طلاقك بصحة برائك
او ان صحت برائك فتعليق ان صح ابراوها طلقت والاخلا وسيل رضي الله تعالى
عنه عن العبد الموقوف اذا مات رقيقها هل ينقطع الرق بالموت ام يكون رقيقا لسيده
يوم القيامة كما كان في الدنيا وما الحكم في ذلك فاجاب رحمه الله تعالى بانه لا ملك
لاحد يوم القيامة اذ تنقطع في ذلك الاملاك والاختصاصات وتنتقل لله تعالى
وسيل رضي الله تعالى عنه عن شخص حلف بالطلاق انه يدفع لزيد مثلا دينارا
في يوم الجمعة مثلا وهو قادر عليه فمضى اكثر اليوم المذكور وهو متذكر لليمين
ثم لما بقي من اليوم المحلوف عليه وهو متذكر نحو الدرجة او الدرجتين نسي
اليمين فهل يقع عليه الطلاق ام لا يقع لنسيانه فاجاب بوقوع الطلاق فايلة
يجهر الامام موم خلف امامه في خمسة مواضع في قنوت النازلة وفي قنوت
الصبح وفي قنوت النصف الثاني من رمضان وفي الجهرية بالتامين وان يفتح
على امامه بقصد الذكر والله سبحانه وتعالى اعلم وكان الفراغ من كتابه هذه تتمة
الاسيلة يوم الثلاث ليلة الجمعة المبارك في جمادى الاولى الثانية ثامن وعشرين مضت منه
الذي هو من شهور سنة ١٢٤٥ على يد افقر العباد واحوجهم الى مولاه الغني محمد صالح بن سليمان
العالم الازهري غفر الله له ولمشايخه ولطف به فوق الارض وسامحه يوم العرض وغفر لوالديه
ولمشايخه وللمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين
امين امين امين

This file was downloaded from QuranicThought.com

فائدة وقال بعض العارفين

القلوب على اربعة اقسام قلب مشروح وقلب مذبوح وقلب مجروح وقلب مطروح فالقلب المشروح هو قلب المومن مشروح بالمائرة والرحمة قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام الاية والقلب المذبوح هو قلب الكافر مذبوح ومغلوف قال الله تعالى وقالوا قلوبنا غلف الاية والقلب المجروح قلب المنافق قال الله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا الاية والقلب المطروح قلب المرتد مطروح في بحر الحيرة قال الله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم الاية انتهى فايدة

قال اليافعي رحمه الله تعالى طلبت خمسا فوجدتها في خمس طلبت بركة القوت فوجدتها في صلاة الضحى وطلبت ضياء القلوب فوجدته في قيام الليل وطلبت جواب منكر ونكير فوجدته في تلاوة القرآن وطلبت جواز الصراط فوجدته في الصوم وطلبت ظل العرش فوجدته في الخلوة انتهى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه اذا لقيه واذا دعاه يجيبه واذا استنصحه ينصحه واذا عطس فحمد الله يشمته واذا مرض يعوده واذا مات يشيع جنازته انتهى

فائدة في معرفة ليلة القدر

قال ابو بكر المغربي رضي الله عنه اذا دخل شهر رمضان بالاحد فليلة القدر ليلة سبعة وعشرين وان دخل بالاثنين فليلة تسعة وعشرين وان دخل بالثلاثا فهي ليلة خمسة وعشرين وان دخل بالاربعا فهي ليلة سبعة وعشرين وان دخل بالخميس فهي ليلة خمسة وعشرين وان دخل بالجمعة فهي ليلة تسعة وعشرين وان دخل بالسبت فهي ليلة

للامام الشافعي

لم يذوطعم الفقر من هو في غنا ... ومصح الاعضا ليس كمبتلي
كم فاقة مستورة بمروة ... وضرورة قد غطيت بتجملي
وكم ابتسام تحية قلب شجي ... قد خالطته غمة لا تنجلي
والناس جمعا عند كل كفوه ... والهم مفترق وما احد خلي
لو سود الهم الملابس لم تجد ... بيض الثياب على امرئ في محفلي
واذا اراد المرء يجلي همه ... عن نفسه من نفسه لا ينجلي

شعر

والله اعلم صبرت على بعض الاذى خوفا كله ... ودافعت عن نفسي بنفسي فوزت

شعر

تشاغل قوم بدنياهم وقوم تخلوا للمولاهم ... فالزمهم باب مرضاته وعن سايرالخلق اعتاهم وجرعتها المكروه حتى تخرعت ... فطوبى لهم ثم طوبى لهم لقد احسن الله مثواهم ولو حملة جرعتها لاشمازت ... فايدة

كبر بكسر الباء يقال لمن طعن في السن وعتى وبكبر بفتح الباء قال الله تعالى ولا وياربت نفس بالتذلل عزت كثيرا ومضارعه يكبر بفتح الباء والموحدة تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا بفتح الباء والموحدة وفي المعنى مثال الاول تقول كبرت الشجرة اي كبر جسمها هو معنى وكبر الرجل اي كبر جسمه او كبر بمعنى صار ذا تكبر وعظمة وهذا هو معنى الثاني ومضارعه يكبر بضم الباء الموحدة ه

للامام الشافعي قدس الله سره

العلم مغرس كل فخر فاجتهد ... ان لا يفوتك فخر ذاك المغرس
واعلم بان العلم ليس ينال له ... من همه في مطعم او ملبس
الا لقوي العزم الذي يعني به ... في حالتيه عاريا او مكتسي
فاجهد لتدرك منه جزءا وافرا ... واهجر له طيب المنام بغلس
فلعل يوما ان حضرت بمجلس ... كنت الرئيس وصدر ذاك المجلس
وترى الخلي من العلوم مكانه ... عند النقال لسانه كالاخرس

وللامام النووي قدس الله سره

حل اللسان وكل عن اوصافكم ... ماذا يقول واتم ما انتم
الذنب والتقصير مني دايما ... والعفو والاحسان يعرف منكم
ما بال ترضى ان تدنسها ... ونوب نفسك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ... ان السفينة لا تجري على اليبس

غيره

يا ايها الشخص الغريب تجردا ... لفهم علوم نورهن لقد بدا
تمسك بتقوى الله في كل ساعة ... فان بها تسلم وتنجو من الردا
عليك باكرام المشايخ مثل ما ... تكرم والدة كذا كد ووالدا
لان بهم يزداد قدرك رفعة ... تفوق بها الجهال وتكون سيدا
عفا الله عنكم لم جفوتم محكم ... فهل ذا الذنب او لعذر لكم بدا
فهل لا تفضلتم عليه بكاغد ... يبل به شوقا ويجلو به الصدا
ايا ليت شعري هل ترا كم عيوننا ... وتشهد من نور الاحبة مشهدا
سالت الله العرش ربي وخالقي ... يبلغكم العاموله ايضا ومقصدا
ومني صلاة مع سلام غدا النبي ... محمد المبعوث للخلق مرشدا
عليه صلاة الله ما هبت الصبا ... وما طلعت الشمس المنيرة في غدا

شعر

كتبت وما عندي من الشوق جبلة ... ولي مقلة لا تشتهي ان ترا كم
تفرح اذا غبتم وتحزن لقربكم ... عليها نهار الشوم يوم ترا كم

This file was downloaded from QuranicThought.com

شعر

عسى دراهم تدنو لعيني وتقرب ... لقد طال ماهي للقا تترقب

رحلتم احبابي وطال بعادكم ... وخلفتم المحزون يبكي ويندب

امر على اطلالكم فاري بها ... سواكم فدمع العين يجري وينسكب

اذا ما تذكرت الزمان الذي مضا ... فتضرم نيران الغراق وتلهب

اظنكموا لما رحلتم غضبتموا ... علي وما عهدي بكم قط تغضبو

اخاف انقطاع العمر قبل اجتماعنا ... ويحزنني ان فات ما انا اطلب

فيارب عجل جمع شملي بخير تب ... لقد طال منهم ذا الجفا والتجنب

شعر بليغ

اري غنما في الحي تاكل ما تهوي ... واسد ضواري تقرب المأوى لا ترعوي

واشراف قوم لا ينالون قوتهم ... وارذال قوم عافت المن والسلوي

لا احيا الله دهرا احوجتنا صروفهم ... ونسال من يسوي ومن ليس يسوي

اذا احوجك الرحمن تسال خلقه ... فسل اهل العلم والحلم والتقوى

صديق المرء خير من اخيه غيره ... اذا وافا وخير من ابيه

وليس له باهل من شبيه

يحن صادقه ورايت فيه

وفاء فاحتفظ حقا عليه

نصحتك والنصيحة من صديق ... اذا سافرت يوما مع رفيق

فلا تصحب عدوا في الطريق

ومن وازنك بالعليا فزنه غيره ... ومن في العالمين يهنك هنه

ومن في الناس عرضك صان صنه

ومن صاحبته ووجدت منه

الا ان الصديق له دلايل ... صحيح مودة فالخير فيه

يكون بصحبة الاخوان داخل

كتوم السر لا سواء حامل

وصاحبك الصديق له خصايل

ساظهرها لكم من غير ميه

و

يقولون صبرا وقد ذهب الصبر وبين الكثا جمر يذوب له الجمر

اقارف اثمي بعد اني ومن كان يخشى ربه الاثم والوزر

اموت وما لي في البقا بعده عذر

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com